منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part I

١٩٦م ت/٥ الجزء الأول

باريس، ٢٠١٥/٣/٢٦
الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الأول

المسائل المتعلقة بالبرنامج

الملخص

يتمثل الغرض من هذا التقرير في إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

ويتضمن الجزء الأول من هذه الوثيقة معلومات عن المسائل التالية المتعلقة بالبرنامج:

ألف – تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم

باء – تقرير عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأنشطة المتابعة المقترح تنفيذها في إطار برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧

لقد وافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على القرار المتعلق بتعزيز استراتيجية اليونسكو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية (الفقرة الفرعية ١– هـ من القسم "خامساً") الذي يدعو المديرة العامة إلى ما يلي: "(هـ) وضع خطة عمل لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في المجالات المتصلة باختصاصات اليونسكو".

وتشتمل هذه الوثيقة على اقتراح المديرة العامة في هذا الصدد.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٩.

جيم – مبادرة اليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية

تستند هذه الوثيقة إلى نتائج الاجتماعات السبعة التي قام فريق العمل المعني بالحدائق الجيولوجية منذ عام ٢٠١٣ بعقدها مع الدول الأعضاء، واللجان الوطنية، والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية (GGN)، والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (IUGS). وترد في الوثيقة الخصائص المقترحة لأنشطة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو التي من شأنها أن تنفذ في إطار برنامج دولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (IGGP).

وتلبيةً للطلب الوارد في القرار ١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف)، تقدم هذه الوثيقة إلى المجلس التنفيذي مشروع النظام الأساسي للبرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، ومشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة التي انتهى فريق العمل من إعدادها. كما تشتمل الوثيقة على المعلومات ذات الصلة

بالتبعات المالية التي قد تترتب على البرنامج المقترح (انظر الملاحق ١ و٢ و٣). وتجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور قد دعا المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

- النظر في إمكانية إقامة شراكة رسمية مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بالاستناد إلى تحليل للقيمة المضافة التي قد تقدمها شراكة من هذا النوع؛
- تقديم معلومات عن أي قرار يتخذه الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية في اجتماع لجنته التنفيذية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن التغييرات المقترح إدخالها على البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية بصيغته الحالية، وتعديل الشراكة مع الاتحاد الدولي المذكور حسب الاقتضاء؛
- عقد اجتماعات إضافية لفريق العمل المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
- إعداد النظام الأساسي لبرنامج دولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛
- وضع الصيغة النهائية لتوصيات فريق العمل، وتقديم الاقتراح الكامل، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية؛
- النظر، عند الضرورة، في سبل التوفيق بين الجداول الزمنية الخاصة بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والجداول الزمنية للهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛
- توفير جميع المعلومات المفيدة بشأن الآثار المالية لبرنامج دولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

وتندرج الآثار المالية والإدارية المترتبة على البرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية في إطار الوثيقة م/٥ الحالية.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٥.

دال – حماية التراث العراقي

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٠.

هاء – تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ونشره

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٣.

واو – قضايا الإنترنت: بما فيها الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

طلب المؤتمر العام في القرار ٥٢ الذي اتخذه في دورته السابعة والثلاثين من المديرة العامة أن تعد دراسة شاملة عن القضايا المتعلقة بالإنترنت في نطاق مهام اليونسكو، تُجرى على أساس عملية تشاورية جامعة ومتعددة الأطراف المعنية كي تستخدم المنظمة نتائجها لتقديم تقرير عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

ومن خلال هذا التقرير، تحيط المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً بنتائج هذه العملية الجارية وتوصي بأن تتم الموافقة على البيان الختامي الوارد في الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الأول، ضميمة، وإحالته إلى المؤتمر العام.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٦.

زاي – القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

جدول المحتويات

الصفحة

ألف – تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم..... ١

باء – تقرير عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية
وأنشطة المتابعة المقترح تنفيذها في إطار برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧..... ٤

جيم – مبادرة اليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية..... ٢٣

دال – حماية التراث العراقي..... ٥٦

هاء – تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ونشره ٦١

واو – قضايا الإنترنت: بما فيها الانتفاع بالمعلومات والمعارف،
وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات..... ٦٥

زاي – القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات
التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو ٦٧

ألف – تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم

(متابعة تنفيذ القرار ١٩٤م ت/٥ (أولاً، باء)

مقدمة

١ – تبين هذه الوثيقة التقدم المحرز تلبيةً لطلب المجلس التنفيذي (القرار ١٩٤م ت/٥ (أولاً، باء) الرامي إلى تعزيز دور اليونسكو فيما يتعلق بتشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم بغية الإسهام في توطيد علاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب.

٢ – إن الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٣٤م/٤، ٢٠١٤–٢٠١٧) التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة، تشير صراحةً إلى التغييرات الجوهرية التي طرأت على منظومة التنمية الدولية على مر الخمسة عشر سنة الماضية. فالمنظومة الجديدة تتيح اعتماد أشكال جديدة لعلاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب تولى فيها الأولوية لتناقل الموارد والدراية فيما بين النظراء من بلد إلى آخر، كما تتيح مشاركة مجموعة أوسع نطاقاً من الأطراف الفاعلة. وإن زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد فتحت أبواباً عديدة للتعاون الإقليمي والتعاون فيما بين الأقاليم، وكذلك لتشاطر المعارف والتكنولوجيا وإقامة الشراكات مع الأطراف الفاعلة غير التقليدية في مجال التنمية. وفي ظل السياق العالمي المشار إليه، تتجلى أكثر من ذي قبل أهمية دور اليونسكو باعتبارها جهة مسؤولة عن جمع شمل شركاء التنمية من الشمال والجنوب، وعن تيسير وضع الأطر التنسيقية العابرة للحدود، وإقامة الشبكات والشراكات بين العديد من الأطراف المعنية، وكذلك باعتبارها مركزاً لتبادل الممارسات الجيدة.

التقدم المحرز

٣ – استجابةً للدول الأعضاء التي طلبت تشجيع تبادل الممارسات الجيدة في مجال التعليم، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، بما في ذلك وضع استراتيجية لتنظيم علاقات التبادل المذكورة، قام قطاع التربية باستشارة الموظفين في المقر والمكاتب الميدانية والمعاهد، بغية تجميع الممارسات الجيدة المعمول بها داخل اليونسكو وخارجها. كما قام القطاع باستعراض جميع الآليات والشبكات الرئيسية التي يستخدمها حالياً لتزويد الدول الأعضاء بخدمات المساعدة التقنية، وذلك بغية المضي قدماً في توسيع نطاق علاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب (التعاون الثلاثي). وتشتمل الآليات المذكورة، ضمن أمور أخرى، على مبادرة مجموعة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E9)، التي تمثل منتدى يجري من خلاله التشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن الترويج للممارسات الجيدة وتبادلها.

٤ – وعليه، تعرض هذه الوثيقة لمحة وجيزة عن الاستراتيجية التي اعتمدها قطاع التربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من خلال تشاطر الممارسات الجيدة وكذلك الاستفادة الكاملة من الأطر التنسيقية والشبكات والشراكات المتعددة الأطراف على صعيد القطاع.

٥ – وإن أهم الاستراتيجيات التي اعتمدها القطاع من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة قد تمثلت في تجميع هذه الممارسات وتيسير الاطلاع عليها من خلال تصميم موقع مخصص لها على شبكة الويب يشتمل على معلومات محدثة ومواد مرجعية: http://www.unesco.org/new/en/education/south-south-and-triangular-cooperation -in-education/

٦ – بيد أنه بالنظر إلى القيود الزمنية والمالية، لم يتسنَّ التمييز بين الممارسات بحسب المصادر الحكومية وغير الحكومية خلال المرحلة الأولى من تصميم الموقع. ولكن في إطار المرحلة التالية ستستكمل برمجة الموقع بحيث يتيح تصنيف البيانات وتوزيعها على المزيد من الفئات، كما سيزوَّد الموقع بمحرك للبحث لتيسير عملية البحث عن البيانات بحسب مصدرها الحكومي أو غير الحكومي.

٧ – لقد تم تدشين النسخة الحالية للموقع يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتم الإعلان عن افتتاحه على موقع اليونسكو المخصص لقطاع التربية. ويتألف الموقع الجديد من جزأين هما: (ألف) سجل للممارسات الجيدة في مجال التعليم مصنفة بحسب الموضوعات، و(باء) استعراض لآليات الدعم الرئيسية لمساندة جهود اليونسكو فيما يتعلق بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

(١) يشتمل "سجل الممارسات الجيدة" في مجال التعليم على قدر كبير من المعلومات المصنفة في ١٣ فئة مواضيعية، وهي التالية: التقييم وضمان الجودة، والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والسياسات والخطط التعليمية، والتعليم من أجل المواطنة العالمية، وتعليم النساء والفتيات، والتعليم العالي، والتربية الوقائية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، والتعليم الجامع، ومحو الأمية والتعليم غير النظامي، والمعلمون، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. ويجري من خلال السجل توجيه زائر الموقع إلى قواعد البيانات التعليمية الإلكترونية، وبوابات المعلومات، ومنابر تشاطر المعارف ذات الصلة بالموضوع التي تتيح له البحث عن أمثلة للممارسات الجيدة في مجال التعليم والاطلاع عليها. وفضلاً عن ذلك توجد وصلات مباشرة تحيل إلى مجموعة مختارة من المبادئ التوجيهية المواضيعية، وأدوات التنفيذ، والتقارير، ودراسات استعراض السياسات.

(٢) وفي الجزء المتعلق "بآليات الدعم الرئيسية"، يرد عرض لبعض آليات التنسيق التي أتاحت لقطاع التربية تعزيز مهامه الاستراتيجية باعتباره منبراً لإقامة الحوار بشأن السياسات فيما بين بلدان الجنوب، ولتشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم. ويجري توجيه زائري الموقع إلى مواقع المؤتمرات الإلكترونية، وإلى الأطر والشبكات التنسيقية العالمية والإقليمية، وإلى المعلومات المحددة بشأن البرامج، مما يتيح لهم معرفة المزيد عن أنشطة

اليونسكو في شتى المجالات المواضيعية. ويعد كل من اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع، والاجتماع العالمي للتعليم للجميع، من أهم الأمثلة على الآليات الرفيعة المستوى الرامية إلى تيسير إقامة حوار دولي بشأن السياسات، وإرساء علاقات التبادل بين المناطق بمشاركة الحكومات، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والجماعات التي تمثل المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

(٣) وفي إطار قيام القطاع بمضاعفة الجهود المبذولة للتعاون مع الدول الأعضاء من أجل إعداد الخطة العالمية للتعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، ثم السعي إلى تنفيذها، فإن أحد أهم الأنشطة الاستراتيجية للقطاع سيتمثل في الترويج بقوة للمنتديات والشبكات الرفيعة المستوى التي يقوم القطاع بعمله من خلالها، بغية المضي قدماً في توطيد علاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، سعياً إلى إحراز التقدم باتجاه التغلب على التحديات المطروحة في مجال التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

٨ – وبغض النظر عن الموقع الجديد على شبكة الويب الذي يتيح الاطلاع على نواتج ونتائج ما تنفذه اليونسكو من برامج للدعم التقني ومشروعات للبحوث على الصعيد القطري والإقليمي والعابر للأقاليم وذلك طي العديد من المطبوعات المواضيعية والمبادئ التوجيهية والتقارير القيمة (المتاحة بنسخ مطبوعة وإلكترونية)، فإن اليونسكو ستواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات على أوسع نطاق ووضعها في متناول الأطراف المعنية الرئيسية من الجمهور العام، وذلك من خلال النشر الإلكتروني والانتفاع الحر، ضمن جملة وسائل أخرى.

الخطوات التالية

٩ – إن أحد المحاور الرئيسية لبرنامج اليونسكو في مجال التربية يتمثل في تعزيز إقامة الشراكات وتنسيق الجهود لخدمة التعليم، ولا سيما تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، وذلك من خلال توطيد وظائف اليونسكو الأساسية باعتبارها مركزاً لجمع شمل الشركاء في عملية التنمية، وتبادل الأفكار الجديدة، وتيسير وضع الأطر التنسيقية العابرة للحدود، وإقامة الشبكات والشراكات المتعددة الأطراف. وسيتم تعزيز الوظائف المذكورة باطراد بغية إثراء المناقشات الجارية مع شركاء اليونسكو في عملية التنمية من أجل تحديد كيفية مواجهة التحديات المطروحة في مجال التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، والوقوف على الإمكانيات الجديدة لإقامة الشبكات والتحالفات التعاونية الإقليمية والعابرة للأقاليم. وقد ساهم الحوار المستمر بالفعل في ضمان إمكانية الاستناد إلى القرائن والدروس المستخلصة على الصعيد القطري، لدى توفير خدمات الدعم التقني وتطوير القدرات وتصميم الأدوات والمبادئ التوجيهية التي ترتبط بمجالات تركيز محددة في إطار حركة التعليم للجميع. وسيواصل قطاع التربية إيلاء عناية خاصة للآليات والشبكات التعاونية المذكورة بغية توسيع نطاق علاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في مجال التعليم.

١٠– وفضلاً عن ذلك، ستسعى اليونسكو جاهدة إلى توسيع نطاق سجل الممارسات الجيدة في مجال التعليم واستيفاء معلوماته بانتظام، بما يشمل ترجمته إلى لغة إضافية واحدة على الأقل بهدف إتاحة فرصة الانتفاع بالموقع لجمهور أوسع نطاقاً.

باء – تقرير عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأنشطة المتابعة المقترح تنفيذها في إطار برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧

(متابعة تنفيذ القرار ٣٧م/١ (خامساً))

مقدمة

١ – عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في آبيا بساموا خلال الفترة الممتدة من ١إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لتقييم مدى التقدم المحرز باتجاه تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس ١٩٩٤)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٠٥).

٢ – وقد أسهمت اليونسكو إسهاماً نشطاً في فعاليات الاحتفال بالسنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي أعمال مؤتمر ساموا، وذلك في جميع مجالات اختصاصها ومن خلال المشاركة في العديد من الأنشطة. وقد ترأست المديرة العامة وفد اليونسكو المشارك في المؤتمر، وألقت ببيانها إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء آخرين من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المشاركين في الحدث الرفيع المستوى بعنوان "إقامة الشراكات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لخدمة شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية". وقد حظيت المديرة العامة في مهمتها بدعم من الموظفين العاملين في مكتبي اليونسكو بآبيا وبانكوك.

٣ – وفضلاً عن إلقاء الكلمات في الجلسة العامة، ساهمت اليونسكو بفعالية في عدد من جلسات الحوار للشراكات المتعددة الأطراف المعنية. فكانت المديرة العامة من المتحدثين المدعوين في جلسة الحوار بشأن التنمية الاجتماعية، فبينت عدداً من أهم إسهامات اليونسكو في مجالات العمل المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، مثل الجهود المبذولة من أجل إبراز دور الثقافة في تحقيق التنمية، وأهمية التراث الثقافي المادي وغير المادي، وتأمين الطابع الجامع للتعليم، وكفالة المساواة بين الجنسين وتوفير الفرص السانحة للشباب من أجل تحقيق التنمية. كما سلطت اليونسكو الضوء على الشراكات الجديدة والمستمرة أثناء جلسات الحوار بشأن "تغير المناخ وإدارة المخاطر المرتبطة بالكوارث"، و"المحيطات والبحار والتنوع البيولوجي"، "والمياه والصرف الصحي". كما شاركت اليونسكو في تنظيم أحداث جانبية وموازية تغطي سلسلة واسعة من الموضوعات، بما فيها الآتي: "تعزيز آفاق الارتقاء الوظيفي للعلماء الشباب في مجال العلوم"، و"مواجهة المخاطر المتصلة بالمحيطات والتكيف معها"، و"التعليم من أجل التنمية المستدامة"، و"الثقافة والتنمية"، و"التراث الثقافي غير المادي"، و"التراث الثقافي المغمور بالمياه". وفضلاً عن ذلك، اضطلعت اليونسكو بدور رئيسي في إطار منتدى الشباب الذي عقد قبل المؤتمر بعنوان "باتجاه تكوين إرث من الإنجازات ومهارات التكيف والفرص السانحة من خلال التشارك والاتحاد". كما شاركت المنظمة في معرض الأمم المتحدة للاحتفال بالسنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك من خلال تنظيم معرض اليونسكو– ماغنوم للصور الفوتوغرافية، وكذلك معرض لصور مواقع التراث العالمي في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وختاماً، تم تزويد المندوبين بوثائق تبين أنشطة اليونسكو الجاري تنفيذها لصالح الدول الجزرية الصغيرة

النامية، بما في ذلك الكتيب الصادر بعنوان "جزر المستقبل" الذي يسلط الضوء على أحدث إسهامات المنظمة في الجهود المبذولة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس.

٤ – إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية — إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) – تصبو إلى تجديد التزام المجتمع الدولي بالقيام بالعمل اللازم لمواصلة السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والنظر في أوجه الهشاشة التي تميزها. ويؤكد مسار ساموا على أهمية القضايا المشار إليها في برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، كما يحدد التحديات والفرص الجديدة والناشئة وكذلك السبل والأساليب المناسبة للتصدي لها.

٥ – لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسار ساموا بتوافق الآراء في دورتها التاسعة والستين يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (بموجب القرار A/RES/69/15).

٦ – وإن القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بشأن *تعزيز استراتيجية اليونسكو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية* (الفقرة ١–هـ من القسم "خامساً") يدعو المديرة العامة إلى ما يلي: "(هـ) وضع خطة عمل لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في المجالات المتصلة باختصاصات اليونسكو".

٧ – ونظمت المديرة العامة اجتماعاً للتشاور مع الوفود الدائمة والمراقبين يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لاستعراض استعدادات اليونسكو للمشاركة في مؤتمر ساموا. كما تم عقد اجتماع إعلامي يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لموافاة الوفود الدائمة بتقرير عن نتائج مؤتمر ساموا. وأخيراً، عُقد اجتماع إعلامي يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن أنشطة اليونسكو في منطقة المحيط الهادي، وتم تقديم تقرير عن اجتماع اللجان الوطنية لمنطقة المحيط الهادي في أوكلاند بنيوزيلندا (٢٦–٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، بفضل التمويل الذي تم الحصول عليه من برنامج المساهمة إثر تقديم طلب إقليمي، وذلك بغية تحديد الأولويات دون الإقليمية لأخذها بعين الاعتبار لدى وضع خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨ – لقد أعدت الأمانة مشروعاً أولياً لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية انطلاقاً من العناصر الواردة في مسار ساموا والتي لها صلة بمجالات اختصاص المنظمة، مع الحرص على ربط الخطة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية (٣٧م/٤) وببرنامج العمل والميزانية للفترتين ٢٠١٤–٢٠١٥ (٣٧م/٥) و٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥). وإن النسخة النهائية لمشروع خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية المعروضة في هذه الوثيقة تأخذ بعين الاعتبار كل التنقيحات والتعليقات التي تم تلقيها من الدول الأعضاء المصنفة في فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المناطق الإقليمية كافة.

القرار المقترح

٩ – قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بالقرار ٣٧م/١(خامساً)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الأول (باء) وملحقها،

٣ – يذكر بالوضع الخاص الذي منحته المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية بإدراج الاهتمام بها ضمن الهدفين الشاملين للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١؛

٤ – ويحيط علماً بالإسهامات الكبيرة التي قدمتها اليونسكو في الاحتفال بالسنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (ساموا، ١–٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وفي العملية التحضيرية السابقة لانعقاده؛

٥ – ويقر بدور اليونسكو المتمثل في الإسهام في تحديد الأولويات من أجل تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالتعليم الجيد الجامع والمنصف، وتغير المناخ، والمحيطات، والمياه العذبة، والرفاه الاجتماعي والثقافي، ضمن جملة أمور أخرى؛

٦ – ويرحب بارتياح بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين باعتماد مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)؛

٧ – ويعرب عن تقديره لمشروع خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي قدمته المديرة العامة؛

٨ – ويوافق على مشروع خطة العمل للفترة التي تغطيها الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية (٢٠١٤–٢٠٢١)؛

٩ – ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى إقامة سلسلة واسعة النطاق من الشراكات من أجل تطبيق خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، إسهاماً في تنفيذ مسار ساموا؛

١٠– ويدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى الاسترشاد بخطة العمل المذكورة بغية دفع عجلة الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لدى قيام كل منها بإعداد الأولويات الخاصة بها؛

١١- ويطلب من المديرة العامة مواصلة بذل الجهود من أجل توعية الشركاء كافة بأهمية خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وحشد موارد التمويل من خارج الميزانية لإتاحة تحقيق كل أهداف الخطة وتنفيذ كامل أنشطتها؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية بعد المائتين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل المذكورة.

الملحق

مشروع خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

لقد تم اعتماد قرار المؤتمر العام بشأن *تعزيز استراتيجية اليونسكو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية* (الفقرة ١ – هـ من القسم "خامساً") إبان الدورة السابعة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وهذا القرار الذي بادرت باقتراحه كل من نيوزيلندا وسانت كيتس ونيفيس، وشارك في تقديمه أكثر من ٢٠ دولة من الدول الأعضاء، يدعو المديرة العامة إلى ما يلي: "(هـ) وضع خطة عمل لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في المجالات المتصلة باختصاصات اليونسكو".

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين بتوافق الآراء مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وهو الوثيقة الختامية المنبثقة من المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المنعقد في آبيا بساموا خلال الفترة الممتدة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويشتمل مسار ساموا على مجموعة محددة من الأولويات التي ينبغي أن ينظر فيها المجتمع الدولي لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في ما تبذله من جهود لتحقيق التنمية المستدامة.

وإن أوجه الهشاشة والتحديات التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية تؤخذ كذلك بعين الاعتبار في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. كما يجري بذل الجهود المطردة لإدراج أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية على نحو راسخ في أهداف التنمية المستدامة الناشئة، ومنها ما يلي: *الهدف ٤: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والهدف ٦: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، والهدف ١٣: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيُّر المناخ وآثاره، والهدف ١٤: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والهدف ١٥: حماية النظم الإيكولوجية البرية وإعادة تأهيلها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.*

واستجابةً لقرار المؤتمر العام، تستهدف هذه الوثيقة إعداد خطة عمل للأنشطة التي ستقوم بها اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها البرنامجية من أجل تنفيذ مسار ساموا. وتركز خطة العمل على خمسة مجالات تحظى بالأولوية، وترد في الخطة مجموعة من الأهداف الأساسية وأنشطة المتابعة المقترحة لدعم تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتطلب تنفيذ الأنشطة المقترحة توافر التزام متكامل ومشترك بين كل القطاعات على صعيد مجالات اليونسكو البرنامجية كافة، كما يقتضي تعبئة جهود مجموعة واسعة النطاق من الشركاء والأطراف المعنية داخل الدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك في بلدان أخرى من العالم، بوسائل منها إقامة علاقات تعاون بين المؤسسات والوكالات.

الأولوية الأولى

النهوض بقدرات الجزر لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة من خلال التعليم وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية

لقد تم تسليط الضوء في مسار ساموا على أهمية التركيز على التعليم الجيد وعلى التعليم من أجل التنمية المستدامة باعتبارهما عنصرين أساسيين لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وللنجاح في عملية التفكير وتنفيذ الأنشطة التي تتسم بالتجديد وتتيح تحقيق التحوُّل المطلوب، ينبغي التوصل إلى فهم أفضل لأوجه التفاعل المعقدة التي تحدث بين الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في ظل الظروف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وثمة خمسة مجالات ينبغي أن تحظى بالأولوية في مجال التعليم لما لها من أهمية خاصة لتحقيق التنمية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ألا وهي: (١) رسم السياسات، بما في ذلك تدابير كفالة الإنصاف؛ (٢) تطوير المناهج الدراسية النظامية وغير النظامية؛ (٣) تحقيق تحول إيجابي فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والترويج لهذا القطاع؛ (٤) إعداد المعلمين والتطور المهني؛ (٥) التعاون بين الوزارات وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

الأهداف:

- تعزيز السياسات الوطنية والأطر القانونية لتأمين فرص التعلم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- النهوض بنوعية التعليم وجدواه في الدول الجزرية الصغيرة النامية بحيث يتسنى لكل متعلم اكتساب المعارف والمهارات والسلوكيات والكفاءات والقيم اللازمة لتطبيق مفهوم المواطنة العالمية، والتعامل مع التحديات المرتبطة بالظروف المحلية حاضراً ومستقبلاً من أجل الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛
- التوصل إلى فهم أفضل لأوجه التفاعل المعقدة التي تحدث بين الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والبيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- دعم تنمية القدرات البشرية والمؤسسية اللازمة لكفالة فعالية التعليم والتعلم مدى الحياة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- تعزيز فرص التعلم الاجتماعي والثقافي والعلمي في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تحقيق التكامل بين ممارسات التعلم النظامية وغير النظامية وغير الرسمية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، انطلاقاً من الخبرات المكتسبة من خلال الممارسات الفضلى والواعدة، واستناداً إلى المعارف التقليدية (مثل استراتيجيات التعلم التي تتسم بالمرونة والفعالية والتي تستهدف بلوغ الفئات الأكثر تهميشاً، وبرامج المعادلة التي تتيح للمتعلمين الحصول على مؤهلات تعادل مؤهلات التعليم النظامي، مما يدعم إعادة دمجهم في إطار التعليم النظامي)؛

- تعزيز فرص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وفرص التعلم مدى الحياة وإتاحتها لجميع النساء والرجال بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل وييسر الحراك الوظيفي.

الأنشطة الرئيسية:

- دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، في إطار متابعة نتائج عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والتأكد من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تمثل عنصراً أساسياً من عناصر جماعة الممارسين العالمية التي تعمل اليونسكو من خلالها على تيسير تنفيذ برنامج العمل العالمي، بوسائل منها تبادل الخبرات ونقل المعارف بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة.

- تقديم الدعم التقني للدول الجزرية الصغيرة النامية للنهوض بالسياسات والأطر القانونية ذات الصلة بالتعلم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

- تقديم الدعم التقني للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تعزيز إعداد المعلمين وتطوير المهارات المهنية فيما يتعلق بالتعليم الجيد والمجالات المواضيعية ذات الأولوية، مع تأمين بيئة مؤاتية للتعلم، وضمان جودة النهوج المعتمدة؛

- تعزيز قدرات الدول الأعضاء المصنفة في فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من إدراج التعليم للوقاية من مخاطر الكوارث، والتثقيف في مجال تغير المناخ، في إطار سياساتها وخططها وبرامجها التعليمية؛

- تعزيز إعداد المعلمين وتطوير المهارات المهنية فيما يتعلق بالتعليم الجيد، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإنصاف، وتحديد المجالات المواضيعية ذات الأولوية، مع تأمين بيئة مؤاتية للتعلم، وضمان جودة النهوج المعتمدة؛

- دعم تحقيق التحول الإيجابي على صعيد التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال تعزيز عمليات استعراض السياسات وتطويرها فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والترويج لتنظيم الحوار بين الوزارات والقطاعات بشأن السياسات، وبناء القدرات، وإقامة الشبكات والشراكات استناداً إلى مبادئ مشاركة الجميع، وتأمين المساواة بين الجنسين وكفالة الاستدامة، لدعم العمليات الانتقالية لدى الشباب، والتشجيع على اعتماد نهج متكامل إزاء التعلم مدى الحياة؛

- تشجيع الترويج لمزايا التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بين الأطراف المعنية الرئيسية، من خلال جملة أمور منها تسويق الخدمات التعليمية ذات الصلة بهذا المجال بوصفها وسيلة لدعم العمليات الانتقالية لدى الشباب، وتعزيز الحراك على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، في ظل تزايد التركيز على قطاع الخدمات في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية، علماً بأن الحراك يمثل أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛

- تيسير الاعتراف على نطاق إقليمي ودولي أوسع بالمؤهلات المحلية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

الأولوية الثانية

تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود
عن طريق كفالة استدامة البيئة والمحيطات والمياه العذبة والموارد الطبيعية

يطلق على الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) تسمية مختصرة جديدة هي BOSS، أي الدول المستدامة في المحيطات الكبرى. وإن حماية التراث والتنوع البيولوجي البري والمائي والبحري الذي تزخر به هذه الدول، وتأمين فرص الانتفاع المنصف بموارد اليابسة والمحيطات يمثلان عاملين أساسيين لتحقيق التنمية المستدامة في هذه الدول. وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية العديد من التحديات بسبب خصائصها البيولوجية الفيزيائية التي تجعلها عرضة للظواهر الشديدة المرتبطة بالمناخ والزلازل وتجعلها كذلك تتأثر بالتداعيات البيئية السلبية الأخرى، بما في ذلك تلوث المياه الجوفية والموارد المائية السطحية، وتسرب الملوحة، وتحات التربة والسواحل، وفقدان التنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى. فعلى سبيل المثال، تتعرض نوعية المياه الجوفية وكميتها للضغط في العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب النمو السكاني والحضري وتغير المناخ. وإن دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية للتغلب على التحديات المذكورة يعتبر من الأهداف ذات الأولوية التي يمكن إحراز تقدم باتجاه تحقيقها من خلال تعزيز القدرات في مجال التنوع البيولوجي والعلوم البحرية والطبيعية والاجتماعية، وكذلك عن طريق إجراء البحوث، ونقل التكنولوجيا، وتطبيق المعارف والأدوات والنهوج التقليدية وغير التقليدية.

الأهداف:

- إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المعنية بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تعزيز استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها محركاً يتيح تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما من خلال حماية البيئة والموارد الطبيعية وكفالة استدامتها؛

- تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من استنباط البيانات اللازمة لتأمين التنمية المستدامة لمواردها البيولوجية والثقافية والمياه العذبة والمحيطات، وكفالة فرص الانتفاع بالبيانات والمعلومات لدعم الجهود المبذولة من أجل التكيف مع تغير المناخ، ودعم عملية صنع القرارات على الصعيد المحلي؛

- النهوض بقدرة المجتمعات التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود أمام المخاطر/التأثيرات المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالتنوع البيولوجي والمياه العذبة وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمُّض المحيطات؛

- الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها العلوم الإيكولوجية، والعلوم والتكنولوجيا المعنية بالمياه، وعلوم المحيطات، فضلاً عن نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين، لتأمين استدامة النظم السليمة على اليابسة وفي مسطحات المياه العذبة والمحيطات؛

- تأمين تنمية القدرات والمعارف التقنية لتأمين الإدارة المستدامة للنظم الساحلية والتنوع البيولوجي والموارد المائية وغيرها من الموارد الطبيعية؛

- إعداد استراتيجيات للإدارة المستدامة تقوم على التآزر بين المعارف والممارسات العلمية ومعارف السكان الأصليين وممارساتهم؛

- زيادة فرص الانتفاع بخدمات المساعدة التقنية، والتدريب، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي، والاستعداد لمواجهة الكوارث والتعامل معها والتخفيف من وطأتها؛

- النهوض بالقدرات اللازمة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث البحري وإدارة عناصره وجردها، بغية توطيد التنمية المستدامة والترويج لمواقع التراث باعتبارها مناطق من شأنها أن تستقبل أنشطة السياحة الرشيدة المرتبطة بالتراث، شريطة التأكد من أن الانتفاع العام بها يتم على نحو مسؤول.

الأنشطة الرئيسية:

- مساعدة أصحاب القرار على تصميم السياسات المستعرضة ووضع الأطر المؤسسية وأدوات السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، ومساعدتهم على استحداث نظم للرصد والتقييم تقر على النحو الواجب بالمنافع المنبثقة من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإدراج التدابير المذكورة في إطار العمليات الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- الترويج لتعليم العلوم وإبراز ما له من دور في تحقيق التنمية، وشحذ اهتمام الجمهور العام (ولا سيما الشباب) بالعلوم، وتعزيز القدرات العلمية من خلال تدريب معلمي العلوم، والتعلم عن بعد، واستيفاء المواد التعليمية المستخدمة لتدريس مناهج تعليم العلوم، بالتعاون مع الشركاء من ذوي الخبرة الطويلة في مجال التعلم المفتوح والتعلم عن بعد؛

- النهوض بالمؤسسات العلمية في مجال العلوم البيئية وعلوم الأرض والمحيطات والهيدرولوجيا وعلوم النظم المناخية، وكذلك في مجال إدارة الموارد الطبيعية، من خلال تعزيز الجامعات ومراكز البحوث وتعبئة جهود التعاون الدولي في مجال العلوم؛

- مواصلة تقييم نظم المياه الجوفية في الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية تحليل البيانات الخاصة بموارد المياه الجوفية ودراسة الكميات المتوافرة منها ونوعيتها، وتحليل التحديات المطروحة، وتقديم التوصيات لتحسين إدارة السواحل، وزيادة فعالية استخدام المياه، والتخفيف من وطأة توغل مياه البحر داخل الأراضي.

- إدراج المعارف والأنشطة المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك تأثيره على المياه العذبة، في إطار السياسات والبرامج الإنمائية والمناهج المدرسية من خلال تنفيذ أنشطة التثقيف في مجال تغير المناخ من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعن طريق تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج ساندووتش (Sandwatch)؛

- تحسين فهم الكوارث وتشاطر المعارف بشأنها وبناء القدرات للتعامل معها والحد من الخسائر والأضرار الناجمة عنها؛

- دراسة الاستراتيجيات المعنية بالجزر والسواحل ونشرها من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والتراث، وتعزيز التنمية المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأة آثاره، ولا سيما من خلال الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي الجزرية والساحلية؛

- تشجيع تطوير معازل المحيط الحيوي في جميع مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها مواقع للتعلم تتيح تعزيز ونشر الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية الجديدة القائمة على صون الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام؛

- تعزيز قدرات المسؤولين عن إدارة مواقع التراث البحري من خلال البرنامج البحري للتراث العالمي التابع لليونسكو (علماً بأن خمسة من مواقع التراث البحري توجد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وثمة موقعان مدرجان على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر).

- زيادة الدعم الذي تحظى به الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ومنها ما يلي:

  - دعم قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من إدارة شؤون المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من خلال التخطيط المكاني للمناطق البحرية، والإدارة المتكاملة للسواحل، وغير ذلك من الأدوات الداعمة لعملية اتخاذ القرارات.

  - مواصلة تطوير وتنسيق عمليات إنشاء نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي وغيرها من المخاطر التي تهدد السواحل

  - رصد ارتفاع مستوى سطح البحر باستخدام التطبيقات الآنية، كما هو الحال في نظم الإنذار المبكر بأمواج التسونامي، والتكيف على المدى الطويل مع التغيرات الطارئة على السواحل من خلال الاستفادة من محطات رصد منسوب مياه البحر التابعة للنظام العالمي لرصد مستوى سطح البحر (GLOSS)؛

- توسيع نطاق التوعية بمدى خطورة ظاهرة تحمُّض المحيطات وآثارها على الدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة التعاون والعمل المشترك من أجل كشف أوجه التأثر المحلية الناجمة عن تحمُّض المحيطات من خلال الشبكة العالمية لرصد تحمُّض المحيطات (GOA-ON) في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تشجيع مشاركتها في أنشطة النظام العالمي لرصد المحيطات (GOOS)، وكفالة فرص الانتفاع بالبيانات والمعلومات لدعم الجهود المبذولة من أجل التكيف مع تغير المناخ ودعم عملية صنع القرارات على الصعيد المحلي؛

- مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في تطوير شبكة عالمية من المراكز التدريبية للنهوض بالقدرات الوطنية في مجال المعارف والإدارة المتصلة بالمناطق الساحلية والبحرية، وتيسير نقل التكنولوجيا البحرية انطلاقاً من الاحتياجات المحلية، ولا سيما من خلال برنامج "الأكاديمية العالمية لمدرسي علوم المحيطات"؛

- مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في الوقوف على أكثر الأنواع هشاشة وتحديد الموائل التي تحتاج إلى الحماية، من خلال جمع البيانات عن التنوع البيولوجي البحري استناداً إلى قواعد البيانات العالمية مثل نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية المتعلقة بالمحيطات (OBIS) التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

- تقديم المساعدة من أجل توسيع نطاق المعارف وتوليد القدرات اللازمة للقيام على نحو مستدام بحماية وإدارة النظم الإيكولوجية الساحلية التي تمتص وتختزن الكربون مثل أشجار المانغروف والمستنقعات المالحة والأعشاب البحرية، وذلك من خلال مبادرة الكربون الأزرق.

الأولوية الثالثة

الحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعزيز الثقافة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزر

يدعو مسار ساموا المجتمع الدولي إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من تصميم وتنفيذ السياسات الثقافية التجديدية الخاصة بها بغية تعزيز التراث والابتكار من أجل مضاعفة المنافع الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية المرتبطة بالثقافة. كما أعادت الوثيقة التأكيد على "أن التراث البيولوجي الثقافي للسكان الأصليين يقر بوجود علاقات ترابط قوية بين البشر والثقافة والمعرفة والبيئة الطبيعية، ومن شأن ذلك التراث أن يسهم إسهاماً كبيراً في دفع عجلة التنمية المستدامة قدماً." وعلى ضوء ذلك، يعتبر من الضروري القيام بحماية التراث المادي وغير المادي وصونه، والترويج للسياحة الرشيدة، وحفز الصناعات المبدعة، وتوريث المعارف التقليدية. ويتطلب الأمر كذلك اعتماد نهج شامل إزاء التراث الثقافي للدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة العلاقة الخاصة التي تربط تلك المستوطنات البشرية بأراضي اليابسة وبالبحر. وتتميز الدول الجزرية الصغيرة النامية بما تزخر به من تراث ثقافي بحري ومغمور بالمياه، وهو تراث يحتاج إلى درجة عالية من الحماية، ولم يتم بعد إلا استكشاف جزء ضئيل نسبياً من الإمكانيات التي يتيحها ذلك التراث من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويبلغ عدد الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف في اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي سبعاً وثلاثين دولة (علماً بأن نحو ١٩٪ من الدول الأعضاء في اليونسكو – وعددها ١٩٥ دولة– قد قامت بالتصديق على الاتفاقية)، وتنص هذه الاتفاقية على وضع برنامج للتراث العالمي مخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك برنامج معني بالسياحة في مواقع التراث العالمي لتشجيع السياحة المستدامة في المناطق التي توجد فيها عناصر التراث العالمي. وحالياً تحتضن الدول الجزرية الصغيرة النامية ٣٢ موقعاً من أصل ١٠٠٧ من مواقع التراث العالمي في شتى أنحاء العالم (أي نحو ٣٪ من إجمالي عدد المواقع).

الأهداف:

- تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من صون تراثها الثقافي والطبيعي بكل أشكاله، وتنشيط قطاع الثقافة للاستفادة الكاملة من الطاقات الكامنة للثقافة التي تتيح تحقيق التنمية المستدامة؛
- دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل اعتماد القوانين الوطنية أو تعديلها بغية التمكن من تنفيذ أحكام اتفاقيات اليونسكو الثقافية؛
- تعزيز القدرات والمعارف بشأن الوسائل والأدوات القانونية والعملية التي تتيح مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بعناصر التراث الثقافي، وتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية المسلوبة أو التي تم تصديرها بطريقة غير مشروعة؛
- تيسير إدارة وتطوير أنشطة السياحة المستدامة في مواقع التراث بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- دعم استنباط وتطبيق التدابير التشاركية لتعزيز فرص العمل، ولا سيما لصالح الشباب، من خلال إقامة الشراكات وتنمية القدرات في إطار أنشطة صون التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

- إقراراً بمحدودية القدرات المؤسسية التي تتمتع بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ينبغي مساعدتها في الأمرين التاليين: (١) تحديد مواقع التراث وجردها واقتراح إدراج ما قد يصلح منها لذلك على القوائم المؤقتة لليونسكو باعتبارها مواقع تشتمل على عناصر من التراث لها قيمة تاريخية وثقافية؛ (٢) الوفاء بمتطلبات الامتثال المرتبطة بإدراج المواقع على قائمة التراث العالمي، مثل إعداد التقارير.

الأنشطة الرئيسية:

- تشجيع قيام الدول الجزرية الصغيرة النامية بالتصديق على الاتفاقيات الثقافية الست لليونسكو؛

- توفير التدريب اللازم لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الثقافية الست لليونسكو وتشاطر الممارسات الفضلى في هذا الصدد. ودعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل سن واعتماد القوانين الوطنية اللازمة للتمكن من تنفيذ اتفاقيات اليونسكو الثقافية؛

- تشجيع الدول الجزرية الصغيرة النامية، إن ارتأت ضرورة لذلك، على تقديم الطلبات للحصول على المساعدة الدولية من خلال آليات المساعدة التابعة لاتفاقيات اليونسكو الثقافية؛

- الاستفادة من عناصر التراث المادي وغير المادي كأداة للتخفيف من وطأة الفقر في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنمية القدرات والترويج للمعارف التقليدية (بما فيها المهارات الحرفية) وتشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة المتعلقة بصون التراث وإبراز عناصره للعيان وبالسياحة في مواقع التراث؛

- القيام بأنشطة ترويجية وتوثيق ما تزخر به الجزر من ثقافات وطبيعة وتراث ومعارف تقليدية، والإقرار بالإمكانيات السانحة لتطوير السياحة لكن مع التركيز على ضرورة مراعاة قيم الاستدامة في إطار الجهود المبذولة للترويج للسياحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية للتأكد من أنها تستفيد مباشرة من المنافع الاقتصادية المتأتية بفضل الأنشطة السياحية؛

- تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من جرد عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارتها وحمايتها، وتعزيز فرص انتفاع الجمهور العام بذلك التراث على نحو مسؤول بحيث يجري تعزيز جهود التنمية المستدامة المستندة إلى التراث؛

- توطيد القدرات الوطنية والإقليمية وبناء المهارات التقنية اللازمة لصون مواقع التراث على اليابسة وتحت المياه وإدارتها من خلال تشجيع تبادل ممارسات الإدارة الفضلى، والتعريف بالتحديات الخاصة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال صون التراث؛

- تعزيز التنسيق والتعاون في مجال إدارة وصون مواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي في الدول الجزرية الصغيرة النامية (بما في ذلك إدارة المخاطر)، وكذلك في مجال السياحة المستدامة، من خلال مراعاة ضرورة إشراك الشباب والنساء والاهتمام بالتنوع البيولوجي؛

- دعم عملية إعداد وتنفيذ السياسات الثقافية الوطنية لتعزيز قدرات البلدان في مجال صون التراث الثقافي المادي وغير المادي، وتطوير الصناعات الثقافية باعتبارها وسيلة تتيح إيجاد حل لمشكلة البطالة المتفشية بين الشباب، وتعزيز الفرص المتاحة أمام المهنيين العاملين في قطاع الصناعات الإبداعية لتمكينهم من ولوج الأسواق الدولية. وينبغي في هذا الإطار كذلك تعزيز إمكانيات الحراك الدولي المتاحة أمام الفنانين والمبدعين والمهنيين المحليين العاملين في القطاع الثقافي، وتيسير وصول المنتجات والخدمات الثقافية التابعة للدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الأسواق العالمية؛

- دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تطوير قطاع السياحة بناء على الترويج للثقافة والتراث؛

- دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تعزيز القدرات الإقليمية في مجال الصمود أمام الكوارث، وصون المتاحف ومجموعاتها والترويج لها، ولا سيما من خلال جرد محتويات المجموعات، وإدارة عملية التخزين، وتعزيز القدرات اللازمة لتحليل المخاطر والاستجابة للطوارئ في حال التعرض للكوارث الطبيعية؛

- تطبيق النهج الشامل في مجال صون التراث الثقافي وفقاً لما تنص عليه توصية اليونسكو بشأن المناظر الحضرية التاريخية (٢٠١١)، وإدماجه في السياسات الإنمائية واستراتيجيات التخطيط.

- تشجيع الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسبما تراه مناسباً، على تقديم ملفات الترشيح في إطار عملية استدراج ملفات الترشيح لعام ٢٠١٥ التابعة لشبكة اليونسكو للمدن المبدعة، وذلك أسوة بمدينة ناساو التي تم إدراجها عام ٢٠١٤ في عداد مدن اليونسكو المبدعة في مجال الحرف والفنون الشعبية. فمن شأن ذلك أن يتيح للمدن من الدول الجزرية الصغيرة النامية المشاركة في برامج التبادل ومبادرات الشراكة على الصعيدين الدولي والمحلي بهدف تعزيز الإبداع باعتباره عاملاً استراتيجياً يتيح تحقيق التنمية الحضرية المستدامة لهذه المدن.

الأولوية الرابعة

دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال إدارة
التحولات الاجتماعية وتعزيز الدمج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية

يبين مسار ساموا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تواجه العديد من التحديات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بسبب موروثها الجغرافي والبيولوجي والتاريخي الفريد من نوعه، وبسبب خصائصها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك صغر حجمها ومعدلات النزوح المرتفعة بين سكانها، وهشاشتها في وجه الكوارث الطبيعية والكوارث التي تسببها الأنشطة البشرية، ودرجة تعرضها العالية للتقلبات الاقتصادية وتأثرها الكبير بالظروف الجغرافية السياسية. وتعاني الدول الجزرية الصغيرة النامية كذلك من نقص حاد في القدرات والموارد اللازمة لتنفيذ الأهداف الإنمائية الوطنية، ولا سيما ما يتعلق منها بمواجهة التحديات العالمية التي نشأت لأسباب لا تعتبر الدول الجزرية الصغيرة النامية المسؤول الرئيسي عنها. وإن تأييد الجهود الجماعية التي يبذلها كل من الشباب والنساء والمجتمع المدني والجماعات المستضعفة يمثل عاملاً حاسماً للتوصل إلى تمكين المجتمعات التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة النامية من جني الثمار الناجمة عن سبل العيش المنتجة والصحية. وعليه، فإن بلوغ الاستدامة والنجاح في تحسين مستويات معيشة المجتمعات التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة النامية يقتضي تعزيز العدالة الاجتماعية، وتمكين كل شرائح المجتمع وتعزيز قدراتها من أجل النهوض بمستوى مشاركتها في صياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية الوطنية وما يرتبط بها من سياسات أخرى.

الأهداف:

- تعزيز أنشطة المناصرة من أجل توفير فرص العمل الكريم، واعتماد أنماط مستدامة للاستهلاك، وتأمين حد أدنى من الضمان الاجتماعي، والحد من أوجه انعدام المساواة، من أجل القضاء على الفقر وتحسين الدمج الاجتماعي، مع الاهتمام على وجه الخصوص بفئات السكان الأضعف حالاً والأقل حظاً من حيث وضعها الاجتماعي؛

- مساعدة الدول الأعضاء من فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من حشد المعارف العلمية والضمنية التي من شأنها أن تكون مفيدة لتعزيز عمليات وضع السياسات العامة، بما في ذلك القدرات الاستشرافية ومهارات التفكير المستقبلي، وتحسين نظم جمع البيانات والارتقاء بمستوى المهارات التحليلية.

- تحسين نوعية البيانات ومنهجيات جمعها لأغراض تقييم السياسات المعنية بالدمج الاجتماعي وتطويرها؛

- تعزيز قدرات الدول الأعضاء من فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من معالجة الآثار الاجتماعية والثقافية والقانونية والأخلاقية المترتبة على التقدم المحرز في مجال علوم الحياة في إطار الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، وكذلك لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات البيئية المستنيرة التي تراعي القضايا الأخلاقية؛

- النهوض بالمعايير الخاصة بالمعارف ودفع عجلة التعاون الفكري، مع مراعاة القضايا المرتبطة بالأخلاقيات، وحقوق الإنسان، والسلام، والأمن، والتخفيف من وطأة الفقر، وقضايا الجنسين، والشباب، وبالأخص تأثير التغيرات الاجتماعية السريعة على الأساليب المعتادة؛

- دعم تنمية مهارات الشباب من خلال التركيز على المحاور الثلاثة المتمثلة في تحسين السياسات الحكومية، وتطوير القدرات، والمشاركة المدنية؛

- تقديم الدعم للبلدان لمساعدتها في التغلب على أوجه انعدام المساواة بين الجنسين؛

- تعزيز دور المؤسسات الثقافية والحوار بين الثقافات في إطار المناقشات الجارية بشأن السياسات العامة الحكومية، إذ يمثل ذلك أداة لتيسير إسهام الدول الجزرية الصغيرة النامية في أنشطة العقد الدولي للتقارب بين الثقافات، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

الأنشطة الرئيسية:

- تعزيز قدرات المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشباب، وزيادة مشاركتها في وضع الخطط والسياسات؛

- تنمية القدرات اللازمة للدفاع عن التنوع المثمر للثقافات التي تزخر بها الدول الجزرية الصغيرة النامية والتي يعرضها تيار العولمة للخطر؛

- القيام في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) بتنظيم دورات للحوار بين المناطق على المستوى الوزاري وعلى مستوى السياسات، من أجل التركيز على الموضوعات الرئيسية الواردة في مسار ساموا، مثل فرص العمل الكريم، والحد من أوجه انعدام المساواة، والقضاء على الفقر في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والحوار بين الثقافات باعتباره وسيلة لتسوية النزاعات وتحقيق ازدهار المجتمعات المسالمة، والتداعيات الاجتماعية المترتبة على تغير المناخ؛

- دعم تنفيذ المشروعات التعاونية الرائدة في مجال "علوم الاستدامة" في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في المجموعات الإقليمية الثلاث للدول الجزرية الصغيرة النامية، أي مجموعة دول الكاريبي، ومجموعة دول المحيط الهادي، ومجموعة دول المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي (AIMS)، مع التركيز على تنفيذ الأنشطة على مستوى المجتمعات المحلية، ومع إيلاء اهتمام خاص لقضايا المساواة بين الجنسين؛

- القيام في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) بتنظيم الدورات الدراسية ومختبرات المعرفة في مجال التفكير المستقبلي (وكلاهما عبارة عن دورات دراسية قصيرة على المستوى الجامعي) في المجموعات الإقليمية الثلاث للدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التركيز على تعزيز الدمج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وتطبيق الدورات الدراسية الإلكترونية في إطار برنامج موست بعنوان "تمهيد لفهم التحولات الاجتماعية على ضوء مسار ساموا" (التعلم الإلكتروني من خلال الدورات الجماعية المفتوحة المتاحة على الإنترنيت (MOOC)؛

- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في إطار برنامج موست من أجل القيام بتقييم وإصلاح السياسات والأطر التنظيمية الوطنية ذات الصلة بالدمج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، والسياسات المعنية بالشباب والعلوم، وتلبية احتياجات الفئات الأضعف حالاً؛

- تنظيم أنشطة للتدريب في مجال الأخلاقيات البيولوجية في المجموعات الإقليمية الثلاث للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- دعم إجراء البحوث بشأن التداعيات الاجتماعية وأنماط الاستجابة لتغير المناخ، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالأبعاد المتصلة بقضايا الجنسين والشباب، مع الاسترشاد بالقيم الأخلاقية؛

- تعزيز دعم اليونسكو للجهود المبذولة من أجل إشراك الشباب وبناء قدراتهم، وذلك من خلال النظر في التحديات والاحتياجات المرتبطة بظاهرة العنف المدرسي على يد الشباب المتسربين من المدرسة، وعن طريق تزويد الشباب بالمهارات الحياتية، وتنظيم الأنشطة لوقاية الشباب من ظاهرة العنف المدرسي القائم على الاعتبارات الجنسانية، من خلال ممارسة الرياضة والتربية البدنية، والترويج للبرامج التي تنمي الطاقات الإبداعية لدى الشباب، مع مراعاة تباين الاحتياجات بين الشبان والشابات في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- إشراك الشباب مباشرةً في تنفيذ مسار ساموا من خلال استخدام سلسلة من التكنولوجيات الملائمة للاتصال بالشباب وجهاً لوجه، أو باستخدام شبكة الويب، أو التطبيقات الإلكترونية، وذلك لاستحداث الفرص المؤاتية للتوعية بقضايا الاستدامة؛ وبناء القدرات لتمكين الشباب من المشاركة في عمليات الحوار الجارية بشأن التنمية المستدامة، وإقامة الشبكات المستدامة للربط بين المنظمات الشبابية في مختلف أنحاء الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- تشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والترويج لها؛

- تقديم الدعم إلى البلدان المصنفة في فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز المهارات اللازمة للتعامل مع الثقافات الأخرى، وللتعامل على نحو ملائم مع العراقيل الثقافية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين.

الأولوية الخامسة

زيادة إمكانيات التواصل، وإدارة المعلومات وتشاطر المعارف

في ظل الظروف التي تتميز بها الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر من المفيد للغاية أن يجري توسيع نطاق فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وزيادة إمكانيات التواصل لإتاحة فرص التعليم والتدريب لسكان المناطق النائية، ولا سيما من خلال الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وإن تعزيز إقامة الحوار بشأن السياسات بين الأطراف المعنية المتعددة والمؤسسات وأصحاب القرار وأعضاء المجتمعات المحلية، إنما يمثل وسيلة لحفز التغييرات والتحولات الضرورية لمواجهة التحديات المعقدة والمترابطة التي تعترض سبيل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعرقل جهودها الرامية إلى زيادة تشاطر المعارف.

الأهداف:

- تعزيز القدرات اللازمة لإعداد تطبيقات في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والهواتف النقالة وإتاحتها للانتفاع الحر، مما يسمح بتخفيف وطأة المشكلات المحلية التي تعرقل تحقيق التنمية المستدامة؛

- زيادة إمكانيات الانتفاع بالفرص التعليمية والعلمية العالية الجودة من خلال استخدام البرمجيات التعليمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتاحة للانتفاع الحر؛

- النهوض بتشاطر المعارف للاسترشاد بها من أجل تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والمؤسسية والبشرية، مع إتاحة تبادل الموارد البشرية داخل الجزر وفيما بينها لبناء القدرات المحلية، وإقامة مجتمعات المعرفة التي تتسم بكونها مجتمعات مترابطة وجامعة ومفتوحة وتشاركية؛

- تعزيز التعاون فيما بين المناطق وعلى الصعيد الدولي بين مؤسسات البحوث الأكاديمية (الجامعات والمراكز...) التي تجري بحوثاً تهم بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- زيادة فرص الانتفاع بمنصات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لتوفير فرص الالتحاق بالتعليم العالي لسكان المناطق النائية؛

- دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل إقامة مجتمعات للمعرفة يشارك فيها الجميع، ومن أجل تعزيز قدرات الجميع، ولا سيما الشبان والشابات، للتمكن من الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق التنمية ومواجهة التحديات الأخلاقية القائمة والناشئة؛

الأنشطة الرئيسية:

- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأداة للتمكين، ولا سيما لتعزيز فرص بناء القدرات، وتحسين إمكانيات الانتفاع، وصون التراث الوثائقي وحمايته، وكذلك الترويج للمضامين المحلية، وحرية التعبير، والتعددية اللغوية، ومراعاة البعد الأخلاقي لمجتمعات المعرفة.

- تعزيز استخدام البرمجيات المتاحة مجاناً للجميع والانتفاع الحر من خلال الإسهام النشط في تنفيذ استراتيجية اليونسكو العالمية بشأن الانتفاع الحر بنتائج البحوث العلمية والاستنتاجات والبيانات التي ينشرها الجامعيون.

- إعداد برامج تدريبية شاملة مخصصة لسياق محلي معين لإتاحة النقل الفعال للمهارات في مجال تطوير التطبيقات النقالة، وتنظيم حملة متعددة اللغات في وسائل التواصل الاجتماعي بغية تكوين جماعة من الممارسين مفعمة بالحيوية ومفتوحة للجميع، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لكل الشباب من المجتمعات كافة وأياً كانت قدراتهم.

- تمكين الدارسين من الانتفاع بفرص التعليم المفيد والرفيع الجودة، مثل الموارد التعليمية المفتوحة (OER)، والدورات الجامعية المفتوحة المتاحة على الإنترنيت (MOOC)؛

- تعزيز إجراء التجارب، والتجديد، ونشر المعلومات والممارسات الفضلى وتشاطرها باستخدام الإنترنت وبدون استخدامها، وإقامة الحوار بشأن السياسات في مجال التربية والعلوم والثقافة والعلوم الاجتماعية؛

- تأمين فرص الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمساندة الجهود المبذولة للتكيف مع تغير المناخ، ودعم التدابير المتصلة باتخاذ القرارات على الصعيد المحلي؛

- نشر المعارف والمعلومات عن اتفاقيات اليونسكو الثقافية، بما في ذلك الممارسات الفضلى في مجال صون التراث المادي وغير المادي وإدارته؛

- دعم المؤسسات الثقافية في الدول الجزرية الصغيرة النامية (مثل المتاحف والمؤسسات المعنية بالتراث) من أجل وضع نظم سليمة للجرد، وزيادة فرص نشر المعارف بشأن التراث الثقافي والطبيعي للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتيسير التعاون بين العلماء ونقل المعارف والتكنولوجيا؛

- دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنمية المهارات اللازمة لاستخدام وسائل الإعلام والمعلومات كوسيلة لإقامة الحوار بين الثقافات، وإرساء السلام، وتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة مختلف الأطراف المعنية، بما يشمل الصحفيين الشباب، والمعلمين في مجال الصحافة، والأخصائيين في مجال وسائل الإعلام والمعلومات؛

- تعزيز التعاون بين الوكالات والمؤسسات لتأمين الإدارة المتكاملة للبيانات، وتشاطر مجموعات البيانات البيئية والبيانات الاجتماعية الاقتصادية وتحليلها؛

- دعم وضع برنامج للإحصاءات والمعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال التعاون بين معهد اليونسكو للإحصاء ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

جيم – مبادرة اليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية

(متابعة تنفيذ القرارين ١٩٤م ت/٥ (أولاً، زاي) و١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف))

أولاً – المقدمة

١ – منذ إنشاء الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية عام ٢٠٠٤، تنامى الزخم الذي تحظى به الحدائق الجيولوجية العالمية، وأصبحت الأنشطة المتصلة بها تستقطب اهتمام عدد متزايد من الدول الأعضاء. ومنذ عام ٢٠٠١، تندرج الأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية في برنامج عمل اليونسكو. كما أن اليونسكو تقوم منذ عام ٢٠٠٤ بتوفير دعم خاص للحدائق الجيولوجية العالمية تلبيةً للطلبات الفردية التي تردها من الدول الأعضاء، إلا أن الدور الذي تضطلع به اليونسكو فيما يتعلق بدعم الأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية على الصعيد العالمي يظل محدوداً، كما أن "الحدائق الجيولوجية" لا تشكل برنامجاً قائماً بذاته من برامج اليونسكو. وعليه، تقترح المديرة العامة طي هذه الوثيقة استحداث تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو" كعلامة امتياز للمناطق الجيولوجية التي تستوفي المعايير المحددة في المشروع المقترح للمبادئ التوجيهية التنفيذية. ومن شأن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أن تساهم بدرجة كبيرة في زيادة إبراز صورة اليونسكو للعيان على الصعيد العالمي، ومن شأنها كذلك أن تمكن اليونسكو من قيادة أنشطة اتصال عالية الجودة لتوعية عامة الجمهور في مجال التنمية المستدامة وعلاقتها بالقضايا المتصلة بالتنوع الجيولوجي، والبيئة، والأخطار الجيولوجية، وتغير المناخ، واستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام. وفضلاً عن ذلك، تبين أن هذه التسمية من شأنها أن تكون مفيدة للغاية لدعم تطوير الحدائق الجيولوجية العالمية في المناطق التي لا توجد فيها حالياً أي حدائق من هذا النوع، كما سيتسنى للأمانة استخدام هذه التسمية في خطة تعبئة الموارد التي ستمثل مصدر التمويل الرئيسي لمساعدة البلدان في تطوير الحدائق الجيولوجية العالمية.

٢ – تطلق تسمية "الحدائق الجيولوجية العالمية" على المناطق التي تستوفي معياراً أساسياً، ألا وهو إيوائها لعناصر من التراث الجيولوجي ذي الأهمية الدولية، وفقاً للاستنتاجات المنبثقة من استعراض النظراء الذي تقوم به الأوساط الجامعية الجيولوجية الدولية بالتشارك مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية. وتضطلع الحدائق الجيولوجية العالمية بدور هام في توفير المعلومات عن ظاهرة تغير المناخ الحالية، إذ إن الصخور الموجودة في كل من هذه الحدائق الجيولوجية العالمية تعتبر شاهداً على ظواهر تغير المناخ التي حدثت في الماضي. ويتعاون المسؤولون عن الحدائق الجيولوجية العالمية مع المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق النشاط التكتوني في مختلف أنحاء العالم، من أجل توعية السكان المحليين بالأخطار الجيولوجية التي قد يتعرضون لها، ومساعدتهم على الاستعداد لمواجهتها. ويتعاون المسؤولون كذلك مع قطاع التعدين للإسهام في تأمين استخدام موارد كوكبنا الطبيعية على نحو أكثر إنصافاً واستدامة. ومن خلال الجمع بين أنشطة مختلفة تتصل بمجال العلوم والتعليم والثقافة، تتيح الحدائق الجيولوجية العالمية فرصاً سانحة لتمكين المجتمعات المحلية من خلال تطوير الأنشطة ذات الصلة بالمجالات الثلاثة المشار إليها آنفاً والتي تدعم تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

٣ – وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قامت الجمعية العامة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بالتصويت بالإجماع لصالح تحويل الشبكة إلى رابطة لها وضع قانوني ولا تستهدف تحقيق الربح. وقد تم إنشاء الرابطة المذكورة ومقرها في فرنسا. وقد اتفق أعضاء الشبكة كذلك على قيام الرابطة الجديدة بتقديم هبة سنوية إلى اليونسكو لا يقل مبلغها الإجمالي عن ١٠٠٠ دولار أمريكي عن كل حديقة من الحدائق الجيولوجية العالمية، وذلك لمساعدة المنظمة في تنظيم أنشطة بناء القدرات اللازمة لتسيير شؤون الحدائق الجيولوجية العالمية. وإن الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ما فتئت تنمو باطراد في مختلف أنحاء العالم، فأصبحت تضم ١١١ عضواً في ٣٢ بلداً يتعاونون فيما بينهم في إطار العديد من الشراكات والمشروعات المشتركة الرامية إلى تحقيق رفاه سكانهم المحليين.

٤ – لقد قرر الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، في اجتماع لجنته التنفيذية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أن يوافق على التغييرات المقترح إدخالها على البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية بصيغته الحالية، وأعرب عن رغبته في تعديل الشراكة مع اليونسكو حسب الاقتضاء.

ثانياً – البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

٥ – لقد تم إحراز تقدم ملحوظ خلال الاجتماعات السبعة التي عقدها فريق العمل المعني بالحدائق الجيولوجية بشأن إمكانية إضفاء طابع رسمي على الحدائق الجيولوجية العالمية في إطار اليونسكو. وعلى مر اجتماعات الفريق، أيدت العديد من الدول الأعضاء فكرة الدمج بين الأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية وأنشطة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية في إطار برنامج جديد يقترح تسميته بالبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية. وقد شارك في اجتماعات فريق العمل ممثلون عن الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وساهموا في صياغة مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق التي من شأنها أن تحظى بتسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"، وكذلك مشروع النظام الأساسي للبرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية. وإن الدول الأعضاء، ولا سيما من منطقة أفريقيا والدول العربية وأمريكا اللاتينية والكاريبي، قد أعربت عن رغبتها في تعزيز بناء القدرات وإقامة الحدائق الجيولوجية العالمية، وبينت أن استحداث تسمية "الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو" من شأنه أن يساهم في تحقيق الهدف المنشود، وأن يتيح ضمان جودة الأنشطة وتأمين خضوعها لإشراف دولي حكومي.

٦ – وفقاً لمشروع النظام الأساسي المقترح للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، يمكن تنفيذ البرنامج الجديد من خلال القيام بأنشطة متوازية في إطار كل من البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (الذي سيحتفظ بتسميته المختصرة IGCP) وهو بمثابة منصة للتعاون بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وسيجري تنسيق عمل هذين العنصرين من خلال أمانة مشتركة في اليونسكو، وعن طريق عقد الاجتماعات التنسيقية بين هيئتي المكتب المعنيتين بكل منهما حسب الاقتضاء، ووفقاً للإجراءات المبينة في مشروع النظام الأساسي المرفق بالوثيقة.

٧ – ومن شأن البرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية أن يمثل نموذجاً ممتازاً لتركيز جهود اليونسكو في مجال علوم الأرض. وبالنظر إلى أن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لها اختصاص في المجال المذكور، فإن البرنامج المقترح من شأنه أن يساهم في تأمين قيام علاقات التآزر والتعاون بين البرنامج القائم المعني بالعلوم الجيولوجية وبين الحدائق الجيولوجية العالمية. وبفضل الهبة السنوية التي ستحصل عليها اليونسكو من شبكة الحدائق الجيولوجية العالمية، يمكن التأكد من أن المنظمة لن تتكبد أي تكاليف إضافية من جراء تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. فمن شأن البرنامج الجديد، أن يقوم في إطار الأنشطة التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، بتمويل المشروعات المعنية بالعلوم الجيولوجية، وذلك في إطار العملية القائمة والذائعة الصيت التي يجري فيها الاستعراض على يد النظراء بالتعاون مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغيره من الشركاء المحتملين. ومن شأن البرنامج الجديد كذلك أن يتيح للمنظمة، في إطار الأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، تقديم دعم رسمي للطابع المميز للحدائق الجيولوجية الذي تم الإقرار بقيمته العالية، والذي يتمثل في العمل انطلاقاً من القاعدة إلى القمة، علماً بأن الهيكل الإداري اللازم لإدارة هذه الحدائق يبقى خفيفاً قدر الإمكان بفضل الاستناد إلى الهياكل الأخرى القائمة داخل اليونسكو.

٨ – إن الآثار المالية والإدارية المترتبة على البرنامج المقترح تندرج في حدود الوثيقة م/٥ الحالية بحيث لا تتكبد اليونسكو أي تكاليف إضافية. وإن تمويل الأنشطة المقترحة المتصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو سيظل معتمداً بصفة رئيسية على المساهمات الواردة من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية لتمويل هذه الحدائق، كما أن من شأن هذه الأنشطة أن تستقطب المساهمات من الجهات المانحة الأخرى إثر الموافقة على إدراجها تحت رعاية اليونسكو.

ثالثاً – البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

٩ – إن البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية بصيغته الجديدة يمكن أن يستند إلى الهياكل القائمة التابعة للبرنامج الدولي السابق للعلوم الجيولوجية، ومن شأنه أن يحتفظ بتسميته المختصرة (IGCP). ويمكن للهيكل الرئاسي للبرنامج الجديد أن يشتمل على مجلس إدارة علمي يتألف من ٥٠ عضواً يقومون بالتواصل عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، ويتولون تقييم القيمة العلمية للاقتراحات والتقارير الخاصة بالمشروعات. ويمكن كذلك تشكيل مجلس استشاري علمي يتألف من ستة أعضاء ويكون من شأنه أن يعقد اجتماعات نظامية سنوية في باريس لإعداد التوصيات بشأن التمويل على ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة، علماً بأن القرار النهائي من شأنه أن يتخذ في كنف هيئة المكتب التي تتألف عضويتها من رئيس مجلس البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية ونائب الرئيس والمقرر، كما تضم هيئة المكتب المديرة العامة لليونسكو، والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، باعتبارهما أعضاء بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت. ويتماشى ذلك مع أسلوب العمل المعتمد في إطار البرنامج الدولي السابق المعني بالعلوم الجيولوجية على مر السنوات الماضية، مما يتيح مواصلة العمل دون تغيير الجدول الزمني.

رابعاً – الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

١٠- من شأن الهيكل التنظيمي للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أيضاً أن يستند إلى الهياكل القائمة ويضم فريقاً معنياً بتقييم الحدائق الجيولوجية العالمية تُناط به مسؤولية إجراء بعثات التقييم الميدانية، ومجلساً معنياً بالحدائق الجيولوجية يتألف من ١٢ عضواً ويتولى اتخاذ القرارات فيما يخص الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"، وملفات تأكيد أهلية الاحتفاظ بالتسميات الممنوحة سابقاً. ومن شأن فريق التقييم والمجلس أن يخضعا لإشراف هيئة المكتب التي تتألف عضويتها من رئيس مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ونائب الرئيس والمقرر، كما تضم هيئة المكتب المديرة العامة لليونسكو، ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، أو من يمثلهما، باعتبارهما أعضاء بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت. وقد مثل التدقيق الدولي الحكومي في الترشيحات المقدمة للحصول على تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو" بنداً هاماً من بنود المناقشات التي جرت مع الدول الأعضاء. ومن شأن هذا التدقيق أن يتم خلال العديد من مراحل عملية النظر في الترشيحات لتمكين الدول الأعضاء من استعراض طلبات الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". فإثر قيام الهيئات الحكومية المختصة بتقديم الطلبات إلى أمانة اليونسكو، يمكن البدء أولاً بنشر المعلومات عن ملفات الترشيح على موقع الويب (كانون الأول/ديسمبر إلى كانون الثاني/يناير). وبعد ذلك يمكن إحاطة الدول الأعضاء علماً بهذه الترشيحات خلال اجتماع مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية المنعقد في الربيع (شباط/فبراير)، ولا يتسنى الشروع في عملية التقييم العلمي للمواقع المقترحة إلا بعد التأكد من عدم وجود أي مشكلة في ملفات الترشيح الخاصة بالدول الأعضاء.

١١- ولم يطرأ أي تغيير على الجدول الزمني الخاص بعمليتي تقديم ملفات الترشيح وتأكيد أهلية الاحتفاظ بالتسميات الممنوحة سابقاً، فيما يتعلق بمواعيد تقديم الطلبات (من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر) وإجراء دراسات الاستعراض النظرية (من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الثاني/يناير) وعرض الملفات على الاجتماع السنوي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (شباط/فبراير)، وإجراء بعثات التقييم وتأكيد الأهلية (من أيار/مايو إلى آب/أغسطس)، وعقد اجتماع المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية (أيلول/سبتمبر من السنة الأولى). وإن الفرق الوحيد مقارنةً بالإجراءات المعتمدة سابقاً يخص الموافقة النهائية على الترشيحات التي كانت تصدر إلى الآن عن هيئة المكتب التابعة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية في شهر أيلول/سبتمبر من كل عام. فقد توكل مهمة الموافقة من الآن فصاعداً إلى المجلس التنفيذي لليونسكو (نيسان/أبريل من السنة الثانية) مما يطيل مدة الإجراءات بنحو ستة أشهر.

١٢- بعد صدور رأي إيجابي عن الفريق المعني بتقييم طلبات الترشيح، وإثر اتخاذ المجلس قراره بشأنها، تقوم هيئة المكتب بإحالة توصية إلى أمانة اليونسكو لإدراج بند على جدول أعمال المجلس التنفيذي لليونسكو. وفي إطار البند المذكور تُعرض على المجلس التنفيذي ملفات الترشيح مشفوعة بالقرارات التي اتخذها مجلس الحدائق الجيولوجية بشأنها، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي ويوافق عليها. وستقدم إلى المجلس التنفيذي وثيقة إعلامية تتضمن التفاصيل الخاصة بملفات الترشيح.

١٣- إن الآثار المالية التي ترتبت عام ٢٠١٤ على الأنشطة المتصلة بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والحدائق الجيولوجية العالمية تم احتسابها كالآتي:

(أ) الميزانية العادية:

- ٢٠٠ ٣٦٩ دولار أمريكي للحدائق الجيولوجية العالمية، بما في ذلك ٢٠٠ ٣٤٤ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين و٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي للأنشطة البرنامجية الممولة من الميزانية العادية في إطار الوثيقة ٣٧م/٥، استناداً إلى الفرضية المعتمدة بعد ترتيب الأولويات والتي تقوم على ميزانية قدرها ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي.
- ٥٢٦ ٤٣٨ دولاراً أمريكياً للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، بما في ذلك ١٥٠ ٣٧٠ دولاراً أمريكياً لتكاليف الموظفين و٣٧٦ ٦٨ دولاراً أمريكياً للأنشطة البرنامجية الممولة من الميزانية العادية في إطار الوثيقة ٣٧م/٥، استناداً إلى الفرضية المعتمدة بعد ترتيب الأولويات والتي تقوم على ميزانية قدرها ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي.

(ب) الاعتمادات الإضافية والمساهمات العينية:

- ١٣٩ ٨٠ دولاراً أمريكياً في شكل اعتمادات إضافية مخصصة للأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية في إطار الميزانية العادية، وما قيمته ٥٢٠ ٠١٤ ٣ دولاراً أمريكياً من المساهمات العينية التي تقدمها الحدائق الجيولوجية العالمية؛

- ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي في شكل اعتمادات إضافية قامت الصين بتخصيصها للأنشطة المتصلة بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية في إطار الميزانية العادية، وما قيمته ٥٢٠ ١٦٧ ٣ دولاراً أمريكياً تقريباً من المساهمات العينية الداعمة للأنشطة المنفذة في إطار المشروعات التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛

(ج) مبلغ ٠٠٠ ٧٠ دولار أمريكي ساهم به الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية للمساعدة في تمويل المشروعات المنفذة في إطار البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛

(د) يقدر إجمالي المصروفات المرتبطة بالأنشطة المتصلة بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية وبالحدائق الجيولوجية العالمية في عام ٢٠١٤ بنحو ٩٠٥ ١٥٩ ٧ دولارات أمريكية منها مبلغ قدره ٧٢٦ ٨٠٧ دولاراً أمريكياً مستمد من الميزانية العادية لليونسكو.

١٤- ومع بقاء الفرضية الخاصة بالميزانية على حالها، يتوقع أن تكون قيمة التكاليف التقديرية لعام ٢٠١٦ مماثلة للمبالغ المشار إليها أعلاه، ولكن مع زيادة في الاعتمادات الإضافية المحصلة من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وفضلاً عن ذلك، من المتوقع أن يتيح تنشيط البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية إنجاح حملة واسعة النطاق لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية التي من شأنها أن تزيد مبالغ الإيرادات المذكورة، علماً بأن كل المبالغ التي ستحصل عليها اليونسكو من خارج الميزانية لصالح البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية ستودع في حساب خاص.

خامساً – القرار المقترح

١٥- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ (الجزء الأول – جيم)؛

٢ – وإذ يذكر بالقرار ١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف) الذي يطلب موافاة الدورة السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بمشروع النظام الأساسي الخاص بالبرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (IGGP)، وبمشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛

٣ – ويأخذ في الحسبان التقدم الملحوظ الذي تم إحرازه منذ عام ٢٠١٣ خلال الاجتماعات السبعة التي عقدها فريق العمل المعني بالحدائق الجيولوجية والتي تناولت موضوع السعي إلى إضفاء طابع رسمي على الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وأفضت إلى إعداد اقتراح كامل لهذا الغرض؛

٤ – ويعرب عن تقديره للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية على إسهامها الهام في الأنشطة ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية، وتعاونها من أجل تحقيق التنمية المستدامة لهذه الحدائق في مختلف أنحاء العالم، كما يعرب عن تقديره للقيمة المضافة الناجمة عن كون الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية تمثل أفضل رابطة معنية بالحدائق الجيولوجية من حيث القدرات والخبرة؛

٥ – ويقر بحاجة اليونسكو إلى زيادة تركيز برنامجها وضمان فعاليته من حيث التكاليف؛

٦ – ويضع في اعتباره أن الآثار المالية والإدارية المترتبة على البرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية وخدمات الأمانة المتصلة به تندرج في حدود الوثيقة م/٥ الحالية بحيث لا تقع على عاتق اليونسكو أي تكاليف إضافية؛

٧ - ويشير إلى أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو سيحق لها استخدام "شعار مرتبط باليونسكو" سيصمم خصيصاً للحدائق الجيولوجية العالمية، وسيُنظم استخدامه وفقاً لتوجيهات عام ٢٠٠٧ المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها أو أي توجيهات أخرى لاحقة؛

٨ - ويذكّر بأهمية القيام على الصعيد الدولي الحكومي بعمليات التدقيق في الترشيحات المقدمة للحصول على تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"؛

٩ - يدعو المديرة العامة إلى أن تراعي البرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية لدى إعداد برنامج العمل والميزانية للوثيقة ٣٨م/٥.

١٠- ويوصي المؤتمر العام بالقيام في دورته الثامنة والثلاثين بما يلي:

(أ) الموافقة على النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، ومجمل المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، اللذين سيمنحان الحدائق المختارة ترخيصاً باستخدام شعار مرتبط باليونسكو واسم "الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو" وفقاً لتوجيهات عام ٢٠٠٧ المتعلقة باستخدام "اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها" أو أي توجيهات أخرى لاحقة؛

(ب) الاستعاضة عن النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في القرار ٣٢م/٢٠ بالنظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية الوارد في هذه الوثيقة؛

(ج) الموافقة على منح تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو" لجميع الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة شريطة الحصول، حسب الاقتضاء، على رسالة تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو الجهة الحكومية المعنية بالعلاقات مع اليونسكو التابعة لكل دولة من الدول الأعضاء التي توجد فيها الحدائق المعنية، مع مراعاة درجة التطابق الكبيرة بين المعايير القائمة الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية فيما يتعلق بالجودة العلمية والمضمون، وبين المعايير المقترحة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومع التذكير بعملية تأكيد أهلية التمتع بالتسمية التي تتم كل أربع سنوات، والتي سيجري في إطارها الانتهاء من استعراض كل الحدائق الجيولوجية العالمية بحلول عام ٢٠٢٠ كموعد أقصى، وذلك وفقاً للوتيرة المحددة التي لن تتغير في ظل النظام الجديد.

الملحق الأول

مشروع النظام الأساسي

للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

يتم تنفيذ البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من خلال القيام بنوعين من الأنشطة: الأنشطة التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، وهو بمثابة منصة للتعاون بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والأنشطة المتعلقة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وسيتم تنسيق عمل هذين العنصرين من خلال أمانة مشتركة في اليونسكو، وعن طريق عقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين هيئتي مكتب كل منهما حسب الاقتضاء، علماً بأن رئيسي المجلسين التابعين لكل من العنصرين سيتشاركان في رئاسة البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

ويجوز للمؤتمر العام لليونسكو القيام بتعديل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه، أو بناءً على اقتراح من المديرة العامة لليونسكو.

الجزء ألف: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

المادة ١: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

إن البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، باعتباره من عناصر البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، يعزز التعاون بين الباحثين على الصعيد الدولي بغية إجراء البحوث المشتركة بين الاختصاصات ذات الصلة بالعلوم الجيولوجية، وذلك من خلال العمل البحثي المشترك وعقد الاجتماعات وحلقات العمل. وقد قام البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية منذ إنشائه في عام ١٩٧٢، بدعم تنفيذ أكثر من ٣٥٠ مشروعاً في ١٥٠ بلداً تقريباً. ويجمع البرنامج شمل العلماء من مختلف أنحاء العالم، ويزودهم بالتمويل الابتدائي اللازم لتخطيط البحوث الدولية المشتركة وإجرائها ونشر نتائجها جماعياً. وفي صدارة المعايير المعتمدة لانتقاء المشروعات يأتي المعياران المتعلقان بدرجة الجودة العلمية ومدى التعاون الدولي المتعدد التخصصات الذي يمكن أن يولده المشروع المقترح.

المادة ٢: مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

٢,١ يتم بموجب هذه المادة تشكيل مجلس لإدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (المشار إليه لاحقاً باسم "البرنامج").

٢,٢ يتألف المجلس من ستة أعضاء عاديين يتمتعون بالحق في التصويت ويتم تعيينهم بالتراضي بين المديرة العامة لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية. وإن المديرة العامة لليونسكو والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، عضوان في المجلس بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٢,٣ إن الأعضاء العاديين الذين يعيّنون في عضوية المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين الذين يشاركون مشاركة فعالة في إجراء البحوث العلمية ذات الصلة بأهداف البرنامج، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتسبة إليها. وسيتعين عليهم التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، ولا يجوز لهم التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات.

٢,٤ يجري تعيين الأعضاء العاديين في المجلس لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكل سنتين يجري تجديد نصف عدد الأعضاء في المجلس. وعليه، فإنه لدى القيام لأول مرة بتعيين الأعضاء في المجلس، تشير المديرة العامة إلى الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين.

٢,٥ في حال استقالة عضو من الأعضاء العاديين أو تعذر قيامه بمهامه، يعيَّن عضو آخر وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه ليحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته.

٢,٦ يتولى المجلس مهمة تقديم المشورة إلى المديرة العامة لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج والتخطيط لأنشطته وتنفيذها، ولا سيما من أجل القيام بما يلي:

(أ) الإشراف على تنفيذ أنشطة البرنامج من الناحية التنظيمية والعلمية؛

(ب) دراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير البرنامج أو تعديله؛

(ج) التوصية بتنفيذ المشروعات العلمية التي من شأنها أن تهم البلدان الأعضاء في البرنامج؛

(د) تنسيق جهود التعاون الدولي في إطار البرنامج؛

(هـ) المساعدة في إعداد المشروعات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالبرنامج؛

(و) التوصية باتخاذ ما يلزم من التدابير لإنجاح تنفيذ البرنامج؛

(ز) التنسيق بين البرنامج والبرامج الدولية الأخرى التي لها صلة به.

٢,٧ يجوز للمجلس لدى الاضطلاع بأنشطته أن يستفيد استفادة كاملة من التسهيلات التي يقدمها إليه كل من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات. كما يجوز للمجلس أن يلتمس المشورة بشأن المسائل العلمية من جميع المنظمات العلمية المعنية، سواء أكانت دولية أم وطنية، حكومية أو غير حكومية، ولا سيما من المجلس الدولي للعلوم.

٢,٨ بعد كل دورة، يقدم المجلس إلى هيئة المكتب المشار إليها في المادة ٤ أدناه تقريراً عن عمله مشفوعاً بتوصياته. ثم يوزع التقرير على أعضاء الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والدول الأعضاء في اليونسكو وكذلك الدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

٢,٩ ويقدم المجلس في كل دورة من دورات المؤتمر العام لليونسكو تقريراً عن التقدم المحرز في إطار البرنامج، وذلك ضمن التقرير المشترك الذي يقدمه البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، كما يتعين على المجلس أن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٢,١٠ يتولى المجلس اعتماد النظام الداخلي الخاص به.

المادة ٣: دورات مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

٣,١ يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل بناءً على دعوة من اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم الجيولوجية. وتكون الاجتماعات علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣,٢ ويتم توجيه دعوة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو، والأعضاء المنتسبين لليونسكو، والهيئات المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، لكي تقوم بإيفاد المراقبين لحضور الجلسات العلنية للمجلس.

٣,٣ إن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل، يجوز لها إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسات المجلس.

٣,٤ يجوز للمديرة العامة لليونسكو أن ترسل إلى الجهات التالية دعوات لإيفاد المراقبين لحضور جلسات المجلس:

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية وفقاً لأحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

٣,٥ يجوز كذلك لممثلي المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في المادة ٥ أدناه حضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً للترتيبات التي ستتفق عليها اليونسكو مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٣,٦ وتجوز دعوة المراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية لحضور جلسات المجلس وفقاً للوائح والقواعد المعمول بها في اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٣,٧ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في المواد الفرعية من ٣,٢ إلى ٣,٦ أعلاه بالحق في التصويت.

٣,٨ في مطلع كل دورة عادية، وإثر تعيين الأعضاء الجدد وفقاً لما يرد في المادة الفرعية ٢,٤ أعلاه، ينتخب المجلس رئيساً للدورة ونائباً للرئيس ومقرراً يتولون مهامهم لمدة عامين.

المادة ٤: هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

٤,١ يتم بموجب هذه المادة تشكيل هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية.

٤,٢ تتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كالآتي: رئيس مجلس إدارة البرنامج، ونائب الرئيس والمقرر. أما المديرة العامة لليونسكو والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوين في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٤,٣ وتتمثل مهام هيئة المكتب في ما يلي:

(أ) اتخاذ القرارات النهائية بشأن اختيار المشروعات المقترح تنفيذها بتمويل من البرنامج وتحديد مستويات التمويل؛

(ب) القيام حسب الاقتضاء بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٤,٤ تتولى هيئة المكتب اعتماد النظام الداخلي الخاص بها.

٤,٥ يتم توزيع التقارير المنبثقة عن دورات هيئة المكتب على أعضاء المجلس والدول الأعضاء في اليونسكو والدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

المادة ٥: المجلس العلمي

٥,١ بغية مساعدة مجلس إدارة البرنامج في الاضطلاع بمهامه العلمية، يشكَّل مجلس علمي بالتشارك بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، بناء على توصية من مجلس الإدارة.

٥,٢ وتتلخص وظائف المجلس العلمي في تقييم اقتراحات المشروعات من حيث قيمتها العلمية واحتياجاتها المالية وفائدتها الاقتصادية والاجتماعية ومدى اندراجها في النطاق العام للبرنامج، ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة المهام المنوطة بالمجلس العلمي.

المادة ٦: الأمانة

٦,١ تتولى اليونسكو مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية توفير خدمات الأمانة للبرنامج بناءً على طلبه، وكذلك توفير الخدمات اللازمة لعقد جميع دورات مجلس الإدارة وهيئة المكتب.

٦,٢ تتخذ المديرة العامة لليونسكو الإجراءات اللازمة لعقد دورات مجلس الإدارة.

الجزء باء: الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

المادة ١: الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، تمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو آلية للتعاون الدولي بين المناطق التي تشتمل على عناصر من التراث الجيولوجي الذي يكتسي أهمية دولية، وتعتمد من أجل صون ذلك التراث نهجاً مبنياً على الانطلاق من القاعدة إلى القمة، وتدعم بعضها بعضاً لإشراك المجتمعات المحلية في الجهود الرامية إلى تعزيز التوعية بأهمية التراث المذكور واعتماد نهج مستدام لتطوير المناطق التي يوجد فيها. فمن خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، يمكن لتلك المناطق أن تقدم طلباً إلى اليونسكو لمنحها تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" مما يتيح لها الاستفادة من مجالات اختصاص المنظمة الأوسع نطاقاً.

المادة ٢: المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٢,١ يشكَّل بموجب هذه المادة مجلس معني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٢,٢ يتألف المجلس من اثني عشر عضواً من الأعضاء العاديين الذين يتمتعون بالحق في التصويت، وهم أفراد تقوم المديرة العامة لليونسكو بتعيينهم بناءً على توصية من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ومن الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن المديرة العامة لليونسكو، ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والمدير العام للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، أو من يمثلهم، يعتبرون أعضاء في المجلس بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٢,٣ إن الأعضاء العاديين الذين يعيَّنون أعضاءً في المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين على أساس ما لديهم من خبرة ومؤهلات علمية ومهنية معترف بها في المجالات ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتسبة إليها. ويتعين عليهم التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، ولا يجوز لهم التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات.

٢,٤ يجري تعيين الأعضاء العاديين في المجلس لفترات مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجري كل سنتين تجديد نصف عدد الأعضاء في المجلس. وعليه، فإنه لدى القيام لأول مرة بتعيين الأعضاء في المجلس، ستحدد المديرة العامة الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين.

٢,٥ في حال استقالة عضو من الأعضاء العاديين أو تعذر قيامه بمهامه، يعيَّن عضو آخر وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه ليحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته.

٢,٦ يتولى المجلس مهمة تقديم المشورة إلى المديرة العامة لليونسكو فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو والتخطيط لأنشطتها وتنفيذها، ولا سيما من أجل القيام بما يلي:

(أ) حشد الموارد المالية وتوزيعها؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومع البرامج الأخرى المعنية بهذا المجال.

٢,٧ يتولى المجلس تقييم الطلبات التي تقدمها إليه الجهات المعنية في الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية التنفيذية، من أجل تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة، ويقوم كذلك بتقييم ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". كما يتولى المجلس اتخاذ القرارات بشأن إحالة الطلبات الجديدة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وتجري إحالة قرارات المجلس بشأن الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها، وذلك طي وثيقة تقوم بإعدادها هيئة المكتب التابعة للمجلس المعني بالحدائق الجيولوجية بالتعاون مع أمانة اليونسكو. وتخضع جميع طلبات التمديد لإجراءات الموافقة ذاتها التي تخضع لها الترشيحات الجديدة.

٢,٨ يتولى المجلس اعتماد تمديد صلاحية التسميات الممنوحة للحدائق الجيولوجية لليونسكو التي تم تأكيد أهليتها للتمتع بالتسميات المذكورة.

٢,٩ قرارات المجلس غير قابلة للاستئناف.

٢,١٠ بعد كل دورة، يقدم المجلس إلى هيئة المكتب المشار إليها في المادة ٤ أدناه تقريراً عن عمله وعن القرارات التي اتخذها. ثم يوزع التقرير على الدول الأعضاء في اليونسكو، والدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

٢,١١ ويقدم المجلس في كل دورة من دورات المؤتمر العام لليونسكو تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وذلك ضمن التقرير المشترك الذي يقدمه البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

٢,١٢ يتولى المجلس اعتماد النظام الداخلي الخاص به.

المادة ٣: دورات المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٣,١ يعقد المجلس دورة عادية سنوية، مع الحرص ما أمكن على عقد الدورة أثناء فترة انعقاد مؤتمر دولي أو إقليمي بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وإن جميع التكاليف المرتبطة بتنظيم دورات المجلس تتحملها إما الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو المستضيفة للدورة، أو غيرها من الهيئات المسؤولة عن تنظيم المؤتمرات المشار إليها. وفي حال عدم انعقاد أي من المؤتمرات المذكورة، يجري إرجاء دورة المجلس، أو عقدها بوسائل الاتصال عن بعد، أو تنظيمها في مقر اليونسكو، شريطة توافر الموارد اللازمة لذلك.

٣,٢ ويجوز للمجلس عقد دورات استثنائية تُغطى تكاليفها باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣,٣ يجوز للدول الأعضاء والدول من فئة الأعضاء المنتسبين إيفاد مراقبين لحضور دورات المجلس.

٣,٥ إن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل، يجوز لها أن توفد ممثلين عنها لحضور دورات المجلس.

ويجوز للمديرة العامة لليونسكو أن ترسل دعوات لإيفاد مراقبين لحضور دورات المجلس إلى الجهات التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية وفقاً لأحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

٣,٦ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في المواد الفرعية من ٣,٣ إلى ٣,٥ أعلاه بالحق في التصويت.

٣,٧ في مطلع كل دورة عادية، وإثر تعيين الأعضاء الجدد وفقاً لما يرد في المادة الفرعية ٢,٤ أعلاه، ينتخب المجلس رئيساً للدورة ونائباً للرئيس ومقرراً يتولون مهامهم لفترة عامين.

المادة ٤: هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٤,١ تشكَّل بموجب هذه المادة هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٤,٢ تتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كالآتي: رئيس مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ونائب الرئيس والمقرر، أما المديرة العامة لليونسكو ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوان في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٤,٣ وتتمثل مهام هيئة المكتب في ما يلي:

(أ) القيام، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد الوثائق اللازمة من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي لليونسكو لتمكينه من اتخاذ القرار النهائي بالموافقة على الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وعلى طلبات تمديد صلاحية التسمية، بناءً على قرارات المجلس؛

(ب) القيام حسب الاقتضاء بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛

(ج) اختيار أعضاء أفرقة التقييم لكل عملية من عمليات تقييم الترشيحات وتأكيد الأهلية.

٤,٤ تتولى هيئة المكتب اعتماد النظام الداخلي الخاص بها.

٤,٥ يتم توزيع التقارير المنبثقة عن دورات هيئة المكتب على أعضاء المجلس والدول الأعضاء في اليونسكو والدول من فئة الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

المادة ٥: أفرقة التقييم

٥,١ تعمل أفرقة التقييم على نحو مستقل وتقوم بما يلي:

(أ) تقييم الترشيحات وطلبات التمديد وطلبات تأكيد الأهلية المتعلقة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على أساس التوجيهات الصارمة الصادرة عن المجلس في هذا الشأن؛

(ب) موافاة المجلس بتقرير عن الترشيحات وطلبات التمديد وطلبات تأكيد الأهلية التي تم تقييمها.

٥,٢ تقوم الأمانة بالتعاون مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بإعداد واستيفاء قائمة بأسماء المقِّيمين.

٥,٣ تختار هيئة المكتب أعضاء أفرقة التقييم من بين المقيِّمين المسجلين على القائمة.

٥,٤ ويضطلع المقيِّمون بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتسبة إليها. ويتعين على الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح يمنعهم من النظر في الطلبات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" وطلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسمية. ولا يجوز للمقيِّمين التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات، كما لا يجوز لهم الاضطلاع ببعثات للتقييم في أوطانهم.

المادة ٦: الأمانة

٦,١ تتولى اليونسكو توفير خدمات الأمانة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٦,٢ تتخذ المديرة العامة لليونسكو الإجراءات اللازمة لعقد دورات المجلس.

الملحق الثاني

مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية المقترحة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

المحتويات:

١ – المقدمة

٢ – المفاهيم الأساسية

٢,١ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار برنامج اليونسكو الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

٢,٢ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٢,٣ استخدام الشعارات

٢,٤ التمثيل الجغرافي

٣ – المعايير التي ينبغي أن تستوفيها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٤ – الهيكل المؤسسي والوظائف

٤,١ مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٤,٢ هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٤,٣ الأفرقة المعنية بتقييم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

٤,٤ اللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية

٤,٥ الشبكات الإقليمية والعالمية للحدائق الجيولوجية

٥ – إجراءات طلب الحصول على التسمية

٥,١ المقدمة

٥,٢ الترشيح

٥,٣ التقييم

٥,٤ استعراض الطلبات

٥,٥ التوصيات والقرارات

٥,٦ عملية تأكيد الأهلية

٦ – التمويل

٧ – الأمانة

٨ – بناء القدرات

١ – المقدمة

لقد نشأ مفهوم الحديقة الجيولوجية في منتصف التسعينيات استجابةً للحاجة الداعية إلى صون وتعزيز قيمة المناطق ذات الأهمية الجيولوجية نظراً لأهميتها بالنسبة إلى دراسة تاريخ كوكب الأرض. ذلك أن المناظر الطبيعية والتكوينات الجيولوجية تعتبر شاهداً رئيسياً على تطور كوكبنا، كما أنها تمثل عوامل أساسية تمكننا من تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل. ومنذ البداية، قامت الحدائق الجيولوجية على نهج الانطلاق "من القاعدة إلى القمة"، أي النهج القائم على إناطة دور قيادة الأنشطة بالمجتمعات المحلية لتأمين النجاح في صون العناصر ذات الأهمية الجيولوجية الموجودة في منطقة ما، وتعزيز الاستفادة منها للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، فضلاً عن استخدامها باعتبارها من الأصول ذات القيمة الاقتصادية المستدامة من خلال تنمية السياحة الرشيدة على سبيل المثال. وفي عام ٢٠٠٤، وبدعم من اليونسكو، انضم ١٧ عضواً من أعضاء الشبكة الأوروبية للحدائق الجيولوجية إلى ثماني حدائق جيولوجية صينية لتأسيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية التي أصبح لها وضع قانوني في عام ٢٠١٤، بعد أن بلغ عدد أعضائها أكثر من ١٠٠ حديقة جيولوجية عالمية.

يشترط للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" أن تشتمل المنطقة المعنية على عناصر جيولوجية ذات أهمية دولية. ويتم التحقق من ذلك من خلال إجراء تقييم مستقل يقوم به علماء يعملون في مجال الاختصاص العلمي الفرعي المناسب في إطار علوم الأرض. وتمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مناطق توجد فيها مناظر طبيعية توفر إطاراً للعيش والعمل ويستفيد منها العلماء والمجتمعات المحلية على نحو يحقق المنفعة المتبادلة.

ويتمحور مفهوم الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو حول القيمة التعليمية المنوطة بتلك الحدائق على جميع المستويات. فالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو تشجع تثقيف الجميع، سواء أكان ذلك على مستوى الباحثين الجامعيين أو مجموعات المجتمعات المحلية، فهي تتيح الاطلاع على قصة حياة كوكب الأرض التي تُقرأ في الصخور والمناظر الطبيعية والعمليات الجيولوجية المستمرة. كما تتيح الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو تعزيز أوجه الترابط بين عناصر التراث الجيولوجي وكل عناصر التراث الطبيعي والثقافي الأخرى التي توجد في منطقة ما، مما يبرهن بوضوح على أن التنوع الجيولوجي هو الأساس الذي تنبني عليه جميع النظم الإيكولوجية، والذي يقوم عليه تفاعل الإنسان مع المناظر الطبيعية.

وتساهم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في بلوغ أهداف المنظمة من خلال الترويج لعلم الجيولوجيا والعلوم بصفة عامة، وذلك في إطار إسهامها على نحو أوسع نطاقاً في تحقيق رسالة اليونسكو عن طريق تنفيذ الأنشطة المستعرضة التي تندرج في مختلف مجالات اختصاص المنظمة مثل التعليم والثقافة والاتصال.

٢ – المفاهيم الأساسية

٢,١ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار برنامج اليونسكو الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، تمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أداة لتشجيع التعاون الدولي بين المناطق التي تشتمل على عناصر من التراث الجيولوجي الذي يكتسي أهمية دولية، من خلال اعتماد نهج للصون يقوم على الانطلاق من القاعدة إلى القمة، وعن طريق دعم المجتمعات المحلية وتعزيز التراث والتنمية المستدامة للمناطق المعنية. ومن خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، توجه المناطق المذكورة طلباتها إلى اليونسكو باعتبارها المنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لها اختصاص في مجال علوم الأرض، للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" التي تتيح لها الاستفادة على نطاق أوسع من مختلف مجالات اختصاص المنظمة.

٢,٢ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو هي مناطق جغرافية منفردة بذاتها، وموحدة الأراضي، توجد بها مواقع ومناظر جغرافية ذات أهمية جيولوجية دولية تدار باعتماد مفهوم إدارة شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتصلة بالصون والتعليم والتنمية المستدامة. ويجري تحديد الأهمية الجيولوجية الدولية لكل من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على يد العلماء المهنيين الذين يقومون في إطار "الأفرقة المعنية بتقييم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو" بعمليات تقييم قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي، استناداً إلى البحوث التي تم إجراؤها بشأن المواقع الجيولوجية الموجودة في المناطق المعنية، والتي تم استعراضها على مستوى النظراء ونشرها. وتستفيد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو من عناصر التراث الجيولوجي، بالترابط مع جميع عناصر التراث الطبيعي والثقافي الأخرى الموجودة في المنطقة المعنية، من أجل تعزيز التوعية بأهم القضايا التي يواجهها المجتمع، وفهمها فهماً أفضل على ضوء التغييرات الدينامية التي تطرأ على الكوكب الذي نعيش على سطحه.

٢,٣ استخدام الشعارات

يحق للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو استخدام "شعار مرتبط باليونسكو" سيتم تصميمه خصيصاً لها، وسينظم استخدامه وفقاً "لتوجيهات عام ٢٠٠٧ المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها"، أو أي توجيهات أخرى لاحقة؛

٢,٤ التمثيل الجغرافي

إن البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بموجب انتمائه إلى اليونسكو، يلتزم بتعزيز التمثيل الجغرافي المتوازن للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على الصعيد العالمي.

٣ – المعايير التي ينبغي أن تستوفيها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

(١) ينبغي أن تكون الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو من المناطق الجغرافية المنفردة بذاتها والموحدة الأراضي والتي توجد فيها مواقع ومناظر طبيعية ذات أهمية جيولوجية دولية تتم إدارتها باعتماد مفهوم إدارة شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتصلة بالصون والتعليم والبحوث والتنمية المستدامة. ويجب أن تكون الحديقة الجيولوجية العالمية

لليونسكو واضحة الحدود، وأن يكون حجمها كافياً لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها، كما يتعين عليها أن تشتمل على عناصر من التراث الجيولوجي الذي يكتسي أهمية دولية وفقاً لما يتم التحقق منه على نحو مستقل على يد علماء يعملون في المجال المعني.

(٢) وينبغي للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أن تستفيد من عناصر التراث الجيولوجي المشار إليها، بالترابط مع كل عناصر التراث الطبيعي والثقافي الأخرى الموجودة في المنطقة المعنية، من أجل تعزيز التوعية بأهم القضايا التي يواجهها المجتمع وفهمها فهماً أفضل على ضوء التغييرات الدينامية التي تطرأ على الكوكب الذي نعيش على سطحه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المعارف والفهم فيما يتعلق بالأمور التالية: العمليات الجيولوجية، والأخطار الجيولوجية، وتغير المناخ، وضرورة تأمين الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي تزخر بها الكرة الأرضية، وتطور الحياة، وتمكين الشعوب الأصلية.

(٣) ينبغي أن تمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مناطق تخضع لهيئة إدارية تتمتع بوضع قانوني معترف به بموجب التشريعات الوطنية. ويتعين تزويد تلك الهيئات الإدارية بالمعدات اللازمة لتمكين كل منها من القيام على النحو الواجب بإدارة شؤون المنطقة بأكملها التي توجد فيها الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو.

(٤) وفي حال وجود تداخل بين المنطقة المرشحة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" والمواقع الأخرى التي تتمتع بتسمية من تسميات اليونسكو، مثل مواقع التراث العالمي ومعازل المحيط الحيوي، يجب دعم ملف الترشيح بالمبررات الواضحة والأدلة التي تبرهن على أن الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" من شأنه أن يولد قيمة مضافة في حد ذاته وكذلك بفضل التآزر مع التسميات الأخرى.

(٥) ينبغي أن تكفل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية مشاركة فعلية في إدارة شؤونها باعتبارها من الأطراف المعنية الرئيسية. ويتعين أن توضع، بالتشارك مع المجتمعات المحلية، خطة للإدارة المشتركة وأن تنفذ على نحو يلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين، ويكفل حماية المناظر الطبيعية التي يعيشون في كنفها، ويتيح لهم الحفاظ على هويتهم الثقافية. ويُحبذ أن تحظى جميع السلطات والأطراف الفاعلة المعنية المحلية والإقليمية بتمثيل لها على صعيد الهيئة المعنية بإدارة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وينبغي أن تؤخذ معارف السكان المحليين والأصليين وممارساتهم ونظم الإدارة التابعة لهم بعين الاعتبار إلى جانب العلوم في إطار عمليات التخطيط والإدارة الخاصة بالمناطق التي توجد فيها الحدائق الجيولوجية.

(٦) وتشجَّع الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على تشاطر خبرتها ومشورتها، وعلى الاضطلاع بمشروعات مشتركة في إطار الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، علماً بأن العضوية في الشبكة إلزامية.

(٧) يتعين على الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أن تحترم القوانين المحلية والوطنية ذات الصلة بحماية التراث الجيولوجي. وإن مواقع التراث الجيولوجي الموجودة داخل المنطقة المعنية يجب أن تكون موضع حماية قانونية قبل

ترشيح المنطقة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". وينبغي في الوقت نفسه الاستفادة من تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" كعامل حفز لمضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية التراث الجيولوجي على الصعيدين المحلي والوطني. ولا يجوز للهيئات الإدارية أن تشارك مباشرة في بيع المنتجات الجيولوجية مثل الأحفوريات والمعادن والصخور المصقولة وصخور الزينة التي يزخر بها ما يسمى "بمتاجر بيع المنتجات الصخرية" داخل إطار الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (بغض النظر عن منشئها)، بل ينبغي على الهيئات الإدارية أن تسعى جاهدة إلى ردع التجارة غير المستدامة بالمواد الجيولوجية برمتها. ويجوز للهيئات الإدارية أن تأذن بجمع المواد الجيولوجية على نحو مستدام من المواقع ذات القدرة على التجدد الذاتي الطبيعي داخل نطاق الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، لاستخدام تلك المواد للأغراض العلمية والتعليمية، شريطة بيان المبررات التي توضح أن ذلك يمثل نشاطاً رشيداً يندرج في إطار الجهود المبذولة من أجل تأمين إدارة المواقع المعنية بأفضل السبل الممكنة من حيث الفعالية والاستدامة. وانطلاقاً من ذلك، يمكن السماح بالتجارة بالمواد الجيولوجية في حالات استثنائية شريطة القيام على نحو واضح وعلني بشرح هذه الأنشطة التجارية وتبريرها ورصدها للبرهنة على أنها تمثل أفضل الخيارات المتاحة لإدارة الحديقة الجيولوجية المعنية في ظل الظروف المحلية. وتبقى الحالات المشار إليها مرهونة بموافقة مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو الذي ينظر في كل حالة على حدة.

(٨) يجري التحقق من استيفاء المعايير المشار إليها أعلاه باستخدام قوائم التحقق الخاصة بعمليتي التقييم وتأكيد الأهلية.

٤ – الهيكل المؤسسي والوظائف

٤,١ مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

يمثل المجلس الهيئة المعنية باتخاذ القرارات بشأن الطلبات الجديدة للحصول على تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"، وبشأن طلبات تأكيد الأهلية، وهو مسؤول عن تقديم المشورة إلى المديرة العامة في مجال التخطيط الاستراتيجي للأنشطة ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية وتنفيذها في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية. ويتألف المجلس من اثني عشر عضواً من الأعضاء العاديين الذين يتمتعون بالحق في التصويت، وهم أفراد تقوم المديرة العامة لليونسكو بتعيينهم بناءً على توصية من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ومن الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن المديرة العامة لليونسكو، ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والمدير العام للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، أو من يمثلهم، يعتبرون أعضاء في المجلس بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت. وإن الأعضاء العاديين الذين يعيَّنون أعضاءً في المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين على أساس ما لديهم من خبرة ومؤهلات علمية ومهنية معترف بها في المجالات ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء العاديون بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتسبة إليها. ويتعين عليهم أن يوافقوا كتابةً على الامتناع

عن البت في الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، أو في طلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً، في حال وجود تضارب في المصالح.

٤,٢ هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

تتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كالآتي: رئيس مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ونائب الرئيس والمقرر، أما المديرة العامة لليونسكو ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوين في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

وتتمثل المهمة الرئيسية المنوطة بهيئة المكتب في إعداد الوثائق اللازمة، بالتعاون مع الأمانة، من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي لليونسكو لتمكينه من الموافقة النهائية على الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" استناداً إلى قرارات مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وتقوم هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية.

٤,٣ الأفرقة المعنية بتقييم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

تخضع الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو للتقييم أثناء عملية الترشيح الأول للحصول على التسمية وكذلك خلال عمليات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً، ويُجري التقييم فريق مستقل يتألف من مستشارين يتولون دراسة الجوانب النظرية، ومقيِّمين يضطلعون بالبعثات الميدانية.

ويتولى المستشارون تقييم الجوانب النظرية التي تتيح قياس مدى الأهمية الدولية التي يكتسيها التراث الجيولوجي الذي يستند إليه كل ملف من ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، ويتم التقييم المذكور وفقاً لمعايير علمية محددة يمكن للجميع الاطلاع عليها. ويكلف الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية بتنسيق جهود التقييم، وبالتأكد من أن كل البيانات الصادرة بشأن القيمة العلمية والأهمية الدولية المتصلة بعناصر التراث الجيولوجي الموجودة في المناطق التي تطلب الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، تتاح سنوياً في الوقت المناسب لتمكين المقيِّمين من الحصول عليها قبل اضطلاعهم ببعثات التقييم الميدانية. ويجوز كذلك إشراك منظمات أخرى في الأنشطة حسب الاقتضاء.

وتتولى أمانة اليونسكو، بالتعاون مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، إعداد واستيفاء سجل بأسماء المقيِّمين الذين يضطلعون بالبعثات الميدانية اللازمة لتقييم ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". ويجري اختيار المقيِّمين من بين المهنيين المخضرمين المشهود لهم بالخبرة في المجالات ذات الصلة بتطوير الحدائق الجيولوجية (مثل التراث الجيولوجي، والصون، والتنمية المستدامة، وتطوير السياحة والترويج لها، والقضايا البيئية). ويضطلع هؤلاء المقيِّمون كذلك بالبعثات المعنية بتأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً.

ويتعين على المقيِّمين الالتزام بالمبادئ التوجيهية الصارمة الصادرة عن المجلس فيما يتعلق ببعثات التقييم الخاصة بالترشيحات الجديدة وبطلبات تأكيد الأهلية. ويضطلع المقيِّمون بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتسبة إليها. ويتعين على الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح يحول دون قيام المقيِّمين بالنظر في الطلبات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" أو في طلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً. ولا يجوز للمقيِّمين التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات، كما لا يجوز لهم الاضطلاع ببعثات للتقييم في أوطانهم. وفي حال سعي أي من اللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية إلى المشاركة بصفة مراقب في بعثات التقييم أو تأكيد الأهلية، فإن قرار إدراج ما تتقدم به هذه اللجان من ملاحظات أو معلومات في التقرير النهائي المنبثق عن عملية التقييم إنما يعود بأكمله إلى المقيِّمين الذين يُطلب منهم أن يرفعوا تقاريرهم إلى اليونسكو في المواعيد المحددة لذلك. ولا يتمتع المقيِّمون بوضع "الخبراء الموفدين في مهمة" بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٤,٤ اللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية

ينبغي للدول الأعضاء أن تضطلع بدور فعال فيما يتعلق بتطوير ما لديها من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وعليه، يوصى بإنشاء لجنة وطنية معنية بالحدائق الجيولوجية، شريطة أن يكون لدى الدولة العضو المعنية رغبة في ذلك. ومن شأن "اللجان الوطنية" أن تحمل تسميات مختلفة مثل المنتدى الوطني، أو فريق العمل الخاص الوطني، أو فريق المهام. ويمكن للجهات المختصة المسؤولة عن إدارة الحدائق الجيولوجية في كل دولة من الدول الأعضاء أن تتولى تشكيل اللجان المذكورة. ويجب أن تحظى هذه اللجان باعتراف اللجان الوطنية لليونسكو التابعة للدول الأعضاء أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو. وينبغي لهذه اللجان كذلك أن تتصل باللجان الوطنية القائمة المعنية بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، حيثما ينطبق ذلك.

وبغية تأمين التوازن في التمثيل، يمكن أن تتشكل عضوية اللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية على النحو التالي:

- ممثل (واحد أو أكثر) للجنة الوطنية لليونسكو و/أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو؛
- ممثل(واحد أو أكثر) للمنظمة الجيولوجية أو هيئة المسح الجيولوجي الوطنية؛
- ممثل (واحد أو أكثر) للمنظمة الوطنية المعنية بالبيئة/المناطق المحمية؛
- ممثل (واحد أو أكثر) للهيئة الوطنية المعنية بالتراث الثقافي؛
- ممثل (واحد أو أكثر) لمنظمة السياحة الوطنية؛
- ممثل (واحد أو أكثر) للجنة الوطنية المعنية بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛

- ممثلون للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في الدول الأعضاء التي توجد فيها مثل هذه الحدائق (ومن شأن التمثيل أن يجري على أساس التناوب في البلدان التي يوجد فيها عدد كبير من تلك الحدائق)؛
- يمكن ضم أعضاء إضافيين آخرين، حسب الاقتضاء، تماشياً مع السياق الوطني الخاص بكل دولة.

ويتلخص عمل هذه اللجان على الصعيد الوطني في ما يلي:

- تنسيق الإسهامات الوطنية المقدمة إلى الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛
- تحديد عناصر التراث الجيولوجي وتعزيز التوعية بأهميتها؛
- تعزيز تطوير حدائق جيولوجية عالمية جديدة لليونسكو من خلال تقييم ودعم الترشيحات وطلبات تأكيد الأهلية وطلبات التمديد؛
- مراقبة أي بعثة من بعثات التقييم أو تأكيد الأهلية التي تنظم في الدول الأعضاء المعنية، إن كانت هذه الدول راغبة في ذلك؛
- موافاة اللجنة الوطنية لليونسكو التابعة للدولة العضو المعنية، أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، بكل ملفات الترشيح للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، ثم إحالتها إلى اليونسكو.
- تأمين القيام على النحو الواجب بسحب حق التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" من المناطق التي تطلب ذلك أو تفشل في اجتياز عملية تأكيد الأهلية بنجاح؛
- تعزيز التعاون الدولي فيما بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
- توفير المعلومات على الصعيد الوطني عن الشبكات العالمية والإقليمية التي تربط بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
- المبادرة بوضع الاستراتيجيات وتنظيم الأنشطة ودعم تنفيذها على صعيد كل حديقة، وبالتعاون بين الحدائق المختلفة، لتحقيق التنمية المستدامة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

إن هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو تمثل أفضل الممارسات. ويجوز للدول الأعضاء القيام من خلال لجانها الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية بصياغة مبادئ توجيهية إضافية تكون أكثر تحديداً وتنطبق على الصعيد الوطني على نحو يتماشى مع السياق الوطني الخاص بكل دولة.

وتبقى أمانة اليونسكو على اتصال وثيق باللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، وباللجان الوطنية لليونسكو التابعة للدول الأعضاء، أو بالهيئات الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، وذلك في كل مراحل عمليات تقييم ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وطلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً. وتجدر الإشارة إلى أن جميع ملفات الترشيح وطلبات تأكيد الأهلية يجب أن تكون مشفوعة بخطاب تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو.

٤,٥ الشبكات الإقليمية والعالمية للحدائق الجيولوجية

منذ بداية تطور مفهوم الحدائق الجيولوجية، ظل العمل الشبكي يمثل أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الحدائق. فالعمل الشبكي يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح حركة الحدائق الجيولوجية، كما يضطلع بدور هام في تيسير تشاطر التجارب وتأمين الإدارة الجيدة وتنظيم المبادرات والمشروعات المشتركة، وبناء القدرات. وتشجع اليونسكو تعزيز الشبكات الإقليمية للحدائق الجيولوجية والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية. وإن عمل شبكات الحدائق الجيولوجية قد ألهم اليونسكو التي ستواصل تقديم الدعم والمساعدة إلى تلك الشبكات، كما ستقوم المنظمة بتنسيق جهود بناء القدرات اللازمة لتطوير الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وستشجع تبادل أفضل الممارسات فيما بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٥ – إجراءات طلب الحصول على التسمية

٥,١ المقدمة

إن المناطق التي تود الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" يمكن أن تقدم ملف ترشيح لليونسكو في إطار عملية صارمة الإجراءات. ويمكن الاطلاع على التفاصيل الدقيقة والآجال المحددة لهذه العملية على موقع الويب التابع لليونسكو.

٥,٢ الترشيح

قبل تقديم أي ملف ترشيح رسمي، يتعين على المناطق التي تصبو إلى الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" أن تعرب عن رغبتها في ذلك من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت.

وبعد ذلك، ينبغي إعداد ملف ترشيح كامل ومنسق بعناية (يشتمل على بيانات تبرهن على أن المنطقة تقوم "فعلاً" بدور الحديقة الجيولوجية منذ سنة واحدة على الأقل)، وتقديمه من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت. وينبغي أن يكون الملف مشفوعاً بموافقة صريحة صادرة عن إحدى السلطات المحلية أو الإقليمية المعنية، وبخطاب تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو. وتشرك أمانة

اليونسكو جهة الاتصال الوطنية الرئيسية في كل الاتصالات الجارية مع المنطقة التي تصبو إلى الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، بما في ذلك الاتصالات الرامية إلى إفادتها بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثات التقييم الميدانية، وبالقرارات المنبثقة عن المجلس، وبالموافقة الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو.

لتأمين التمثيل الجغرافي المتوازن على صعيد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، يقتصر عدد الملفات "الجارية" المسموح بها لكل دولة عضو على ملفين فحسب. ويعتبر الملف "جارياً" اعتباراً من تسلُّم أمانة اليونسكو إياه وإلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، أو بشأن تعليق النظر في الملف. ولا يجري النظر إلا في الطلبات الواردة من الدول الأعضاء في اليونسكو.

٥,٣ التقييم

تتأكد أمانة اليونسكو من أن ملفات الترشيح الجديدة تشتمل على العناصر المطلوبة كافة. وإن لم تكتمل العناصر المطلوبة، أو لم يتم تنسيقها على النحو الصحيح، تطلب أمانة اليونسكو تقديم ملف ترشيح منقح. وعندما تتأكد أمانة اليونسكو من اكتمال عناصر ملف الترشيح، تحيل الجزء الخاص بالعناصر الجيولوجية في كل ملف إلى الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية الذي يتولى إجراء تقييم للجوانب النظرية المتعلقة به.

وفي الوقت ذاته تقوم هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية بتعيين اثنين من المقيِّمين كحد أقصى للاضطلاع ببعثات التقييم الميدانية. ويتعين على الهيئة الإدارية للمنطقة التي قدمت ملف الترشيح أن تتكفل بتغطية التكاليف المرتبطة بسفر المقيِّمين وإقامتهم. ويجوز انضمام المزيد من المشاركين إلى تلك البعثات، بمن فيهم ممثلو اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، وذلك بصفة مراقبين وبدون أن يكون لهم دور في إعداد التقارير المنبثقة عن البعثات. ويتحمل المراقبون مسؤولية تغطية التكاليف المترتبة على مشاركتهم في البعثات المذكورة.

بعد الانتهاء من أعمال بعثات التقييم الميدانية، يجب أن يهم المقيِّمون بإعداد تقرير وتقديمه إلى أمانة اليونسكو التي تتولى بدورها رفع التقرير إلى المجلس لاستعراضه. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إعداد التقرير وفقاً للنموذج الذي وضعه المجلس.

وإن الوثائق ذات الصلة بملفات الترشيح للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، بما في ذلك تقارير التقييم النظري، وتقارير المقيِّمين، ستتاح على موقع الإنترنت التابع لليونسكو لتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

٥,٤ استعراض الطلبات

لا يجري النظر إلا في الطلبات الواردة من الدول الأعضاء في اليونسكو لتقييم مدى أهليتها للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". وبالنظر إلى أن منح التسميات تتولاه منظمة دولية حكومية، فإن طلبات الترشيح للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وطلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً،

تخضع لسلسلة من إجراءات التحقق الرامية إلى تمكين الدول الأعضاء من الاضطلاع بمسؤولية الإشراف المنوطة بها، وذلك على النحو التالي:

(١) على الصعيد الوطني، يجب أن يخضع أي طلب للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" لعملية استعراض، ويجب إحالته إلى أمانة اليونسكو من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت.

(٢) وإثر تسلُّم الطلبات المكتملة، تقوم الأمانة بإعداد وثيقة موجزة يرد فيها بيان ملخص بكل ما تلقته من طلبات للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" (ويجري تلخيص كل طلب في صفحة واحدة تشتمل على خريطة مفصلة)، ثم تتيح الأمانة الملخص على الإنترنيت بلغتي عمل المنظمة لتمكين الدول الأعضاء من الاطلاع عليه بالاتصال المباشر خلال فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر.

(٣) وأثناء الاجتماع السنوي المفتوح للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، تقدم الأمانة عرضاً وجيزاً أثناء الجلسة العامة لبيان ما تلقته من طلبات للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو".

(٤) وفي حال قيام دولة من الدول الأعضاء بالاعتراض كتابةً على أحد الترشيحات المقترحة خلال الفترات أو العمليات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ أعلاه، فإن ملف الترشيح المعني لا يُطرح للتقييم العلمي، وعندها يتوجب على الدول الأعضاء المعنية أن تسعى إلى تسوية الأمر.

٥,٥ التوصيات والقرارات

يقوم مجلس الحدائق الجيولوجية باستعراض كل طلب من الطلبات، كما يستعرض نتائج التقييم النظري لعناصر التراث الجيولوجي، وتقرير التقييم الميداني، استناداً إلى المعايير المبينة على موقع الويب.

ويجوز للمجلس أن يوصي بقبول الطلب، أو رفضه، أو إرجاء البت في شأنه لمدة عامين كحد أقصى لإتاحة الفرصة لإدخال التحسينات بغية النهوض بنوعية الطلب المقدم. وفي حال الإرجاء، لن يكون من الضروري تكرار عملية التقييم الميداني خلال الفترة المشار إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الحدائق الجيولوجية غير قابلة للاستئناف.

وبعد صدور رأي إيجابي عن أفرقة التقييم بشأن ملفات الترشيح، وإثر قيام المجلس باتخاذ قراره في أمرها، تشرع هيئة المكتب، بالتعاون مع أمانة اليونسكو، في إعداد بند بشأنها لإدراجه في جدول أعمال المجلس التنفيذي لليونسكو. وفي إطار البند المذكور يُقترح على المجلس التنفيذي الموافقة على الترشيحات التي اتخذ مجلس الحدائق الجيولوجية قراراً بقبولها. وترد التفاصيل في وثيقة إعلامية يتم عرضها على المجلس التنفيذي.

وتتصل أمانة اليونسكو بالجهة المقدِّمة للطلب أو السلطة الوطنية المسؤولة، لإخطارها بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي.

وبعد صدور الموافقة على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، يُطلب من الهيئات الإدارية لجميع الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو الجديدة أن توقع وثيقة قانونية لتبرئة اليونسكو من أي مسؤولية قانونية أو مالية ترتبط بالأراضي التي توجد فيها الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو أو بالأنشطة المنفذة في إطارها.

٥,٦ عملية تأكيد الأهلية

بغية التأكد من حفاظ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على مستوى عالٍ من الجودة في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بما في ذلك تأمين الإدارة الجيدة لكل حديقة على حدة، تخضع كل حديقة مرة كل أربع سنوات لعملية استعراض شاملة للتأكد من استمرار أهليتها للتمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وذلك على النحو التالي:

(١) أثناء السنة التي تسبق موعد عملية تأكيد الأهلية، يجري إعداد موجز في صفحة واحدة يشتمل على البيانات الخاصة بالحديقة التي ستخضع لعملية تأكيد الأهلية، ويُقدم الموجز إلى أمانة اليونسكو للتدقيق فيه وإحالته إلى مجلس الحدائق الجيولوجية.

(٢) إن الهيئة الإدارية المعنية بالحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي تخضع لعملية تأكيد الأهلية تتولى إعداد تقرير مرحلي، وتقوم قبل ثلاثة أشهر من بداية عملية التفتيش الميداني، برفع التقرير المذكور إلى أمانة اليونسكو من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت. وفي إطار التقارير المرحلية ينبغي التعليق على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية تأكيد الأهلية السابقة؛ ويجب أن يلتزم شكل التقارير بالنموذج الذي أعده المجلس لهذا الغرض.

(٣) وتقوم هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو بإيفاد مقيِّم أو اثنين للاضطلاع ببعثة بغية التأكد من استمرار أهلية التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". ويتعين على الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي تخضع لعملية تأكيد الأهلية أن تتولى تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالبعثة.

(٤) ويجوز انضمام المزيد من المشاركين إلى بعثات تأكيد الأهلية، بمن فيهم ممثلو اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، وذلك بصفة مراقبين وبدون أن يكون لهم دور في إعداد التقارير المنبثقة عن البعثات. ويتحمل المراقبون مسؤولية تغطية التكاليف المترتبة على مشاركتهم في البعثات المذكورة.

(٥) وتُرفع التقارير المنبثقة عن البعثات إلى أمانة اليونسكو كي تقوم بتوزيعها على أعضاء مجلس الحدائق الجيولوجية للنظر فيها إبان اجتماعه السنوي.

(٦) وإن ارتأى المجلس، على ضوء التقارير المذكورة، أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المعنية ما زالت تستوفي المعايير المحددة في القسم ٣ من هذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما إن اعتبر المجلس أن مستوى المناطق المعنية وطريقة إدارتها قد طرأ عليهما تحسن، أو ما زالا مرضيين، على غرار ما كان عليه الأمر عند منح التسمية للمرة الأولى، أو عند إجراء عملية تأكيد الأهلية السابقة، فعندئذ يجوز للمجلس اتخاذ قرار بتمديد فترة التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" لأربع سنوات إضافية (وهو ما يسمى بإجراء منح "البطاقة الخضراء").

(٧) أما إذا ارتأى المجلس، على ضوء التقارير المذكورة، أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المعنية لم تعُد تستوفي المعايير المطلوبة، فيجوز له أن يقرر إحاطة الهيئات الإدارية المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو علماً بذلك لكي تتخذ التدابير اللازمة في غضون فترة سنتين لتأمين استيفاء المعايير ومواصلة الالتزام بها. وفي مثل هذه الحالات، يجري تمديد حق المنطقة المعنية في التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" لمدة سنتين فقط، وبعد انقضاء فترة التمديد، يُعد تقرير جديد إثر القيام بعملية التحقق من الأهلية، ويجري الاضطلاع ببعثة ميدانية جديدة وفقاً للشروط ذاتها المشار إليها في الفقرات الفرعية ٢ و٣ و٤ أعلاه (وهو ما يسمى بإجراء منح "البطاقة الصفراء").

(٨) وما لم تنجح الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي حصلت على "البطاقة الصفراء" في استيفاء المعايير المطلوبة في غضون سنتين، يقرر مجلس الحدائق الجيولوجية حسب الاقتضاء فقدان المنطقة المعنية حقها في التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" وكل ما يتصل بذلك من امتيازات (وهو ما يسمى بإجراء منح "البطاقة الحمراء")

(٩) ويمكن للمجلس أن يلغي في أي وقت حق منطقة ما في التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" إن لم يتسنَّ للمنطقة المعنية اجتياز عملية تأكيد الأهلية بنجاح وفقاً للقواعد المبينة في هذه الوثيقة، أو إذا ما ثبت يقيناً أن المنطقة المعنية لا تمتثل للمعايير التي ينبغي أن تستوفيها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

(١٠) وإن رغبت إحدى الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة لليونسكو في تغيير نطاقها، شريطة ألا يمثل التغيير المقترح أكثر من ١٠٪ من النطاق الأصلي للمنطقة، يجوز إحاطة المجلس علماً بذلك التغيير طي خطاب يتم إرساله من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية إن وجدت، وذلك لبيان

الأسباب الداعية إلى التغيير، والبرهنة على أن المنطقة الجديدة ستظل تستوفي المعايير التي تنطبق على الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. ومن شأن المجلس أن يوافق على التغيير المقترح أو أن يرفضه.

(١١) أما إذا رغبت إحدى الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة لليونسكو في تغيير نطاقها على نحو يمثل فيه التغيير المقترح أكثر من ١٠٪ من النطاق الأصلي للمنطقة، يجب تقديم طلب جديد وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه. وينسحب ذلك أيضاً على الحالات التي يجري فيها رسم حدود دولية جديدة تمر بالمنطقة التي توجد فيها حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو. وتُستثنى الطلبات المشار إليها في هذه الفقرة من القاعدة التي تحدد العدد الأقصى من الملفات "الجارية" المسموح بها لكل دولة.

(١٢) وتخضع جميع طلبات التمديد لعملية تحقق دولية حكومية على النحو المبين في القسم ٥,٤.

(١٣) إن القرارات الصادرة عن مجلس الحدائق الجيولوجية غير قابلة للاستئناف.

وإن رغبت دولة عضو في سحب تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" من منطقة ما، يتعين عليها إخطار أمانة اليونسكو بذلك. وتقوم الأمانة بإحالة وثيقة بنية الدولة العضو إلى مجلس الحدائق الجيولوجية. وإثر إحاطة الأمانة الدولة علماً بتسلُّم المجلس لوثيقة النية، يبطل حق المنطقة المعنية في التمتع بكل الامتيازات المرتبطة بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وتسقط عنها جميع الالتزامات المترتبة على التمتع بالتسمية المذكورة.

وإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعايير والطلبات، باعتبارها جزءاً من المبادئ التوجيهية التنفيذية، من شأنها أن تخضع للتعديل في المؤتمر العام بناءً على توصية من مجلس الحدائق الجيولوجية.

٦ – التمويل

إن الأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ستمول أساساً من مصادر خارجة عن الميزانية، ولن تترتب عليها أي تكاليف مالية إضافية تقع على عاتق اليونسكو.

وإن الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ستقدم إلى اليونسكو مساهمة طوعية سنوية لا تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي عن كل حديقة من الحدائق الجيولوجية، بغية تمكين اليونسكو من تعزيز الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومن تنظيم أنشطة بناء القدرات وتيسير تنفيذها ودعمها، ولا سيما في مناطق العالم التي لا توجد فيها أي من هذه الحدائق، أو تلك التي يوجد فيها عدد قليل منها فقط. وستودع هذه المساهمات المالية في حساب خاص لليونسكو.

وستُبذل الجهود الحثيثة من أجل تنظيم الأنشطة الرامية إلى تعبئة موارد إضافية خارجة عن الميزانية للإسهام في تمويل المزيد من أنشطة بناء القدرات، علماً بأن الأموال المحصلة ستودع كذلك في الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

إن الهيئة الإدارية المعنية بالمنطقة التي قدمت الطلب هي التي تتكفل بدفع جميع التكاليف المرتبطة ببعثات التقييم وتأكيد الأهلية لمقيِّمين اثنين. أما المراقبون فهم مسؤولون بأنفسهم عن الحصول على الموارد اللازمة لتمويل مشاركتهم في البعثات الميدانية.

وفي حالات استثنائية، يمكن للدول النامية فقط أن تقدم طلباً إلى أمانة اليونسكو للحصول على مساعدة مالية لتمكينها من إعداد ملف الترشيح و/أو مناشدة اليونسكو القيام بتغطية التكاليف المتصلة ببعثة التقييم من مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية. وعلى النسق ذاته، يجوز للدول النامية دون غيرها أن تقدم طلباً كي تقوم الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية أو اليونسكو بتغطية التكاليف المرتبطة ببعثة تأكيد الأهلية باستخدام مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلبين من هذا النوع إلى اليونسكو بشأن الحديقة الجيولوجية العالمية ذاتها.

وتقع كل التكاليف المرتبطة بعقد اجتماعات المجلس وهيئة المكتب على عاتق الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي دعت إلى عقد الاجتماع المعني، أو على عاتق أي جهة أخرى من الجهات المسؤولة عن تنظيم المؤتمرات في هذا الشأن. وفي حال عدم وجود مؤتمرات يتزامن موعد انعقادها مع موعد تنظيم الاجتماع السنوي للمجلس، يُنظر في إمكانية عقد اجتماع المجلس باستخدام وسائل التواصل عن بعد. وثمة حلول بديلة أخرى يمكن اعتمادها على سبيل الاستثناء، فيجوز للمجلس مثلاً أن يختار عقد اجتماعه في مقر اليونسكو. وفي هذه الحالة، تتحمل اليونسكو دفع التكاليف شريطة توافر الموارد اللازمة لذلك في إطار الحساب الخاص. ويجوز للمجلس وهيئة المكتب كذلك أن يقررا تأجيل الاجتماع.

ستقترن زيادة عدد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو بزيادة في الإيرادات التي تصب في الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وفضلاً عن ذلك، سيتشجَّع كل من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على تقديم مساهمات إضافية، إذا ما تسنى لها القيام بذلك بفضل الإيرادات الإضافية التي حصلت عليها من جراء منحها تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". وبما أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ستظل مسؤولة عن تمويل بعثات التقييم وتأكيد الأهلية التي تعنيها، فإن زيادة الإيرادات الناجمة عن زيادة عدد الأعضاء ستتيح تخصيص المزيد من الموارد لتمويل جهود بناء القدرات. وفضلاً عن ذلك، فإن زيادة عدد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ستواكبها زيادة في عدد الخبراء المهنيين الذين يستوفون معايير الانضمام إلى أفرقة التقييم، ويعني ذلك توافر أعداد متزايدة باطراد من الخبراء المؤهلين للاضطلاع ببعثات التقييم وتأكيد الأهلية.

٧ – الأمانة

تتولى اليونسكو توفير خدمات الأمانة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، كما تتولى مسؤولية تسيير شؤونها والترويج لها. وستقوم أمانة اليونسكو بإدارة عملية النظر في طلبات الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وكذلك عملية تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً للحدائق الجيولوجية العالمية القائمة لليونسكو. ومن شأن أمانة اليونسكو أن تتصل بالاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغيره من المنظمات حسب الاقتضاء، لطلب إجراء عميات

التقييم العلمية النظرية المستقلة. كما يمكن لأمانة اليونسكو أن تتصل بالشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وغيرها من المنظمات حسب الاقتضاء، لطلب القيام بعمليات التقييم الميدانية المستقلة. وتقوم أمانة اليونسكو بإعداد جدول الأعمال الخاص باجتماعات المجلس وهيئة المكتب، وكذلك الوثائق ذات الصلة بالموضوع. وتتولى الأمانة مهمة التأكد من متابعة التوصيات المنبثقة عن المجلس وهيئة المكتب، بما في ذلك إعداد الوثائق اللازمة لعرضها على اجتماعات المجلس التنفيذي لليونسكو وفقاً لما يرد في القسمين ٤ و٥. وتتصل أمانة اليونسكو بكل من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على حدة لتيسير تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التعاون الدولي.

وتقوم أمانة اليونسكو بموافاة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، والدول الأعضاء، واللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، والجمهور العام، بأحدث المعلومات عن الأنشطة التي تنفذها سائر الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، على نحو انفرادي أو في إطار الشبكات المختلفة، مع التركيز على أفضل الممارسات فيما يتصل بتحقيق أهداف اليونسكو. ويشتمل ذلك على استيفاء المعلومات الواردة في قائمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المطروحة على موقع الويب التابع للمنظمة، والقيام بانتظام برفع التقارير إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

٨ – بناء القدرات

إن العمل الشبكي والتمثيل الجغرافي المتوازن في جميع الدول الأعضاء يمثلان مبدأين أساسيين يتمحور حولهما مفهوم الحدائق الجيولوجية العالمية. وانطلاقاً من الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي اضطلع به العمل الشبكي لتأمين نجاح حركة الحدائق الجيولوجية العالمية، وإقراراً بدوره القيِّم في تيسير تشاطر التجارب وإعداد المبادرات والمشروعات المشتركة، وإدراكاً للدور البالغ الأهمية المنوط بالعمل الشبكي فيما يتعلق ببناء القدرات، ستقوم اليونسكو، من خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بتشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز الشبكات الإقليمية والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

فإن التعاون مع هذه الشبكات من شأنه أن يمكن البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بتوفير خدمات بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني لتستفيد منها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، والمناطق التي تصبو إلى الحصول على التسمية، والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولا سيما في مناطق العالم التي لا يوجد فيها أي حدائق جيولوجية عالمية، أو تلك التي يوجد فيها عدد قليل منها فقط. وعلى وجه التحديد، ستسعى اليونسكو إلى توفير الدعم اللازم لعقد حلقة عمل إقليمية واحدة على الأقل سنوياً من أجل بناء القدرات في المناطق الممثلة دون النصاب. وسيجري تيسير القيام بذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة في إطار الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وفضلاً عن ذلك، سيضطلع البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية بدور فعال فيما يتعلق بتنمية الشراكات، وتشاطر أفضل الممارسات بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو القائمة والمناطق التي تصبو إلى الحصول على تلك التسمية. وسيساهم البرنامج قدر الإمكان في تمويل أنشطة تبادل الخبرات، كما سيسعى إلى توفير الدعم اللازم لتنظيم دورة تدريبية سنوية للأعضاء الجدد المدرجة أسماؤهم على قائمة المقيِّمين التابعة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

ومن شأن البرنامج كذلك أن ينظم أو يدعم عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وحلقات العمل الأخرى ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وذلك على أساس النظر في كل حالة على حدة، ورهناً بتوافر الموارد الكافية للتمويل. ويجوز تنظيم المبادرات المشار إليها بالتعاون مع المنظمات المعنية من القطاعين العام والخاص.

وسيبحث البرنامج إمكانية استحداث أداة مستندة إلى شبكة الويب من أجل توثيق وتشاطر الخبرات والممارسات الفضلى الخاصة بأسرة الحدائق الجيولوجية.

الملحق الثالث

الآثار المالية للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (IGGP) - بيانات عام 2014

تكاليف اليونسكو بعد عملية ترتيب الأولويات لعام 2013

مساهمات اليونسكو					**إيرادات من مصادر أخرى**	
الحدائق الجيولوجية					*الحدائق الجيولوجية العالمية*	
تكاليف الأنشطة (الميزانية العادية)			٢٥ ٠٠٠		إيرادات الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	٨٠ ١٣٩
تكاليف الموظفين					الإيرادات العينية للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	٣ ٠١٤ ٥٢٠
م-٥		٠.٣٥ x	١٤٢ ١٠٠			
م-٣		٠.٥ x	١٤٤ ٥٠٠			
خ-٤		٠.٤ x	٥٧ ٦٠٠			
			٣٦٩ ٢٠٠	= المجموع		٣ ٠٩٤ ٦٥٩ = المجموع
البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)					*البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)*	
تكاليف الأنشطة (الميزانية العادية)			٦٨ ٣٧٦		إيرادات الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (IUGS)	٧٠ ٠٠٠
تكاليف الموظفين					إيرادات الصين	٢٠ ٠٠٠
م-٥		٠.٣ x	١٢١ ٨٠٠		الأموال الأخرى المقدرة للمشروع	
م-٣		**٠.٢٥ x**	٧٢ ٢٥٠		(معدل المضاعفة 1:20)	٣ ١٦٧ ٥٢٠
م-٢/١		**٠.٥ x**	١١٨ ٥٠٠			
خ-٤		٠.٤ x	٥٧ ٦٠٠			
			٤٣٨ ٥٢٦	= المجموع		٣ ٢٥٧ ٥٢٠ = المجموع
المجموع، اليونسكو =			٨٠٧ ٧٢٦		**المجموع، المصادر الأخرى =**	٦ ٣٥٢ ١٧٩
المجموع، IGGP =			٧ ١٥٩ ٩٠٥			

الآثار المالية للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (IGGP) - البيانات المتوقعة لعام 2016

تكاليف اليونسكو بعد عملية ترتيب الأولويات لعام 2013

مساهمات اليونسكو					**إيرادات من مصادر أخرى**	
الحدائق الجيولوجية					*الحدائق الجيولوجية العالمية*	
تكاليف الأنشطة (الميزانية العادية)			٢٥ ٠٠٠		إيرادات الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	١٣٥ ٠٠٠
تكاليف الموظفين					الإيرادات العينية للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	٣ ٢٥٠ ٠٠٠
م-٥		٠.٣٥ x	١٤٢ ١٠٠		إيرادات أخرى؟	؟
م-٣		٠.٥ x	١٤٤ ٥٠٠			
خ-٤		٠.٤ x	٥٧ ٦٠٠			
			٣٦٩ ٢٠٠	= المجموع		٣ ٣٨٥ ٠٠٠ = المجموع
البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)					*البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)*	
تكاليف الأنشطة (الميزانية العادية)			٦٨ ٣٧٦		إيرادات الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (IUGS)	٧٠ ٠٠٠
تكاليف الموظفين					إيرادات الصين	٢٠ ٠٠٠
م-٥		٠.٣ x	١٢١ ٨٠٠		إيرادات أخرى؟	؟
م-٣		**٠.٢٥ x**	٧٢ ٢٥٠		الأموال الأخرى المقدرة للمشروع	٣ ١٦٧ ٥٢٠
م-٢/١		**٠.٥ x**	١١٨ ٥٠٠		(معدل المضاعفة 1:20)	
خ-٤		٠.٤ x	٥٧ ٦٠٠			
			٤٣٨ ٥٢٦	= المجموع		٣ ٢٥٧ ٥٢٠ = المجموع
المجموع، اليونسكو =			٨٠٧ ٧٢٦		**المجموع، المصادر الأخرى =**	٦ ٦٤٢ ٥٢٠
المجموع، IGGP =			٧ ٤٥٠ ٢٤٦			

دال – حماية التراث العراقي

(تنفيذ القرار ١٩٥م ت/٣١)

١ – دعا المجلس التنفيذي في القرار ١٩٥م ت/٣١ المديرة العامة إلى أن توفد بعثة إلى العراق تتولى تقييم حجم الأضرار التي لحقت بالتراث العراقي وتحديد الاحتياجات العاجلة من حيث الصون والحماية. وطلب المجلس التنفيذي أن يقدَّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقرير عن النتائج التي تتوصل إليها البعثة.

٢ – وحتى وقت إعداد هذه الوثيقة (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، لم يمكن إيفاد بعثة تقنية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع الجاري في البلد والتي لحقت فيها أضرار بالتراث الثقافي، وذلك بسبب طبيعة الوضع الأمني السائد في الميدان. بيد أن الأمانة متأهبة لإيفاد البعثة حالما يسمح الوضع الأمني بذلك وبالتعاون مع السلطات العراقية.

٣ – وتضطلع اليونسكو من خلال مكتبها المعني بالعراق، بمراقبة الوضع بالتعاون مع السلطات العراقية. ومن الصعب جداً الحصول على معلومات موثوقة عن طبيعة وحجم الأضرار الواقعة. ويمتلك مركز التراث العالمي جدول بيانات لرصد الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي والمواقع المدرجة في القائمة المؤقتة للتراث العالمي ومواقع التراث الديني والمتاحف الموجودة في العراق، ويقوم باستيفاء بيانات هذا الجدول باستمرار. وقد أجرت اليونسكو اتصالات مع برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية الخاص بالأمم المتحدة، بغية مراقبة التراث الثقافي من خلال الصور الملتقطة بالسواتل. كما تعمل أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ على نحو متواصل للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن سرقات القِطع الثقافية وعمليات التنقيب غير المشروعة في المواقع الأثرية. وقد ناشدت اليونسكو أيضاً الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية في العراق من أجل أن تساعد في الاضطلاع بصورة منهجية بتسجيل الأضرار الواقعة على التراث الثقافي للبلد وذلك باستخدام نموذج للتقييم والرصد السريعين، وخصوصاً في المناطق المهددة بالأخطار.

٤ – وما زالت أوضاع التراث الثقافي تستثير القلق البالغ، ولا سيما في الموصل وتلعفر (في محافظة نينوى) وفي بعض أنحاء محافظة صلاح الدين. ولا تزال المعلومات عن حلة ممتلكات التراث العالمي في الحضر وآشور شحيحة، ولم يمكن التأكد من صحة المعلومات عن استخدام تنظيم 'الدولة الإسلامية' هذه الممتلكات في الأغراض العسكرية. وقد يكون موقع التراث العالمي في سامراء معرضاً أيضاً للخطر بسبب قربه نسبياً من مناطق النزاع. وثمة تقارير غير مؤكدة عن موقع نينوى القديمة المدرج في القائمة المؤقتة للتراث العالمي، تتضمن معلومات عن إمكانية أن يكون الموقع مفخخاً بالمتفجرات. ولا يزال التراث الثقافي ذو الدلالات الدينية معرضاً للخطر الشديد، وثمة تقارير تشير إلى عمليات متعمدة للإضرار بالمباني الدينية، بما في ذلك المباني التاريخية، مثل مرقد الإمام الدري الذي يعود عهده إلى القرن الحادي عشر الميلادي. وحسب ما تذكر وزارة السياحة والآثار، فقد تعرّض موقع تلعفر الذي يضم قلعة من العهد العثماني ويشتهر بآثاره الآشورية، لهجوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أسفر عن تدميره تدميراً تاماً. وأصدرت المديرة العامة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بلاغاً أدانت فيه عمليات التدمير هذه.

٥ – وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، زارت المديرة العامة بغداد وأربيل للإعراب عن التضامن مع شعب العراق وحكومته، ولمناصرة حماية التنوع والتراث الثقافيين. واجتمعت المديرة العامة في بغداد برئيس جمهورية العراق، سعادة السيد فؤاد معصوم، وبرئيس الوزراء، سعادة السيد حيدر العبادي، وقدمت إليهما معلومات عن خطة عمل اليونسكو للاستجابة العاجلة بشأن صون التراث الثقافي في العراق وناقشت الأولويات العاجلة في مجال التعاون المعزز من أجل حماية التراث الثقافي المهدد بالخطر. كما زارت المديرة العامة المتحف الوطني في بغداد. وفي أربيل، سلّمت شهادة تسجيل قلعة أربيل في قائمة التراث العالمي إلى سعادة السيد نشروان البرزاني، رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان، وناقشت مسألة التعاون من أجل حماية التراث والتنوع الثقافيين في إقليم كردستان. والتقت المديرة العامة أيضاً أثناء وجودها في أربيل بممثلي أقليات عراقية – بضمنهم ممثلي الآشوريين والكلدان واليزيديين والتركمان والشبك والبهائيين والصابئة المندائيين والكاكائيين – وتطرقت معهم إلى مسألة الاضطهاد الجاري للجماعات الثقافية والاعتداءات التي تستهدف التنوع الثقافي في العراق.

٦ – ونظمت اليونسكو في المقر، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مؤتمراً دولياً عن "حماية التراث والتنوع الثقافيين المهددين بالخطر في العراق وسوريا"، وذلك بدعم مالي من المملكة العربية السعودية والكويت. وكان الهدف من المؤتمر هو معالجة تأثير النزاع المسلح على الثقافة في العراق وسوريا. وضم هذا الحدث أطرافاً معنية من مجموعة واسعة النطاق من القطاعات، بغية توعيتها بضرورة دمج البعد الثقافي على نحو أفضل في السياسات والتدابير الخاصة بالأمن وتسوية النزاعات وأنشطة المساعدة الإنسانية. وحظي المؤتمر بحضور ممثلين رفيعي المستوى من الأمم المتحدة، بضمنهم الممثلَين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة في سوريا والعراق وممثلين كبار لمنظمات دولية أخرى ولمؤسسات إنفاذ القانون والعمل الإنمائي (الشرطة الدولية ووكالات الجمارك، وسوق الأعمال الفنية، والمتاحف، بما ذلك متحف اللوفر، ومتحف ميتروبوليتان، ومتحف بيرغامون)، وعضو هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي، سعادة الشيخ حمودي. وأرسى المؤتمر الأسس لقيام تعاون أقوى بين اليونسكو وهذه الجهات كي تتخذ مبادرات ملموسة من أجل إدراج مراعاة الثقافة والتراث في سياساتها وأنشطتها. واشترك في المؤتمر زهاء ٥٠٠ شخصاً من صانعي القرار والخبراء وممثلين هيئات من العراق وسوريا وأمناء هيئات دولية وممثلي أكاديميات وأشخاصاً من الجمهور العام. واشتملت التدابير الملموسة والتوصيات التي اقترحت خلال المؤتمر على جملة أمور، من بينها ما يلي:

- حظر الاتجار غير المشروع بالقِطع الثقافية المستخرجة من سوريا، وذلك بالاستناد إلى تدابير مماثلة اتخذت بشأن العراق في إطار قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وانسجاماً مع التوصية الصادرة عن فريق رصد الجزاءات التابع لمجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي كان مشتركاً في المؤتمر أيضاً.

- إنشاء "مناطق ثقافية محمية" حول مواقع التراث في سوريا والعراق، ابتداءً بمدينة حلب، وخصوصاً الجامع الأموي الذي يعد موقعاً ذا دلالة رمزية بارزة في مدينة حلب القديمة التي هي موقع سوري من مواقع التراث العالمي.

- إبرام وتطبيق اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين.
- ودعا المؤتمر أيضاً إلى مواصلة صياغة مفهوم "التطهير الثقافي" على نحو ما اقترحته المديرة العامة، وذلك من أجل تعزيز الأساس القانوني والتقني لهذا المفهوم. وأيد السيد آدام ديينغ، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، خلال الاجتماع هذا المفهوم.

٧ – وتم إنشاء صفحة على الويب[١] خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العراقية، ونُفذت في أواخر عام ٢٠١٤ حملة ترويجية متعددة التوجهات عن حماية التراث الثقافي السوري والعراقي. وتستخدم هذه الحملة وسائل اتصال متنوعة – ابتداءً بوسائط التواصل الاجتماعي وانتهاءً بإنتاج مواد سمعية بصرية – بغية نشر رسالة اليونسكو في هذا الصدد على نطاق واسع. كما تم إنتاج فيلمين قصيرين للفيديو، (فيلم واحد لكل بلد)، يُبرزان الصلات بين الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وبين النزاع المسلح[٢]. وتستعين هذه الحملة بشبكة من المتاحف الشهيرة (مثل متحف اللوفر في باريس)، ودور المزادات (مثل دار كريستي)، وبوسائل إعلام وطنية من خلال إنتاج مواد مشتركة وتنظيم حملات مشتركة عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي.

٨ – وواصلت اليونسكو، على الصعيد الميداني، مساندة السلطات العراقية في جهودها الرامية إلى حماية التراث الثقافي للبلد وصون تنوعه الثقافي. واستمرت الأمانة في بذل جهود حثيثة لجمع الأموال من أجل تنفيذ خطة عمل الاستجابة العاجلة بشأن صون التراث الثقافي في العراق، التي اعتُمدت في عام ٢٠١٤. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقّعت اليونسكو والنرويج اتفاقاً ستقدم النرويج بموجبه مبلغ ١٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى خطة عمل اليونسكو للاستجابة العاجلة بشأن صون التراث الثقافي في العراق، وذلك من أجل حماية التراث المشيد والمنقول ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. إضافة إلى ذلك، وافقت السلطات اليابانية، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على مشروع بكلفة ١,٥ مليون دولار أمريكي يعنى بالصون الوقائي لمجموعات المتحف الوطني العراقي ومواقع التراث الثقافي العراقي المعرضة لخطر داهم. وستضطلع اليونسكو في إطار هذا المشروع بتعزيز قدرتها إلى حد كبير على رصد وتقييم حالة التراث الثقافي المتأثر بأوضاع النزاع في أنحاء العراق، ولا سيما من خلال تحليل الصور الملتقطة بالسواتل. وسيبدأ تنفيذ هذين المشروعين في أقرب وقت ممكن.

٩ – وفيما يلي بيان التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات والمبادرات الجارية خلال الفترة منذ الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي:

---

[١] انظر: http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/emergency-actions/iraq/

[٢] انظر، بالنسبة إلى العراق: https://www.youtube.com/watch?v=cOMsz5XuUYo&feature=youtube، وبالنسبة إلى سوريا: https://www.youtube.com/watch?v=_cUh4Ma0Doc

(أ) تَقدم العمل في إطار "مشروع إحياء قلعة أربيل" باتجاه إنجاز صون المعالم الأسرع عرضة للتأثر في القلعة وذلك من خلال تنفيذ أعمال للصون في ستة مبان فيها. كما يجري العمل حالياً في تنفيذ المرحلة النهائية من عمليات "تخطيط وتصميم مركز الترجمة الشفهية في قلعة أربيل، في العراق". وسيكون مركز الترجمة الشفهية هذا هو مرفق القلعة المكرس لعرض وتقديم المعلومات عنها وعن أهميتها.

(ب) وفي إطار المشروع المعني بـ "بصون تراث النجف الثقافي والارتقاء بصورته على الصعيد الدولي"، نظم في مقر اليونسكو، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اجتماع مائدة مستديرة عن "إسهام فكر الإمام علي بن أبي طالب في ثقافة السلام والحوار بين الثقافات"، وذلك بالتعاون مع الوفد الدائم لجمهورية العراق. وعقد هذا الاجتماع بالترابط مع الاحتفالات باليوم العالمي للفلسفة لعام ٢٠١٤، واشترك فيه ثمانية متحدثين ومدير للنقاشات وحضره قرابة ١٠٠ شخص شارك بعضهم في النقاشات. وتلا الاجتماع الإعلان عن صدور الكتاب المعنون "النجف: باب الحكمة" الذي صدر بالإنجليزية والعربية (عن منشورات اليونسكو لعام ٢٠١٤) ضمن إطار هذا المشروع.

(ج) ويجري العمل على نشر دراسة أكاديمية باللغتين الإنجليزية والعربية عن تاريخ مدينة النجف ومسار تطورها، تتضمن مساهمات من خمسة عشر باحثاً أكاديمياً عراقياً ودولياً. وقد تم تحديد ناشرَين يجري التباحث معهما للاتفاق على صدور الكتاب في أوائل عام ٢٠١٥.

(د) وفي إطار تنفيذ القرار ١٤٨٣ الذي صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ بشأن حظر الاتجار بالقِطع الثقافية العراقية التي يحيط بها قدر معقول من الشبهات في أن تكون قد اختُلست بصورة غير مشروعة، تضطلع الأمانة، ضمن حدود إمكانياتها، برصد عمليات البيع والمزاد التي تجري عن طريق الإنترنت أو بالأساليب التقليدية، وتتتبّع القِطع التي لا تقترن بمعلومات واضحة عن أصولها، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك. وعلى إثر اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مؤخراً، لقرار مماثل يتعلق بسوريا (القرار ٢١٩٩/٢٠١٥)، في إطار الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سوف تعمل اليونسكو على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذه.

القرار المقترح

١٠- على ضوء الوارد أعلاه، قد يود المجلس التنفيذي أن يعتمد قراراً يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٥م ت/٣١؛

٢ - ويؤكد مجدداً بالغ قلقه إزاء وضع التراث العراقي غير المنقول والمنقول، وتأثير أوضاع النزاع على الممارسات الاجتماعية والطقوس وأشكال التعبير الثقافي التي أعادت المجتمعات المحلية العراقية انتهاجها؛

٣ - ويرحب بمبادرة الأمانة في التنبيه إلى الصلات القوية بين الهجمات التي تُشن على الثقافة وبين الأبعاد الأمنية والإنسانية للنزاع، وإلى الحاجة العاجلة إلى دمج مراعاة الثقافة في الاستراتيجيات وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام؛

٤ - كما يرحب بالتقدم المحرز في تعبئة الموارد لدعم السلطات العراقية في جهودها الرامية إلى حماية التراث الثقافي للبلد وصون تنوعه الثقافي، وبالتقدم المحرز في تعزيز التعاون مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية، في تنفيذ خطة عمل الاستجابة العاجلة بشأن صون التراث الثقافي في العراق؛

٥ - ويدعو المديرة العامة لليونسكو إلى ضمان مواصلة الأمانة لتنفيذ وتعزيز خطة العمل للاستجابة العاجلة، عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرة العامة لليونسكو إلى ضمان مواصلة الأمانة لرصد الوضع، وإيفاد البعثة المطلوبة في إطار القرار ١٩٥م ت/٣١، في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف الأمنية، وتقديم معلومات إلى المجلس التنفيذي في الدورة التي تعقب البعثة مباشرة؛

٧ - ويكرر توجيه دعوته إلى الدول الأعضاء كي تقدم مساهمات طوعية لهذا الغرض.

هاء – تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ونشره

(متابعة تنفيذ القرار ١٩٥م ت/١٧)

طلب المجلس التنفيذي في قراره ١٩٥م ت/١٧ الذي وافق فيه على النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ، من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والتسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من "*تاريخ أفريقيا العام*" ونشره.

معلومات أساسية

١ – يشكّل القرار الخاص بإعداد المجلد التاسع من *تاريخ أفريقيا العام*، متابعةً لعدة توصيات أصدرها خبراء أكدوا فيها على ضرورة استيفاء مجموعة مجلدات المصنف على ضوء البحوث الحديثة. ويستجيب القرار كذلك لاجتماع القمة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي عقد في سيرت، بليبيا، في عام ٢٠٠٩، وطلب من اليونسكو أن تساعد في تحرير *"المجلد التاسع لتاريخ أفريقيا العام، الذي يغطي التاريخ الحديث للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري وتطور مكانة أفريقيا في العالم"*. ويستجيب إعداد هذا المجلد التاسع أيضاً للمبادرات التي اتخذتها بعض حكومات أمريكا اللاتينية والكاريبي لإعلاء شأن الجوانب الأفريقية من تراثها وترويج هذه الجوانب. ويمثل إصدار المجلد التاسع ونشره إسهاماً قيماً من اليونسكو في العقد الدولي للأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ – ويرمي المجلد التاسع إلى ما يلي: (١) استيفاء المضامين الواردة في المجلدات الثمانية الأولى من تاريخ أفريقيا العام، وذلك على ضوء أحدث التطورات؛ (٢) وضع خريطة للشتات الأفريقي في العالم وتحليل إسهامه في بناء المجتمعات الحديثة والنهوض بالقارة الأفريقية وتنميتها؛ (٣) وتحليل التحديات الجديدة التي تواجهها أفريقيا والشتات الأفريقي في العالم، وكذلك الفرص الجديدة المتاحة لهما.

٣ – وقد حظي مشروع إعداد المجلد التاسع بدعم مالي أول من وزارة التربية في البرازيل. غير أنه ما زالت تتعين تعبئة جزء هام من الميزانية من أجل تأمين تنفيذ العمل بشكل جيد والنجاح فيه.

التقدم المحرز

٤ – اضطلعت أمانة المشروع، منذ أن تم وضع الجزء الأول من الأموال تحت تصرفها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بتنظيم اجتماع تشاوري للخبراء عقد في أديس أبابا (إثيوبيا) من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاماً على تأسيس منظمة الاتحاد الأفريقي، وذلك لتحديد الموضوعات والتوجهات الرئيسية للمجلد.

٥ – وفي سياق التقاليد المتبعة بشأن مصنفات اليونسكو المعنية بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي، أنشأت المديرة العامة لجنة علمية دولية تتولى المسؤولية العلمية والفكرية عن العمل. وتم اعتماد النظام الأساسي للجنة في الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (القرار ١٩٥م ت/١٧).

٦ – وقد نُظمت إلى حد الآن بالفعل ثلاثة اجتماعات للجنة على النحو التالي: (١) في سلفادور، بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في إطار اجتماع دولي عقد في سلفادور في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وكان بعنوان *"أفريقيا والشتات: فرص لتنمية القارة"* ؛ (٢) في مقر اليونسكو بباريس في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤؛ (٣) في سان كارلوس، بالبرازيل، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤.

وأتاحت هذه الاجتماعات الثلاثة تشكيل اللجنة الجديدة، وتعيين أفرقة التحرير والاتفاق بشأن تنظيم محتويات المجلد في ٣ أجزاء، وتحديد توجهات واضحة لتأطير عمل المؤلفين المختارين وتطبيق مفهوم "الانتماء الأفريقي في العالم".

٧ – وقررت اللجنة أن تصوغ تاريخاً يخص الأفارقة والشتات الأفريقي في العالم بالاستناد إلى المفهوم التجديدي الخاص بالانتماء الأفريقي في العالم، وافتتاح سبل جديدة تعيد صياغة المعارف عن العلاقات التي تربط بين أفريقيا والشتات الأفريقي في العالم. وسيتيح هذا المفهوم دراسة انتشار الإنسان في الأصل في القارة الأفريقية والموجات المتتالية لانتشار الشتات الأفريقي حتى يومنا هذا. كما أنه سييسر فهم ظروف مجموعات الشتات الأفريقي عبر الزمن وفهم تنوع هذه المجموعات، وإعادة النظر في فترة الرق ودراسة إسهامات هذه المجموعات في نشوء فكرة وحدة عموم أفريقيا.

٨– وتم تحديد البنية النهائية لمضامين المجلد على النحو التالي:

- سيكون الجزء ١ المكوَّن من ٤ أقسام مكرساً لاستيفاء مضامين المجلدات السابقة من المصنف وذلك على ضوء أحدث التطورات العلمية، وبشكل رئيسي الأجزاء المتعلقة بالنظريات عن أصل البشرية والحضارات الإنسانية الأولى (٨٠٠ صفحة)؛

- وسيكون الجزء ٢ المكوَّن من ٤ أقسام مخصصاً لبحث الجوانب العديدة للانتماء الأفريقي في العالم من خلال دراسة أوضاع مختلف مجموعات الشتات الأفريقي في العالم (٨٠٠ صفحة)؛

- وسوف يركّز الجزء ٣ المكوَّن من ٣ أقسام على الانتماء الأفريقي في العالم المعاصر، وذلك من خلال التطرق إلى مكانة أفريقيا في العالم وإلى التحديات الجديدة التي تواجهها القارة والشتات الأفريقي في العالم (٧٥٠ صفحة).

٩ – وبناءً على توصيات من أعضاء اللجنة وشركاء المشروع، تم إعداد قائمة بأسماء المؤلفين الذين يحتمل الاستعانة بهم، وهي قائمة تضم ٣٧٩ باحثاً دولياً ذا مستوى رفيع. وجرى الاتصال بالمؤلفين الذين اختيروا لكتابة الأجزاء الثلاثة ويبلغ عددهم ٢٥٠ مؤلفاً، أعرب أغلبهم عن اهتمامهم واستعدادهم للإسهام في كتابة المجلد التاسع.

التدابير المقبلة

١٠- نظراً للتأجيل الذي طرأ على البدء بالمشروع نتيجة للتأخر في إتاحة الأموال اللازمة، اتفقت أمانة المشروع ووزارة التربية في البرازيل على مد فترة تنفيذ القسم الأول من المشروع حتى نهاية عام ٢٠١٦.

١١- كانت الميزانية الأصلية للمشروع (وقدرها ١,٤ مليون دولار أمريكي) تقوم على أساس إنتاج جزأين يتكون كل منهما من ٧٥٠ صفحة. غير أن اللجنة العلمية قررت أن تنشر العمل في ثلاثة أجزاء. كما أن تقلبات سعر صرف الريال البرازيلي والدولار الأمريكي أدت إلى خفض مبلغ الميزانية الفعلية للمشروع. وانطلاقاً من الوعي بهذه الصعوبات، بدأت اليونسكو بالفعل في توعية عدد من الدول الأعضاء من أجل تعبئة أموال إضافية لضمان تنفيذ المشروع تنفيذاً جيداً والنجاح فيه.

١٢- وقد حققت هذه التعبئة نتائج طيبة ومن المزمع أن يجري العمل وفق الجدول الزمني التالي:

عام ٢٠١٥:

- إعداد عقود المؤلفين
- عقد الاجتماع الرابع للجنة (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر): إقرار نسبة ٣٠٪ من المساهمات
- ترجمة المساهمات التي تم إقرارها

عام ٢٠١٦:

- عقد الاجتماع الخامس للجنة (أيار/مايو – حزيران/يونيو): إقرار نسبة ٦٠٪ من المساهمات
- ترجمة المساهمات التي تم إقرارها
- عقد الاجتماع السادس للجنة (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر): إقرار نسبة ١٠٠٪ من المساهمات
- إنجاز الترجمات
- إنجاز مخطوطة المجلد التاسع

عام ٢٠١٧:

- إصدار المجلد التاسع والترويج له ونشره
- إعداد نسخة مختصرة موجهة إلى الجمهور العام.

القرار المقترح

١٣- بعد دراسة التقرير عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ونشره، قد يود المجلس التنفيذي أن يعتمد قراراً يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٩٥م ت/١٧ الذي يتضمن اعتماد النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ،

٢ - وبعد أن درس التقرير عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من *"تاريخ أفريقيا العام"* ونشره،

٣ - يهنئ المديرة العامة على التقدم المحرز؛

٤ - ويشكر الحكومة البرازيلية على مساهمتها السخية التي أتاحت البدء في هذا المشروع الهام بالنسبة إلى أفريقيا والشتات الأفريقي في العالم؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تواصل جهودها لتعبئة أموال من خارج الميزانية من أجل إعداد المجلد التاسع ونشره والترويج له.

واو – قضايا الإنترنت: بما فيها الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

(متابعة تنفيذ القرار ٣٧م/٥٢)

معلومات أساسية

١ – يغطي مشروع الدراسة الشاملة قضايا الإنترنت في مجال اختصاصات اليونسكو، بما فيها الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات. وقد أُعد مشروع الدراسة عن طريق عملية تشاورية شاملة وجامعة ومتعددة الأطراف المعنية أجريت في الفترة ٢٠١٤–٢٠١٥. وقد اعترف المشتركون في المشاورات بأن من شأن عقد مؤتمر عن مشروع الدراسة أن يمثل خطوة هامة للاستفادة من مدخلات وخبرات خارجية قبل أن توضع الدراسة في صيغتها النهائية.

٢ – وقد دعت اليونسكو إلى عقد مؤتمر في يومي ٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١٥ بعنوان "الربط بين المجالات: خيارات للمستقبل"، بغية تضمين الدراسة التعليقات التي أبديت عليها وعلى توصياتها، والملاحظات التي قدمها الممارسون بعد الاطلاع عليها، وذلك قبل تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إجراء الدراسة إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي. وسوف تُعرض نتائج هذه العملية على المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في إطار تقرير اليونسكو عن تنفيذ نتائج القمة العالمي لمجتمع العالمي.

العملية

٣ – إن أسلوب إعداد هذه الدراسة هو أساساً أسلوب تشاوري يقوم، وفقاً لنص أحكام القرار ٣٧م/٥٢، على "تعدد الأطراف المعنية و[يشمل] الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية". وعليه، فقد ضمت المشاورة اجتماعات عُقدت مع الدول الأعضاء كما ضمت نقاشات مواضيعية نُظمت خلال اجتماعات مجلس إدارة برنامج المعلومات للجميع ومجلس إدارة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

٤ – إضافة إلى ذلك ودعماً لنتائج الدراسة، جرت مناقشة عن المفاهيم التي تعبّر عن هذه القضايا الهامة، وذلك في محافل أخرى يسرت الأمم المتحدة انعقادها، مثل فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ومنتدى حوكمة الإنترنت، ومنتدى عام ٢٠١٤ المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية. وجرت كذلك مشاورات من خلال مشاركة اليونسكو في مؤتمرات دولية متنوعة وفي فعاليات هامة ذات صلة.

٥ – وتُظهر اليونسكو من خلال هذه الدراسة دورها الرئيسي وجدواها بالنسبة إلى نقاشات هامة عن استخدامات الإنترنت في مجالات اختصاص اليونسكو. وانطلاقاً من السجل الحافل للمنظمة في مجال توافق الآراء بشأن قضايا

الإنترنت وعملية المشاورة المكثفة المذكورة أعلاه، تضطلع اليونسكو بشكل موفق بتعزيز هدف مشترك بين الجهات المعنية بشأن دور الإنترنت في الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق رؤية مشتركة عن مجتمعات للمعرفة تضم الجميع.

٦ – وعلى ضوء الوارد أعلاه، قد يود المجلس التنفيذي أن يعتمد قراراً يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٥٢،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥، الجزء الأول (واو)، والوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الأول، ضميمة،

٣ – وإذ يعترف بتزايد أهمية الإنترنت وبإمكاناته الإيجابية بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة في مجالات اختصاص اليونسكو،

٤ – ويقر برؤى مؤتمر "ربط الخيوط: خيارات للعمل في المستقبل" الذي نظمته اليونسكو في آذار/مارس ٢٠١٥،

٥ – يؤيد وثيقة البيان الختامي التي اعتمدها هذا المؤتمر؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم وثيقة البيان الختامي كمساهمة في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي الاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وفي وثيقة النتائج المتفق عليها فيما بين الحكومات، التي ستُعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

زاي – القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

(متابعة تنفيذ القرار ١٢٤م ت/٦,١)

الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة

١ – شاركت اليونسكو في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في نيويورك برئاسة سعادة السيد سام ك. كوتيزا، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ووزير خارجية أوغندا السابق.

٢ – وعُقدت الجلسة الافتتاحية بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي قبل سنة من حلول الأجل المحدد بعام ٢٠١٥ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك كان موضوع الدورة – وهو "إنجاز وتنفيذ خطة إنمائية قادرة على إحداث التغيير في الفترة الموالية لعام ٢٠١٥"– يشدد على ضرورة التركيز على التنفيذ الفعال لجدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك على الإعداد للخطة الإنمائية المقبلة لما بعد عام ٢٠١٥. وجرى افتتاح اجتماعات دورة الجمعية العامة في سياق مناقشات مكثفة عن أشكال الاستجابة الدولية لمواجهة المجموعات المتطرفة والإرهاب، وعن ضرورة التصدي لأزمة مرض إيبولا الذي يصيب منطقة غرب أفريقيا. إضافة إلى ذلك، عقد الأمين العام للأمم المتحدة اجتماع قمة هاماً عن المناخ بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ضم مشاركين من أرفع المستويات.

٣ – وفي هذا السياق، رفعت المديرة العامة راية اليونسكو من خلال إبراز رسائل المنظمة في إطار فعاليات هامة نُظمت كجزء من الشريحة العليا من اجتماعات الجمعية العامة أو على هامشها. واشتملت هذه الفعاليات على ما يلي: الفعالية المعنية بموضوع "الأطفال في عصر التنمية المستدامة"؛ والفعالية المعنونة "نحو مجتمعات جامعة: تعزيز القدرات والتعليم كاستراتيجية لدرء عمليات الإبادة الجماعية"؛ والفعالية المعنونة "الرجل نصير للمرأة" الذي قامت بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والمناقشة المواضيعية عن علم المناخ، التي تشاركت في تنظيمها اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وذلك في إطار اجتماع القمة بشأن المناخ؛ والإعلان على الصعيد الدولي عن قيام التحالف العالمي للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ والاجتماع السنوي للجنة المعنية بالنطاق العريض. كما شاركت المديرة العامة في الفعالية المعنونة "تراث معرض للخطر: العراق وسوريا" التي جرت في متحف المتروبوليتان، وفي النشاط الصحفي المعني بالنصب التذكاري الدائم عن ضحايا الرق، وفي الجلسة العامة العاشرة لمبادرة كلنتون العالمية، والجلسة العامة لمبادرة كلنتون، بشأن تعليم الفتيات.

٤ – إضافة إلى ذلك، أتاح النشاط الخاص الذي نظم بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لانطلاق المبادرة العالمية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن "التعليم أولاً"، الفرصة لليونسكو كي تواصل تطوير جدول أعمال التعليم على الصعيد العالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالتزامات الدول الأعضاء. وترأست المديرة العامة على وجه الخصوص مجريات النشاط الرفيع المستوى الذي نُظم في ٢٤ أيلول/سبتمبر عن "التعليم الجيد للعالم الذي نصبو إليه".

٥ – ووفقاً لما جرت عليه العادة في السنوات السابقة، قدمت اليونسكو إلى الجمعية العامة تقارير جوهرية عن بنود في جدول الأعمال التي تتعلق بمجالات تندرج تحديداً في نطاق اختصاص المنظمة ومسؤوليتها. فتم في هذه الدورة تقديم ودراسة التقارير التالية:

- تقرير عن محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل
- تقرير عن الثقافة والتنمية
- تقرير عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة.

٦ – واعتمدت الجمعية العامة حتى الآن القرارات التالية التي تشير فيها إلى برامج اليونسكو و/أو تكلف بموجبها المنظمة بمهام محددة:

- **الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٦/٦٩)**: تشير الجمعية العامة في هذا القرار إلى إعلان برلين الذي اعتمدته اليونسكو في عام ٢٠١٣، وتعتبره "مبدأً توجيهياً أساسياً لتعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية ولوضع سياسة عامة دولية للرياضة والتربية البدنية ..."، وتدعو الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة [...] والمنظمات ذات الصلة بالرياضة [...] إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على إذكاء الوعي وتكثيف العمل من أجل تعزيز السلام والإسراع بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة ...".

- **برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١٦/٦٩)**: تطلب الجمعية العامة في هذا القرار "من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة [أن تضطلع]، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، [بتنظيم] حملة توعية ترمي إلى إعلام الجمهور بتاريخ ومساهمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجالات شتى، منها التنمية العالمية، وبالتحديات التي يواجهونها، وتجاربهم المعاصرة، وأحوالهم فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان".

- **إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ١٩/٦٩)**: تدعو الجمعية العامة في هذا القرار إلى أن تكون "المبادرة المطروحة لإقامة نصب تذكاري دائم [...] تكملة للعمل الجاري في اليونسكو بشأن مشروع طريق الرقيق ..."، وإلى "إنشاء لجنة من الدول المهتمة للإشراف على مشروع النصب التذكاري ينتمي أعضاؤها إلى جميع المناطق الجغرافية في العالم وتؤدي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي دوراً رئيسياً فيها، [وذلك] بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة..."

- **التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (القرار ٨٣/٦٩)**: "تشجع [الجمعية العامة] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحالف الحضارات، من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له، من جهة أخرى، على مواصلة تعاونها المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات"، و"تلاحظ التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية ...".

- **المسائل المتصلة بالإعلام – ألف: الإعلام في خدمة الإنسانية – باء: سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام (القرار ٩٦/٦٩)**: "تحث [الجمعية العامة] جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، [... على] تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"، و"تشجع على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة في ميداني التعليم والاتصال، سعياً إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية". كما تطلب [الجمعية العامة] من "الأمانة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، أن تسهم في الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقاً لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ...".

- **متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ١٣٩/٦٩)**: بعد أن تشير الجمعية العامة إلى إعلان اليونسكو ليوم ٢١ شباط/فبراير يوماً دولياً للغة الأم "ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات"، وتشير كذلك إلى إعلان اليونسكو ليوم ٣٠ نيسان/أبريل يوماً دولياً لموسيقى الجاز "بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقاً للتفاهم والتسامح وتعزيزاً لثقافة السلام"، "تثني [الجمعية العامة] على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها للجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعماً لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها".

- **تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القرار ١٤٠/٦٩)**: "تقر [الجمعية العامة] بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وإسهامها في الحوار بين الأديان، و[بأنشطة المنظمة في مجال] ترسيخ ثقافة السلام واللاعنف و[بتركيزها] على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي". كما "ترحب [الجمعية العامة] باعتماد [...] خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)"

و"تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة على الاضطلاع بأنشطة تدعم خطة العمل" هذه.

- **محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (القرار ١٤١/٦٩)**: تحيط الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير المديرة العامة عن هذا الموضوع وتشيد بما تبذله "الدول الأعضاء [...] والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة الرائدة في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة التربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز الحق في التعليم"، وتطلب [الجمعية العامة من] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي في مجال مكافحة الأمية [...] من خلال تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجالات السياسات العامة وإنجاز البرامج وتقييمات محو الأمية، وزيادة إجراءات محو الأمية لصالح الفتيات والنساء، ..." و"تطلب [من] الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار".

- **سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (القرار ١٨٥/٦٩)**: بعد أن تحيط الجمعية علماً مع التقدير بالتقرير الذي صدر عن اليونسكو في عام ٢٠١٤ بعنوان *الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام*، و"تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، ...، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الحصفيين"، فإنها تطلب من اليونسكو "أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة"، و"تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ... [وذلك] بتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة".

- **مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (القرار ١٧٤/٦٩)**: بعد أن ترحب الجمعية العامة بالدور القيادي الذي تضطلع به اليونسكو في تعزيز الحوار بين الثقافات، فإنها "تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات".

- **تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ٢٠٤/٦٩)**: تشير الجمعية العامة إلى انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والاجتماع الاستعراضي الأول للقمة العالمية لمجتمع

المعلومات بعد مضي عشر سنوات، الذي نسقته اليونسكو، وإنشاء اللجنة المعنية بتقنية النطاق العريض لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية، وتلاحظ أن "تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيد هذا التنوع والحفاظ عليه، على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة عليها بهذا الشأن، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أمور ستزيد من إثراء مجتمع المعلومات"، و"تشجع [الجمعية العامة] صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد".

- **متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥–٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (القرار ٢١١/٦٩)**: "تدعو [الجمعية العامة] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة فيما يخص مسألة التعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى الاضطلاع بتنسيق عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة". كما تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تدرج ضمن استعراض تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، تقريراً عن المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة [الذي عقدته اليونسكو، في آيتشي – ناغويا، باليابان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤] لكي يقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

- **الثقافة والتنمية المستدامة (القرار ٢٣٠/٦٩)**: بعد الإشارة إلى الإعلان الذي اعتمد في فلورنسا، بإيطاليا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في المنتدى العالمي الثالث الذي عقدته اليونسكو بشأن الثقافة والصناعات الثقافية، "تحيط [الجمعية العامة في هذا القرار] علماً بالتقرير المتعلق بالثقافة والصناعات الثقافية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، [...] الذي يحدد خيارات لنهج موحد تتبعه الأمم المتحدة فيما يتصل بالثقافة والتنمية المستدامة"، و"تشجع جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب للثقافة والتنمية المستدامة في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

- **المحيطات وقانون البحار (القرار ٢٤٥/٦٩)** (مشروع): تكرر الجمعية العامة الإشارة أكثر من مرة إلى لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم البحار، و"تعرب عن تقديرها لإسهام اللجنة [الدولية الحكومية لعلوم البحار] في بناء القدرات عن طريق نظامها المسمى أكاديمية علوم البحار"، و"ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة [الدولية الحكومية لعلوم البحار] والدول الأعضاء لإنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها"، و"تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي،

بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة [الدولية الحكومية لعلوم البحار] وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم". و"تشجع [الجمعية العامة] الدول على استخدام معايير اللجنة [الدولية الحكومية لعلوم البحار] ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكّر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها" و"تهيب [الجمعية العامة] بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في [...] الاتفاقية [المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه] أن تنظر في القيام بذلك".

الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ – شاركت اليونسكو في عدة أجزاء من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في نيويورك برئاسة السيد مارتن سايديك، السفير فوق العادة والمفوض للنمسا لدى الأمم المتحدة.

٨ – وقد عُقدت الدورة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى (الذي سيحل محل الاستعراض الوزاري السنوي اعتباراً من عام ٢٠١٦) في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيو إلى ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ وكانت عن موضوع "تحقيق الأهداف إنمائية للألفية وتحديد الطريق من أجل إنجاز خطة تنمية طموحة لما بعد عام ٢٠١٥ تتضمن أهداف التنمية المستدامة"، وهذا في حين أن الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٤ ركز على موضوع "التصدي للتحديات القائمة والمستجدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل". وإضافة إلى ذلك، عقد الجزء الخاص بالتكامل من الدورة، وهو عنصر جديد في بنية المجلس، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وركّز على موضوع "التوسع الحضري المستدام".

٩ – وفي إطار الجزء الرفيع المستوى، شاركت المديرة العامة في اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بوصفها المناقِشة الرئيسية في اجتماع وزاري بعنوان "رسم السبل نحو المستقبل الذي نصبو إليه"، وفي منتدى التعاون من أجل التنمية (١٠–١١ تموز/يوليو) وذلك كعضو في فريق النقاش في جلسة بعنوان "نحو صياغة جديدة للتعاون من أجل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". كما اشتركت المديرة العامة في رئاسة اجتماعي مائدة مستديرة على المستوى الوزاري، كان أحدهما عن "تسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة" وتشاركت في رئاسته مع السيدة إدنا موليوا، وزيرة شؤون المياه والبيئة في جنوب أفريقيا، وكان الاجتماع الآخر عن "التعليم والمساواة بين الجنسين: حماية فتياتنا من العنف والتمييز في مجال التعليم"، الذي تشاركت في رئاسته مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والممثلَين الدائمَين لبنغلاديش والدنمارك لدى الأمم المتحدة. كما اشتركت المديرة العامة مع الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة في الإعلان عن صدور تقرير اليونسكو عن الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام. وإضافة إلى ذلك، شارك مساعد المديرة العامة للتخطيط الاستراتيجي، كعضو في فريق نقاش، في اجتماع عن "المدن كعوامل محركة للتنمية المستدامة" عقد في إطار الجزء المتعلق بالتكامل في دورة المجلس.

١٠- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرارات التالية ذات الأهمية بالنسبة إلى عمل اليونسكو و/أو تكلف بموجبها المنظمة بمهام محددة:

- **المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى (القرار ٢٠/٢٠١٤)**: بعد أن تذكّر الجمعية العامة في إطار هذا القرار باتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، و"ترحب [بـ ...]الشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك و[المجلس الدولي للمتاحف]"، فإنها "تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الوطني، وتدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة".

- **تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (القرار ٢٧/٢٠١٤)**: "يلاحظ [المجلس الاقتصادي والاجتماعي] مع الارتياح عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٣ ..."، و"يلاحظ كذلك عقد اجتماع لاستعراض نتائج القمة العالمية بعد مضي عشر سنوات بعنوان "نحو إقامة مجتمعات قوامها المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة" تولت تنسيقه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، والبيان الختامي الصادر عن هذا الاجتماع". و"يحث كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها ...".

- **تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (القرار ٢٨/٢٠١٤)**

- **برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ٢٩/٢٠١٤)**

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part I Add.

١٩٦م ت/٥
الجزء الأول ضميمة

باريس، ٢٠١٥/٣/١٧
الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الأول

المسائل المتعلقة بالبرنامج

ضميمة

الملخص

تتعلق هذه الضميمة بالوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الأول (واو) بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت، في نطاق اختصاصات اليونسكو.

وقد طلب المؤتمر العام، في قراره ٣٧م/٥٢ الذي اعتمده في دورته السابعة والثلاثين، إعداد دراسة شاملة عن القضايا المتعلقة بالإنترنت، في نطاق اختصاصات اليونسكو، من خلال إدارة عملية تشاورية تشمل العديد من الجهات المعنية بغية توفير المعلومات اللازمة لتقديم تقرير عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

وتحيط المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً في هذا التقرير بنتائج هذه العملية المستمرة.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

الربط بين النقاط:
خيارات العمل في المستقبل

وثيقة ختامية

إن مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل" الذي عقد بمقر اليونسكو يومي ٣ و٤ آذار/مارس ٢٠١٥،

أشار إلى القدرة الكامنة لشبكة الإنترنت على تعزيز التقدم البشري نحو مجتمعات المعرفة الشاملة، وإلى الدور المهم الذي يمكن لليونسكو القيام به لتعزيز هذا التطور داخل البيئة الأوسع نطاقاً للجهات الفاعلة؛

وأكد مبادئ حقوق الإنسان التي يقوم عليها نهج اليونسكو في التعامل مع القضايا المتصلة بالإنترنت، لا سيما وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في نطاق الإنترنت، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣؛

وذكّر بالقرار ٥٢ الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام، الذي كلف بإجراء دراسة تشاورية تضم العديد من الجهات المعنية وتحتوي على خيارات كي تنظر فيها الدول الأعضاء بغية عرضها على المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين في إطار عمل اليونسكو التحضيري لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛

وأشار أيضاً إلى المبادئ المرساة في الوثائق التوجيهية التي تتضمن المادتين ١٢ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وبعد استعراض مشروع الدراسة الاستشارية لليونسكو،

يثني على العمل المستمر على الخيارات ذات الصلة الواردة أدناه، *ويتطلع إلى* مداولات الدول الأعضاء في اليونسكو بشأنها:

١ – الخيارات الرئيسية المتاحة لليونسكو

١,١ بعد النظر في البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمية الأول لمجتمع المعلومات +١٠ الذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، التأكيد على القيمة المستمرة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك منتدى إدارة الإنترنت، بالنسبة لخطة التنمية ما بعد عام ٢٠١٥، وللمسائل ذات الصلة بإدارة الإنترنت، ولدور اليونسكو والعمل الذي تضطلع به؛

١,٢ والتأكيد على أن حقوق الإنسان الأساسية في حرية الرأي والتعبير، والحقوق الملازمة لها من حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرمة الشؤون الخاصة، هي عوامل مساعدة على تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١,٣ والتأكيد أيضاً على أن زيادة فرص انتفاع المجتمع بأسره بالمعلومات والمعارف بالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يدعم التنمية المستدامة وينهض بمستوى معيشة الناس؛

١,٤ والتشجيع على المواءمة بين القوانين والسياسات والبروتوكولات المتصلة بالإنترنت من جهة والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى؛

١,٥ ودعم مبادئ عالمية الإنترنت التي تعزز وصول الجميع للإنترنت من خلال ممارسات تقوم على حقوق الإنسان والانفتاح وتتميز بمشاركة هيئات معنية متعددة؛

١,٦ وتعزيز الدور الشامل الذي يقوم به الإنترنت في جميع أنشطة اليونسكو المرتبطة بالبرامج، بما في ذلك برامج الأولوية لأفريقيا والأولوية للمساواة بين الجنسين، ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك قيادة اليونسكو للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات.

٢ – الخيارات المتاحة أمام اليونسكو في مجال الانتفاع بالمعلومات والمعارف

٢,١ النهوض بالانتفاع الشامل والعالمي والمفتوح بالمعلومات والمعارف بأسعار معقولة وبدون أي قيود، وتضييق الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة بين الجنسين، وتشجيع المعايير المفتوحة، وإذكاء الوعي ورصد التقدم المحرز؛

٢,٢ والدعوة إلى اعتماد سياسات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز إمكانية الحصول على المعلومات والمعارف وتسير على هدى مبادئ الإدارة الرشيدة التي تضمن الانفتاح والشفافية والمساءلة والتعددية اللغوية والشمولية واحتواء الجميع والمساواة بين الجنسين والمشاركة المدنية بما في ذلك مشاركة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والجماعات والفئات المهمشة والمستضعفة؛

٢,٣ ودعم النُهُج المبتكرة لتيسير مشاركة المواطنين في وضع الأهداف الإنمائية المستدامة وتنفيذها ورصدها، على النحو المتفق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢,٤ وتعزيز النفاذ الشامل إلى المعلومات والمعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على إنشاء مرافق عامة للحصول على المعلومات والمعارف والتكنولوجيات، ودعم المستخدمين من كافة الأنماط من أجل تطوير قدراتهم على استخدام الإنترنت باعتبارهم منتجين للمعلومات والمعارف ومستخدمين لها؛

٢,٥ والتأكيد مجدداً على المساهمة المهمة التي تقدمها حرية الحصول على المعلومات الأكاديمية والعلمية والصحفية، وعلى البيانات الحكومية، والبرمجيات المجانية وذات المصادر المفتوحة، نحو بناء موارد المعارف الحرة والمفتوحة؛

٢,٦ واستكشاف إمكانات الإنترنت في مجال تعزيز التنوع الثقافي.

٣ – الخيارات المتاحة أمام اليونسكو في مجال حرية التعبير

٣,١ حث الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه وإعماله في ما يخص حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار على شبكة الإنترنت؛

٣,٢ والتأكيد مجدداً على أن حرية التعبير تنطبق على الإنترنت وخارج نطاقه وينبغي احترامها وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن أي قيود تُفرض على حرية الإعلام ينبغي أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو المبين في المادة ١٩ (الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣,٣ ودعم سلامة الصحافيين والعاملين في مجال الإعلام ومديري مواقع التواصل الاجتماعي الذين ينتجون قدراً كبيراً من المواد الصحافية، والتشديد مجدداً على أهمية سيادة القانون لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاعتداء على حرية التعبير والصحافة على شبكة الإنترنت أو خارج نطاقها؛

٤,٣ وملاحظة الصلة بين الإنترنت والاتصالات الرقمية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (خطة عمل الرباط لعام ٢٠١٢)، وتعزيز وضع آليات تعليمية واجتماعية ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، دون استخدامها لتقييد حرية التعبير؛

٣,٥ والحث على مواصلة الحوار حول الدور الهام الذي يؤديه وسطاء الإنترنت في تعزيز وحماية حرية التعبير.

٤ – الخيارات المتاحة أمام اليونسكو فيما يتعلّق بحرمة الشؤون الشخصية

٤,١ دعم البحوث الرامية إلى تقييم الآثار المترتبة على التتبع الرقمي بالنسبة لحرمة الشؤون الشخصية، وجمع البيانات وتخزينها واستخدامها، فضلا عن الاتجاهات الناشئة الأخرى؛

٤,٢ والتأكيد على أن الحق في حرمة الشؤون الشخصية ينطبق على الإنترنت وينبغي احترامه على شبكة الإنترنت وخارج نطاقها وفقاً للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنح الدعم قدر المستطاع وفي حدود ولاية اليونسكو، للجهود المبذولة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٦/٦٩ بشأن الحق في حرمة الشؤون الشخصية في العصر الرقمي.

٤,٣ ودعم أفضل الممارسات والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في التصدي للمخاوف الأمنية وتلك المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، وإمعان النظر في الدور الأساسي الذي تقوم به الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في هذا الصدد؛

٤,٤ والاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه إخفاء الهوية والتشفير باعتبارهما عاملين يساهمان في حماية الشؤون الشخصية وحرمة التعبير، وفي تيسير الحوار بشأن تلك المسائل؛

٤,٥ وتبادل أفضل الممارسات المشروعة والضرورية والمتناسبة المتصلة بنُهُج جمع المعلومات الشخصية، وتلك التي تقلل من المعرفات الشخصية للهوية في البيانات؛

٤,٦ ودعم المبادرات التي تذكي وعي الأشخاص بالحق في حرمة الشؤون الشخصية على الإنترنت وفهم السبل المتطورة التي تستخدمها الحكومات والمؤسسات التجارية في جمع المعلومات واستخدامها وتخزينها وتبادلها، فضلاً عن الطرق التي يمكن بها استخدام الأدوات الأمنية الرقمية لحماية حق المستخدمين في حرمة شؤونهم الشخصية؛

٤,٧ ودعم الجهود الرامية إلى حماية البيانات الشخصية مما يمنح المستخدمين شعوراً بالأمن واحتراماً لحقوقهم، وآليات للانتصاف، ويعزز الثقة في الخدمات الرقمية الجديدة.

٥ – الخيارات المتاحة أمام اليونسكو فيما يتعلق بالأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

٥,١ تعزيز التفكير الأخلاقي القائم على حقوق الإنسان، والبحوث والحوار العام بشأن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتداعياتها الاجتماعية المحتملة؛

٥,٢ وإدراج التفكير الأخلاقي القائم على حقوق الإنسان كعنصر أساسي في المحتوى التعليمي والموارد التعليمية، بما في ذلك برامج التعلم مدى الحياة، ودعم فهم هذا الفكر وممارسته ودوره في الحياة سواء في نطاق الإنترنت أو خارجه؛

٥,٣ وتمكين الفتيات والنساء من الاستفادة الكاملة من إمكانيات شبكة الإنترنت لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال اتخاذ تدابير استباقية لإزالة الحواجز، سواء على الإنترنت أو خارج إطاره، وتعزيز مشاركتهن على قدم المساواة؛

٥,٤ تقديم الدعم لواضعي السياسات بغية تعزيز قدرتهم على معالجة الجوانب الأخلاقية القائمة على حقوق الإنسان في مجتمعات المعرفة الشاملة من خلال توفير التدريب اللازم والموارد ذات الصلة؛

٥,٥ وإقراراً بطبيعة الإنترنت العابرة للحدود، تشجيع التعليم من أجل المواطنة العالمية، والتعاون الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، والدراسات البحثية، وتبادل أفضل الممارسات وتطوير فهم رحب وقدرات مناسبة للرد على التحديات التي يطرحها الإنترنت بالنسبة للمبادئ الأخلاقية.

٦ – الخيارات المتاحة أمام اليونسكو فيما يتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات

٦,١ تعزيز إدماج خبرات اليونسكو في مجال الدراية الإعلامية والإلمام بالمعلوماتية في نظم التعليم الرسمية وغير الرسمية، وذلك تقديراً للأدوار الهامة التي يؤديها التعريف بالتكنولوجيا الرقمية وتيسير انتفاع الجميع من المعلومات على شبكة الإنترنت في تعزيز الحق في التعليم، كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦؛

٦,٢ والاعتراف بالحاجة إلى حماية معزّزة لسرية المصادر الصحافية في العصر الرقمي؛

٦,٣ ودعم الدول الأعضاء حسب طلبها في مواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية الرئيسية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦,٤ وتعزيز الشفافية والمشاركة العامة في وضع السياسات والممارسات وتنفيذها من جانب كافة الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات؛

٦,٥ وتشجيع الدراسات البحثية في مجالات القانون والسياسة والأطر التنظيمية، واستخدام شبكة الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة في المجالات الرئيسية للدراسة.

٦,٦ وتعزيز مشاركة اليونسكو في المناقشات الخاصة بحياد الشبكة حسب أهميتها بالنسبة لمجالات الحصول على المعلومات والمعرفة وحرية التعبير.

٧ – الخيارات المتعلّقة بدور اليونسكو

٧,١ تدعيم مساهمات اليونسكو ودورها القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مواصلة تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واستعراض مؤتمر القمة العالمية الأول لمجتمع المعلومات +١٠، والمنتدى العالمي المعني بإدارة الإنترنت، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٧,٢ والانخراط حسبما تقتضي الحاجة مع شركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة، مثل الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع التقني والمستخدمين الأفراد؛ والمشاركة من خلال تقديم آراء استشارية وتبادل الخبرات وتنظيم منتديات للحوار وتعزيز التنمية وتمكين المستخدمين من تطوير قدراتهم؛

٧,٣ وتوفير الدعم للدول الأعضاء للتأكد من أن السياسات التي تضعها في مجال تنظيم الإنترنت تنطوي على مشاركة جميع الجهات المعنية وتتضمن حقوق الإنسان الدولية والمساواة بين الجنسين.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part II

١٩٦م ت/٥ الجزء الثاني

باريس، ٢/٤/٢٠١٥
الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الثاني

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

الملخص

يتمثل الغرض من هذا التقرير في إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

ويتضمن الجزء الثاني من هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة التالية المشتركة بين القطاعات:

ألف – السبل التي يمكن اتباعها لحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي وممتلكات التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المقترح استحداثها

تم إعداد هذه الوثيقة بناءً على القرار ٣٧م/٢٦ الذي ذكَّر فيه المؤتمر العام *بقراره* ٣٦م/٣١ *المتعلق بالتعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية*، والذي دعا فيه المديرة العامة إلى تقديم تقرير عن السبل التي يمكن اتباعها لحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي وممتلكات التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المقترح استحداثها.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

باء – متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

يجري عرض هذه المعلومات تنفيذاً لما جاء في القرار ١٩٥م ت/٥ (ثانياً) (هاء) بشأن قيام اليونسكو بمتابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا).

فمنذ ذلك الوقت، أرسل الوفد الدائم لأوكرانيا إلى المديرة العامة خطاباً مؤرخاً في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ ورد فيه ما يلي: (١) معلومات بشأن آخر التطورات التي طرأت على الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو وفقاً لما يرد أدناه؛ و(٢) اقتراح *"للمبادرة بإعداد مشروع قرار ليعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة من أجل إيفاد بعثة رصد إلى أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) تحت رعاية اليونسكو بغية الاطّلاع في الميدان على الوضع السائد في شبه الجزيرة في مجالات اختصاص المنظمة، وذلك في إطار متابعة تنفيذ القرارين الصادرين عن المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والتسعين بعد المائة والخامسة والتسعين بعد المائة."*

وتعرض المديرة العامة على المجلس التنفيذي أدناه المعلومات التي قدمها وفد أوكرانيا الدائم، وكذلك الاقتراح الذي يطلب من المجلس التنفيذي إيفاد *"بعثة رصد إلى أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) تحت رعاية اليونسكو"*، لكي ينظر المجلس في الأمر ويتخذ قراراً بشأنه.

وإن المديرة العامة على استعداد لاتخاذ أي إجراء يطلبه المجلس التنفيذي، ولموافاة المجلس، حسبما يقتضى الأمر، بآخر المستجدات في هذا الشأن ضمن مجالات اختصاص اليونسكو.

ألف – السبل التي يمكن اتباعها لحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي وممتلكات التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المقترح استحداثها

(متابعة تنفيذ القرارين ٣٧م/٢٦، و١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف))

١ – لقد تم إعداد هذه الوثيقة بناءً على القرار ٣٧م/٢٦ الذي ذكَّر فيه المؤتمر العام بقراره ٣٦م/٣١ المتعلق بالتعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والذي دعا فيه المديرة العامة إلى تقديم تقرير عن السبل التي يمكن اتباعها لحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي وممتلكات التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المقترح استحداثها. وتأتي الوثيقة كذلك تنفيذاً للقرار ١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف) الذي يطلب فيه المجلس التنفيذي من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السادسة والتسعين بعد المائة التقرير المطلوب في الفقرة ٣ من القرار ٣٧م/٢٦.

٢ – لتأمين الحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة، لا بد من معالجة مشكلة التداخل بين السمات، أي الحالات التي تتمتع فيها المنطقة ذاتها بسمتين أو أكثر تستهدف فئات متماثلة من السكان وتوفر مزايا متشابهة. فهل يوجد بين سمات اليونسكو ذات الصلة بأنشطة الصون تنافس للحصول على الموارد وتنازع لاختطاف الأضواء بعضها من بعض؟ إن الاختلافات الجوهرية بين البرامج قد تبرز للعيان داخل اليونسكو ولكنها قد تخفى عن أنظار العالم الخارجي.

٣ – ولذا، يتعين على اليونسكو أن تشرح بوضوح الفرص المتاحة لتحقيق التآزر بين تلك البرامج المختلفة من خلال اعتماد نظم الإدارة المتكاملة والفعالة، وبمحاذاة ذلك، ينبغي للمنظمة أن تبيّن القيمة المضافة المرتبطة بكل سمة على حدة. وقد تم بالفعل استهلال عدة مبادرات لمعالجة هذين الجانبين من وجهات نظر مختلفة.

٤ – إن الأنشطة الرامية إلى صون مواقع معينة وتحقيق التنمية المستدامة فيها يجري تنفيذها حالياً في إطار أربعة صكوك عالمية سارية على الصعيد الدولي الحكومي/الدولي ولها "سمات" منفصلة. وتجري إدارة ثلاثة من هذه الصكوك تحت رعاية اليونسكو، أما الصك الرابع، أي اتفاقية رامسار، فلا تجري إدارته في ظل منظومة الأمم المتحدة حتى وإن كانت اليونسكو تمثل جهة الإيداع القانونية للاتفاقية المذكورة.

٥ – ويجري تصميم السمات لتشجيع الحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية على تحديد الأماكن التي تكتسي أهمية خاصة، وعلى التعاون من أجل كفالة صونها و/أو الانتفاع بها على نحو مستدام لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة. ومع تنامي الشعبية التي تحظى بها تلك السمات، وتزايد عدد السكان الذين يحتكون بها إما في حياتهم الشخصية أو المهنية في مختلف أنحاء العالم، نشأت إمكانية الخلط بينها.

٦ – وتفادياً لهذا الخلط، قامت اليونسكو بنشر دليل مرجعي وجيز يمكن الاطّلاع عليه على عنوان الإنترنت التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002292/229213e.pdf.

وقد تم إعداد الدليل المذكور لمساعدة الناس على فهم طرائق العمل الخاصة بكل صك من الصكوك المشار إليها، وأوجه الاختلاف والتكامل فيما بينها.

٧ – وترتبط اليونسكو منذ فترة طويلة بعلاقات تعاون مع اتفاقية رامسار من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الذي تم تشكيله لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقيات على صعيد التنفيذ. وقد تأسس الفريق لكفالة الاتصال بين رؤساء الأمانات المعنية بالاتفاقيات السبع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ويقوم فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بعقد الاجتماعات بانتظام لبحث الفرص المتاحة للاضطلاع بأنشطة تآزرية، وزيادة التنسيق، وتبادل المعلومات.

٨ – وقد قام مركز التراث العالمي على وجه التحديد بدور نشط للغاية فيما يخص التعريف بالفرص المتاحة لتحقيق التآزر، وفي العدد ٧٠ من مجلة التراث العالمي http://whc.unesco.org/en/review/70 تُكرس طبعة خاصة لبحث علاقات التآزر الممكنة من أجل صون المواقع. فقد تمت دراسة أوجه التداخل بين المناطق التي تعد من المناظر الطبيعية الثقافية والمناطق المحمية كما هو الحال في مواقع مثل حديقة ثنغفيلير الوطنية بآيسلندا؛ والحدائق الجيولوجية العالمية وانتسابها إلى مواقع التراث العالمي، ومنها موقع ميسيل للأحفوريات (ألمانيا)؛ والمواقع المشتركة التي تعتبر في آن معاً من معازل المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي مثل أرخبيل سُقُطرى (اليمن)؛ والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (قائمة رامسار) التي تعتبر كذلك من مواقع التراث العالمي مثل كهوف شكوتسيان بسلوفينيا. وتبين المقالات كيف تساهم هذه الصكوك المختلفة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التآزر والتكامل فيما بينها.

٩ – وفضلاً عن ذلك، أجرت اللجنة نقاشاً مستفيضاً بشأن الأمور المتعلقة بمنح سمة التراث العالمي، بما يشمل عملية التأمل المنظمة في إطار الاحتفال بالعيد الأربعين، مما أطلق العنان لكتابة عدد كبير من المقالات عن هذا الموضوع.

١٠– وقد قطعت اليونسكو شوطاً إضافياً في تناول مسألة التداخل بين السمات المختلفة، إذ قامت بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بإعداد مشروع تشاركي معني بأفضل الممارسات التي يمكن اتباعها في المواقع التي تم تعيينها مناطق محمية تابعة لليونسكو (مواقع التراث العالمي، ومعازل المحيط الحيوي، والحدائق الجيولوجية العالمية) ومواقع تابعة لاتفاقية رامسار، وتحظى في الوقت ذاته بالحماية بموجب القوانين المحلية السارية في البلد المعني. وبفضل التمويل الذي قدمه إقليم جيجو المتمع بالحكم الذاتي في جمهورية كوريا، يُعتزم القيام على أساس تجريبي باعتماد الأساليب الكفيلة بإنشاء نظام يضمن الإدارة

المتكاملة لمثل هذه المواقع، كما يُعتزم النظر في قضايا الاعتراف بالسمات، والتعاون، وإمكانية الاستنساخ بغية تنفيذ قرار المؤتمر العالمي لصون الطبيعة (WCC-2012-Res-052-EN) وقرار المؤتمر العام لليونسكو (٣٦م/٣١).

١١- إن المرحلة الأولى من المشروع التشاركي المشار إليه أعلاه يجري تنفيذها على قدم وساق، ويركَّز الاهتمام فيها على تحديد النطاق وجمع المعلومات. وقد تم تحديد العديد من المواقع من مختلف أنحاء العالم التي تتمتع بعدة سمات لإدراجها في إطار دراسة الحالة. ويأتي في عداد المواقع المختارة موقع شيلينتو ووادي فاللو دي ديانو (إيطاليا) الذي يتمتع بسمات اليونسكو الثلاث، وجزر الأزور (البرتغال) وجزيرة جيجو (جمهورية كوريا) وكلاهما يتمتع بجميع السمات الأربع المشار إليها أعلاه. وبعد الاجتماع الأول المنعقد في إطار المؤتمر العالمي للحدائق في سيدني (أستراليا) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يُعتزم عقد اجتماع ثانٍ في جيجو في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥، لجمع شمل كل الأمانات المعنية بالسمات الأربع والمديرين المسؤولين عن المواقع المختارة. وستكون النسخة النهائية لدليل الممارسات الفضلى جاهزة للنشر في نهاية عام ٢٠١٦. ومن شأن هذا الدليل أن يمثل وثيقة مرجعية مفيدة لإدارة المواقع التي تتمتع بعدة سمات، والتي يتعين عليها مراعاة السمات والأهداف المميزة لكل سمة.

١٢- وفيما يتعلق بالسمات والدلالات، بادرت أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في عام ٢٠١٤ بإطلاق عجلة مشروع معني بالاتصال والترويج لسمة معازل المحيط الحيوي، وسيجري تنفيذ المشروع على أساس تجريبي على الصعيد الإقليمي على مستوى شبكة الإنسان والمحيط الحيوي في أوروبا (يوروماب) (التي تشمل ٢٩٠ موقعاً في ٣٦بلداً).

١٣- ويستهدف المشروع تحديد القيم والرسائل المشتركة التي يمكن الاستناد إليها للتعريف بمعازل المحيط الحيوي على الصعيدين المحلي والدولي، كما يستهدف المشروع دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ استراتيجياتها المعنية بالاتصال والترويج من خلال تزويدها بمجموعة أدوات مفيدة. وقد تم تنظيم حلقة عمل دولية في مقر اليونسكو بباريس يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لتحديد أهداف المشروع ونطاقه والمنهجية المتبعة لتنفيذه. وشارك في الحلقة ممثلون لمعازل المحيط الحيوي التابعة لشبكة الإنسان والمحيط الحيوي في أوروبا، والزملاء العاملون في قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور، وأعضاء أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب). ويتولى المشروع معالجة أحد مواطن الضعف الرئيسية التي أشارت إليها نتائج التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لخطة عمل مدريد.

١٤- وفي إطار الإجراءات الخاصة بعملية تقديم الترشيحات للحصول على سمة "حديقة جيولوجية عالمية"، إذا كان هناك تداخل بين المنطقة المرشحة للحصول على سمة "حديقة جيولوجية عالمية" ومنطقة يوجد فيها أحد مواقع التراث العالمي أو معزل من معازل المحيط الحيوي، فينبغي التأكد من احتواء الملف على رسالة تأييد للترشيح من جانب السلطة المسؤولة عن السمة الأخرى (مثلاً مدير الموقع أو الهيئة الوطنية)، كما يتعين أن يكون الملف مشفوعاً ببيان واضح لكيفية تحقيق التعاون بين السمتين من أجل تفادي ازدواجية الجهود، وكفالة تطوير علاقات التآزر.

١٥- وعند الانتهاء من تنفيذ المشروع التشاركي مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بشأن أفضل الممارسات للتعامل مع مسألة التداخل بين السمات، والمشروع التابع لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والمعني بالاتصال والترويج لسمة معازل المحيط الحيوي، سيكون من المناسب توسيع نطاق عملية تقييم السمات بحيث تشمل كذلك الحدائق الجيولوجية ومواقع التراث العالمي. وسيُحاط المجلس التنفيذي علماً في حينه بأي تقدم جديد يتم إحرازه بشأن القضايا ذات الصلة بالسمات.

القرار المقترح

١٦- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُذكر بالقرار ٣٦م/٣١ بشأن التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وبالقرارات ١٩٠م ت/٥ (أولاً)، و١٩١م ت/٥ (ثالثاً)، و١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الثاني (ألف)،

٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن للأعمال المنفذة والجارية التنفيذ بشأن الاعتراف بالسمات الخاصة بمعازل المحيط الحيوي وممتلكات التراث العالمي، وسمة "الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو" المقترح استحداثها؛

٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة المائتين للمجلس التنفيذي.

باء – متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

(متابعة تنفيذ القرارين١٩٤م ت/٣٢، و١٩٥م ت/٥ (ثانياً، هاء))

تقدَّم المعلومات أدناه وفقاً لما نص عليه الخطاب الذي أرسله الوفد الدائم لأوكرانيا إلى المديرة العامة بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.

معلومات عن آخر التطورات في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

تنفيذاً للقرار ١٩٥م ت/٥ (ثانياً، هاء) الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة بعنوان "متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)"

أولاً – التراث الثقافي

وفقاً للمادة ١٥ من قانون أوكرانيا بشأن "المتاحف وشؤون المتاحف"، فإن ثروة المتاحف في أوكرانيا تعتبر كنزاً وطنياً وجزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي لأوكرانيا الذي ينص القانون على حمايته.

وقد أفادت لجنة الدولة المعنية بالإحصاءات بأنه بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كان عدد المتاحف كالآتي:

- ٣٥ متحفاً في القرم تضم ١٧٧ ٩٢٨ قطعة من المعروضات التي تندرج في ثروة متاحف الدولة في أوكرانيا؛
- خمسة متاحف في سيفاستوبول تضم ٤٠٦ ٣٢٢ قطع من المعروضات التي تندرج في ثروة متاحف الدولة في أوكرانيا؛

ووفقاً للجزء السابع من قانون أوكرانيا بشأن "تأمين حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، والنظام القانوني المطبق على الأراضي الخاضعة مؤقتاً للاحتلال في أوكرانيا"، فإن مسؤولية حماية التراث الثقافي تقع على عاتق الاتحاد الروسي باعتباره يمثل الدولة المحتلة بموجب معايير القانون الدولي ومبادئه.

وحالياً، لا يتسنى لوزارة الثقافة بأوكرانيا الاتصال بالمؤسسات الثقافية الموجودة داخل الأراضي الخاضعة مؤقتاً للاحتلال في جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

وتستطيع أوكرانيا ضبط التهريب البري فقط للممتلكات الثقافية من الأراضي الخاضعة مؤقتاً للاحتلال، ولا يتسنى لها مراقبة أنشطة التهريب عبر مضيق كيرش والبحر الأسود حيث يمكن شحن الممتلكات الثقافية على متن سفن الأسطول الروسي بالبحر الأسود.

وفي حزيران/يونيو ٢٠١٤ وقّع متحف الهيرميتاج ومخزون المتاحف في القرم اتفاقاً للتعاون العلمي والثقافي فيما بينهما. ونظراً إلى الافتقار إلى المعلومات الدقيقة عن تفاصيل مضمون الاتفاق المذكور، فقد تُنقل الممتلكات الثقافية من متاحف القرم إلى متحف الهيرميتاج في حال تنفيذ المشروعات لتنظيم معارض لهذه القطع أو تقدير قيمتها على يد الخبراء أو ترميمها. كما أنها قد تنقل ليحتفظ بها متحف الهيرميتاج، مما يهدد أوكرانيا بفقدان بعض مجموعات متاحفها التي لا تقدر بثمن والتي تمثل جزءاً من عناصر التراث الثقافي الوطني لشعب أوكرانيا.

وحتى تاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لم يطرأ أي تغيير جوهري على حالة صون المجموعات أو تخزينها.

وبالنظر إلى آخر التطورات الجسيمة، تولي الهيئة المعنية بمنطقة الصون الوطنية عناية مستمرة لموضوع صون العناصر ذات القيمة الثقافية لمتحف قلعة سوداك، علماً بأن هذا المجمّع المعماري والتاريخي الفريد من نوعه كان وسيظل دوماً جزءاً لا يتجزأ من دولة أوكرانيا.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمد مجلس الدوما بالاتحاد الروسي القانون المتعلق "باللائحة القانونية الخاصة لتنظيم العلاقات بين الهيئات في قطاعي الثقافة والسياحة بعد انضمام جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي، وتشكيل كيانين تأسيسيين جديدين يندرجان في نطاق الاتحاد الروسي، ألا وهما جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول الاتحادية.

ووفقاً للمادة ٢ من القانون المذكور، وفي غضون سنة اعتباراً من تاريخ دخول الوثيقة حيز النفاذ، فإن عناصر التراث الثقافي التي كانت موجودة داخل الأراضي الخاضعة مؤقتاً للاحتلال في اليوم الموافق لتاريخ قبول انضمام جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول إلى الاتحاد الروسي (بما في ذلك عناصر التراث الثقافي التي تم اكتشافها حديثاً) يمكن تصنيفها في عداد مواقع التراث الثقافي التي تكتسي أهمية اتحادية، ومن ثم تسجيلها بموجب القانون الاتحادي رقم 73-FZ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥ بشأن "مواقع التراث الثقافي (المعالم التاريخية والثقافية) لشعب الاتحاد الروسي".

ووفقاً للمادة ٦ من القانون، فإن القطع المعروضة في المتاحف ومجموعات المتاحف، التي ترد معلومات بشأنها في سجلات الجرد الرئيسية التابعة لمتاحف الدولة، والموجودة داخل الأراضي الخاضعة مؤقتاً للاحتلال، تُعتبر مندرجة في نطاق الجزء التابع للدولة من مجموعات المتاحف في الاتحاد الروسي. أما القطع المعروضة ومجموعات المتاحف الأخرى الموجودة داخل الأراضي الخاضعة مؤقتاً للاحتلال، فيجري إدراجها في إطار الجزء غير التابع للدولة من ثروة المتاحف في الاتحاد الروسي.

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمدت حكومة سيفاستوبول مرسوماً بشأن "تأسيس المتحف الموحد لتاريخ سيفاستوبول" الذي يتألف من ١٢ موقعاً من مواقع التراث الثقافي، بما في ذلك المنطقة المحمية الوطنية "لمدينة تاوريس خيرسون الأثرية وضاحيتها الزراعية القديمة"، ومرتفعات "شبه جزيرة هرقل" وقلعة "كالاميتا" و"شمبالو".

وتجدر الإشارة إلى أنه في صيف عام ٢٠١٣، تم إدراج موقع "مدينة تاوريس خيرسون الأثرية وضاحيتها الزراعية القديمة" في قائمة التراث العالمي لليونسكو بناءً على اقتراح من أوكرانيا. ووفقاً للمعلومات الواردة في ملف الترشيح، فإن المنطقة المحمية الوطنية "لمدينة تاوريس خيرسون الأثرية" تتمتع بوضع المؤسسة المحلية الرسمية المسؤولة عن إدارة الموقع، وهو الوضع الذي يخولها القيام بحماية المعالم ذات الأهمية العالمية والانتفاع بها.

وإن إنشاء "المتحف الموحد لتاريخ سيفاستوبول" ليكون مركزاً دفاعياً وتاريخياً وسياحياً وترفيهياً لا يفي بغرض صون موقع التراث العالمي المذكور وإبرازه للعيان.

ذلك أن الدمج بين المجمّع الذي يضم معالم المدينة الأثرية وبين المتاحف الأخرى لمدينة سيفاستوبول يقوض استقلال المؤسسة المسؤولة عن إدارته والتي كانت تتمتع بوضع المؤسسة الوطنية، ومن شأن ذلك أن يسبب مشكلات فيما يتعلق بحماية موقع التراث العالمي المذكور نظراً إلى أن إدارته ستكون مرهونة بالقرارت التي تتخذها السلطات المحلية، كما أن ذلك سينتقص من المعروضات التابعة للجزء الذي تملكه الدولة من ثروة المتاحف في أوكرانيا.

وفضلاً عن ذلك، فإن الهدف من إنشاء "المتحف الموحد لتاريخ سيفاستوبول" المتمثل في توليد الاهتمامات الثقافية وتلبية الاحتياجات الثقافية للسكان، وكذلك الأنشطة التي ستقوم بها هذه المؤسسة من باب الأولوية والمتمثلة في تنفيذ البرنامج (الرئاسي) الروسي المعني بالتربية القومية العسكرية، وإنشاء وتطوير مجمّع عسكري وسياحي وترفيهي، ذلك كله لا يفي بالغرض الذي أعلنته أوكرانيا في ملف ترشيحها والمتمثل في تأمين صون موقع التراث العالمي وإجراء الدراسات العلمية وإبراز عناصر التراث للعيان، إذ ستتم الاستعاضة عن تلك الأنشطة الأصلية بأنشطة مُسيَّسة لا علاقة لها بأطلال المدن الأثرية، مما يعرّض سلامة الموقع وأصالته لخطر شديد.

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشرت المنطقة المحمية الوطنية المعنية "بمدينة تاوريس خيرسون الأثرية وضاحيتها الزراعية القديمة " بياناً على موقعها الرسمي على شبكة الويب، أعربت فيه عن عدم موافقتها على القرار الذي اتخذته "حكومة سيفاستوبول" لإنشاء "المتحف الموحد لتاريخ سيفاستوبول" علماً بأن المنطقة المحمية الوطنية المعنية "بمدينة تاوريس خيرسون الأثرية وضاحيتها الزراعية القديمة " قد تم إدراجها على قائمة المواقع التي سيضمها مجمّع المتحف الجديد.

وفي ظل تلك الظروف، أعلنت وسائل الإعلام عن بداية عملية للتحقيق الجنائي في أعمال غش واسعة النطاق فيما يخص الأراضي التابعة للمنطقة المحمية الوطنية المعنية "بمدينة تاوريس خيرسون الأثرية وضاحيتها الزراعية القديمة " بالقرب من رأس "بيشانيي"، أو بمعنى أدق النظر في الاحتلال غير الشرعي للأراضي التي تبلغ مساحتها الإجمالية ١,٥ هكتار وتقدر قيمتها النقدية بمليون روبل.

ثانياً – الحق في التعليم

قبل ضم القرم إلى الاتحاد الروسي، كانت أبواب المؤسسات التعليمية التالية مفتوحة في القرم وفي مدينة سيفاستوبول خلال العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤:

٧ مدارس يجري فيها التدريس باللغة الأوكرانية (٢٢١٥ طالباً، ١٠٣ صفوف)، ومدرسة واحدة فقط يجري فيها التدريس باللغة الأوكرانية في مدينة سيفاستوبول؛

١٥ مدرسة يجري فيها التدريس بلغة تتار القرم (٢٩٨٢ طالباً، ١٨٢صفاً)؛ إلا أن تلك المدارس لم تكن تمارس مهامها في مدينة سيفاستوبول ؛

١٤٢ مدرسة تعتمد نظام التدريس بلغتين (الأوكرانية والروسية)، وكان عدد الطلاب الذين يدرسون باللغة الأوكرانية يبلغ ٨٥٣٦ طالباً (٦٠٢ من الصفوف)، وفي مدينة سيفاستوبول كان عدد المدارس التي تدرس باللغتين الأوكرانية والروسية يبلغ ١٠ مدارس (٩٩٤ طالباً)؛

٣١ مدرسة عادية يجري فيها التدريس بثلاث لغات (الأوكرانية، والروسية، ولغة تتار القرم)، حيث كان عدد الطلاب الملتحقين بقسم التدريس باللغة الأوكرانية يبلغ ١٨٤٧ طالباً (١٣٢ صفاً)، أما الملتحقون بقسم التدريس بلغة تتار القرم فكان عددهم يبلغ ١٢٨٤ طالباً (١١١ صفاً) ، وفي مدينة سيفاستوبول لم تكن مثل هذه المدارس تمارس مهامها.

٢٢ مدرسة تعتمد نظام التدريس بلغتين (لغة تتار القرم واللغة الروسية)، حيث كان عدد الطلاب الملتحقين بقسم التدريس بلغة تتار القرم يبلغ ٦٣٨ طالباً (٦٦ صفاً). وقد أفادت السلطات الروسية بأن أغلب المدارس والصفوف التي كان التدريس يجري فيها باللغة الأوكرانية قد تحولت إلى التدريس باللغة الروسية.

وتعتبر وزارة التربية والعلوم في أوكرانيا أن اعتماد مثل هذه السياسة اللغوية في أراضي القرم الخاضعة مؤقتاً للاحتلال يمثل انتهاكاً صارخاً لحق الأطفال في الحصول على خدمات تعليمية بلغتهم الأصلية.

وإن وزير التربية والعلوم والشباب والرياضة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعلن رسمياً (في خطاب مؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ورقمه 01-13/2053) عن استعداده لتلقي الشهادات الأوكرانية الخاصة بالمدارس الثانوية والشهادات الأوكرانية الممنوحة لدى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

وفي ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤، تم تسليم جميع الشهادات الأوكرانية إلى وزارة التربية والعلوم والشباب في القرم.

بيد أنه لم يتم منح تلك الشهادات إلا لعدد ضئيل فقط من خريجي المدارس في القرم. فتقريباً كل الطلاب الذين ظلوا يدرسون طيلة ١١ عاماً في "المدارس الأوكرانية" قد حصلوا على شهادات أصدرتها وزارة التربية والعلوم والشباب في القرم. وتمثل هذه الإجراءات انتهاكاً لحقوق الأطفال الذين درسوا البرامج التعليمية الأوكرانية التي تختلف اختلافاً كبيراً عن البرامج التعليمية الروسية. فإن شهادات التعليم الثانوي الروسية التي تصدرها الهيئات التابعة للاتحاد الروسي و"السلطة" المعلنة ذاتياً في شبه جزيرة القرم في عام ٢٠١٤، لا تعترف بها أوكرانيا وبالتالي لن يجري توثيقها ومعادلتها وتصديقها.

وإن وزارة التربية والعلوم في أوكرانيا تتلقى العديد من الطلبات والشكاوى من الطلاب المتخرجين في عام ٢٠١٤ وأولياء أمورهم تفيد بأن مديري المدارس والجامعات الموجودة داخل أراضي القرم ومدينة سيفاستوبول الخاضعة مؤقتاً للاحتلال يرفضون منحهم شهادات التعليم العالي.

وخلال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ كان من شبه المستحيل الحصول على معلومات صحيحة من جانب السلطات الروسية فيما يتعلق بضمان حق الأطفال في التمتع بخدمات تعليمية بلغتهم الأصلية في المدارس والمؤسسات التعليمية بالقرم. ومنذ بداية العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، فإن المدارس الثانوية الموجودة داخل أراضي القرم ومدينة سيفاستوبول التي تم ضمها مؤقتاً إلى الاتحاد الروسي، قد تم تحويلها بما يتماشى مع المعايير الروسية للتعليم، علماً بأنها تختلف اختلافاً كبيراً عن المعايير الأوكرانية.

وقد وصل الأمر إلى وجود قلق حقيقي من احتمال تحويل جميع المدارس (أو الصفوف) إلى التدريس باللغة الروسية بدلاً من الأوكرانية. فإن وزارة التربية والعلوم للاتحاد الروسي قد أعدت برامج "لإعادة تأهيل معلمي اللغة والآداب الأوكرانية" لتمكينهم من تدريس اللغة الروسية.

وقد أفادت معلومات غير رسمية بأنه خلال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد ضم شبه جزيرة القرم إلى الاتحاد الروسي، لم يعد هنالك إلا صف واحد في كل مستوى دراسي يجري فيه التدريس باللغة الأوكرانية (٩ صفوف يجري فيها التدريس باللغة الأوكرانية مقابل ٣١ صفاً يجري فيها التدريس باللغة الروسية).

وثمة مبعث قلق يرتبط بالكتب التعليمية المنشورة باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم، إذ إن هذه الكتب لم يسبق نشرها في روسيا على الإطلاق. وتخطط الجهة التي أعلنت نفسها سلطات في القرم لوقف استخدام الكتب المدرسية المطبوعة في أوكرانيا. وقد أفادت التقارير في وسائل الإعلام بأنه قد تم حرق الكتب المدرسية الأوكرانية أو إتلافها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجري التدريس باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم في مؤسسات التعليم العالي (فهذا ما ينص عليه القانون).

وبغية كفالة التمتع بالحق في التعليم لمواطني أوكرانيا المقيمين في أراضي أوكرانيا الخاضعة مؤقتاً للاحتلال، قامت وزارة التربية بإصدار ما يلي:

الأمر الوزاري رقم ٥٥٦ الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن "الموافقة على أمر مؤقت بنقل طلاب المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا الملتحقين بالجامعات ومعاهد البحوث الموجودة في أراضي أوكرانيا الخاضعة مؤقتاً للاحتلال"، وقد تم تسجيل الأمر الوزاري لدى وزارة العدل في أوكرانيا بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ تحت رقم ٢٥٣٥١/٥٧٤؛

الأمر الوزاري رقم ٦٦٥ الصادر بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن "الموافقة على طلب وتسليم الوثائق التعليمية وملحقاتها للطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الموجودة في أراضي أوكرانيا الخاضعة مؤقتاً للاحتلال في عام ٢٠١٤"، وقد تم تسجيل الأمر الوزاري لدى وزارة العدل في أوكرانيا بتاريخ ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤ تحت رقم ٢٥٣٧٠/٥٩٣؛

ومن شأن هذه اللوائح التنظيمية أن تبسط نظام نقل الطلاب إلى جامعات أخرى ليستفيد منه المواطنون المقيمون في أراضي أوكرانيا الخاضعة مؤقتاً للاحتلال، ومن شأنها كذلك أن توفر لهم فرص الحصول على شهادات معترف بها على الصعيد الوطني.

وفي وقت صياغة هذه الوثيقة كان عدد الطلاب من جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي يتجاوز ألفي طالب.

ووفقاً للبيانات الواردة في قاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية الموحدة المعنية بالتعليم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تم نقل نحو ثمانية آلاف من الطلاب إلى مؤسسات التعليم العالي التي تمنح الشهادات من المستوى الأول إلى الرابع، ومنهم ٤٢٥٤ من الطلاب المتفرغين للدراسة بدوام كامل.

ثالثاً – حرية التعبير

أعيد تسجيل ما يناهز مئة وسيلة إعلامية (من أصل ٣٠٠٠) في القرم وسيفاستوبول. ويصدر تصريح العمل لدى "برلمان" القرم حصراً للصحافيين الحائزين جواز سفر الاتحاد الروسي.

وشهدت القرم حالات ضغط على وسائل الإعلام.

ففي ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أوقف قسراً بثّ برامج قناة «Black Sea» ("البحر الأسود") المستقلة. وأزيحت قناة التلفزيون المعارضة الوحيدة نهائياً عن الساحة الإعلامية في القرم بعد مصادرة ممتلكاتها وفقاً للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الاقتصادية في سيفاستوبول. ونقلت هيئات البث والشركات التي تمتلك ترددات البثّ إلى ملكية التلفزيون الروسي في

٣ آذار/مارس انتهاكاً لكل القوانين. أما الخطوة التالية فقضت بتغيير موقع برامج شركة البث المتاحة للمشتركين في الشبكات الكابلية اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠١٤.

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استحضرت دائرة الأمن الاتحادي رئيس تحرير صحيفة التتار "أفديت" («Avdet») لإعطائه إنذاراً رسمياً بسبب "الطابع غير المقبول الذي تتسم به أفعاله التي تهيئ الظروف لارتكاب الجرائم التي تحتفظ بصلاحية التحري عنها وإجراء التحقيقات الأولية بشأنها دائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي". وأفادت الصحيفة بأنّ القرار أجاز نشر مقال يتضمن تفاصيل عن "دعوات سرية إلى عدم المشاركة في الانتخابات والسعي إلى الحؤول دون ممارسة السلطات العامة والسلطات المحلية واللجان الانتخابية أنشطتها المشروعة". وترى دائرة الأمن الاتحادي في روسيا أنّ هذه الأعمال تهيئ الظروف لارتكاب الجريمة المتمثلة في الدعوة العامة إلى تنفيذ أنشطة تتسم بالتطرّف.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد مجلس الدوما في الاتحاد الروسي بعد القراءة الثانية قانوناً بشأن "خصوصيات التنظيم القانوني للعلاقات في الإعلام بعد ضمّ جمهورية القرم إلى الاتحاد الروسي، ونشوء كيانين قطريَّين، هما جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول الاتحادية". وينصّ القانون على تسجيل وسائل الإعلام المحلية، وعلى منحها تراخيص بثّ خاصة بالتلفزيون والإذاعة مجاناً حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويتضمن القانون أيضاً حكماً ينص على "إتاحة البثّ لوسائل الإعلام، بما في ذلك البثّ التلفزيوني في الأراضي المذكورة بناءً على الوثائق الصادرة عن السلطات الحكومية في أوكرانيا والسارية حتى نيسان/أبريل من العام التالي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس الدولة في جمهورية القرم المرسوم 222-1/14 الذي يرسي القوانين التي تنظم اعتماد الصحافيين والمهنيين العاملين في الوسط الإعلامي ووكالات الأنباء التابعة لمجلس الدولة في جمهورية القرم.

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قامت القوات المسلحة في سيمفروبول، وضمنها موظفو الوحدات الخاصة في وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي، بتفتيش مكاتب تلفزيون تتار القرم « ATR ».

وتستمر السلطات المعنية بإنفاذ القانون في الاتحاد الروسي في عرقلة أنشطة الصحافيين في القرم. وفي عام ٢٠١٤، سجّل "مركز القرم للصحافة الاستقصائية" أكثر من مئة حالة انتهاك لحقوق الصحافيين شملت ٣٨ اعتداءً و١٣ احتجازاً. وكان أبرز المتأثرين بذلك موظفو قناة القرم على شبكة الإنترنت « CrimeanOpenCh »، ووسيلة الإعلام عبر الإنترنت التابعة "لمركز القرم للصحافة الاستقصائية"، وجريدة « Tvoia Gazeta »، ومشروع « Realnist »، وقناة التلفزيون الأوكرانية « Godmadske TV »، وقناة التلفزيون الروسية « Dozhd »، والصحيفة البولندية « Gazeta Wyborcza » وغيرها.

وفي ظل ظروف مماثلة، لا تنشر المنتجات الإعلامية الأوكرانية في شبه جزيرة القرم إلا عبر منصات فضائية ومصادر متاحة للجمهور على شبكة الإنترنت.

رابعاً – حقوق الأقليات

حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ونتيجةً للأحداث المتصلة بضم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي إلى روسيا والأعمال التي قام بها مسلحون انفصاليون في شرق أوكرانيا، لا يمكن لوزارة الثقافة بأي وسيلة تلقي أي معلومات مسجلة من سلطات القرم عن انتهاكات حقوق الأقليات القومية.

ووفقاً للمادة ٥ من القانون الأوكراني بشأن "حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والنظام القانوني السائد في الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتاً"، تقع مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان والحريات المدنية المقترفة على الأراضي المحتلة مؤقتاً على عاتق الاتحاد الروسي بوصفه الدولة المحتلة، وذلك وفقاً لمعايير القانون الدولي ومبادئه.

وزار أوكرانيا هذا العام كل من المقررة الخاصة لدى الأمم المتحدة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا هيدجهوغ، والمفوضة السامية المعنية بالأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أستريد ثورس، إضافةً إلى خبراء من المجلس الأوروبي ومن اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتفاقية الإطارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية، وذلك بغية الاطلاع على الوضع الراهن لحقوق الأقليات.

ولم يؤكّد الخبراء اقتراف أوكرانيا أي انتهاكات لحقوق الأقليات القومية، بل لاحظوا أنّ انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً تقترفها سلطات الاحتلال، ونشرت المعلومات المناسبة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ في تقرير مشترك أعدّته المفوضية السامية المعنية بالأقليات القومية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا، استناداً إلى نتائج عملية متابعة حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي جرت من ٦ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وبفعل الوضع السائد في القرم، تجتمع الظروف المؤاتية لفرض قيود محتملة على سيادة القانون وحقوق الإنسان. ولاحظت البعثة المخاطر المحدقة بالأقليات الأوكرانية والتتارية في شبه جزيرة القرم، وتفاقم الكراهية تجاه التتار التي تجلّت في تسجيل حالات تخويف الأسر التتارية وتوجيه تهديدات مجهولة الهوية إليها.

وأدرج مكتب المدّعي العام في أوكرانيا هذه المعلومات في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة وفقاً للمادة ١٦٩ من الجزء الثاني من قانون العقوبات في أوكرانيا، والمتعلقة بالممارسات غير القانونية المرتبطة بتبني المواطنين الروس لأيتام في مدينة سيفاستوبول الاتحادية وفي القرم دون الحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التنفيذية المركزية المكلّفة بتطبيق السياسة العامة في أوكرانيا فيما يخص تبني الأطفال وحماية حقوقهم.

وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أرسل المدعي العام في أوكرانيا كتاباً إلى مكتب المدعي العام في الاتحاد الروسي لإبلاغه بالنصوص (القرارات والمستندات) الصادرة عن السلطات والمسؤولين غير الشرعيين العاملين على أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلغ عدد المنظمات الدينية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ٢٠٨٣ منظمة، وسجّلت ١٤٠٩ منظمات منها وفقاً للقوانين المرعية، فيما لم تسجّل ٦٧٤ منظمة منها رسمياً.

وكانت الكنيسة الأوكرانية الأرثوذكسية تشكل أكبر جماعة دينية في القرم اعتباراً من مطلع عام ٢٠١٤، وتمثّل هذه الكنيسة ثلاث أبرشيات موزّعة في سيمفروبول (القرم) ودجانكوي وفيودوسيا، وتضم ٥٣٥ منظمة دينية في الإجمال، منها ٥٢١ جماعة محلية و٦ أديرة و٤ أخويات ومدرسة دينية.

وتأتي المنظمات الدينية المسلمة في المرتبة الثانية على قائمة الجماعات الدينية في القرم. وتتألف بنية الإدارة الروحية للمسلمين في القرم من ٩٢١ منظمة دينية، منها ٣٤٦ منظمة مسجّلة فقط. وتمثّل مركز المسلمين الروحي في القرم ٣٧ منظمة دينية، ١٥ منها مسجلة رسمياً. كما أن هناك ٤٩ جماعة محلية مسلمة مستقلة.

وتجري في القرم مصادرة أماكن عبادة الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية التابعة لبطريركية كييف، بما في ذلك ما أنشئ حديثاً منها، بغية نقل الكنائس إلى بطريركية موسكو. وتمارس أعمال ضغط وتخويف وتمييز بوتيرة مستمرة. فبطريركية موسكو في القرم لها مكانة مميزة، أما أنشطة كهنة بطريركية كييف وكهنة الروم الكاثوليك والبروتستانت فهي محدودة.

وفي آذار/مارس ٢٠١٤، تهجم ممثلو سلطات القرم وسيفاستوبول على كاهن كنيسة الروم الكاثوليك الأوكرانية خلال مخاطبته المؤمنين في كنيسة القديسة مريم والدة الإله. وترافق ذلك مع تحطيم ممتلكات الكنيسة وتفتيش غير قانوني وأعمال عنف بحق الكاهن. وبعد أيام قليلة، أرغم الكاهن على مغادرة أراضي القرم.

وهكذا أرغم جميع كهنة كنيسة الروم الكاثوليك في أوكرانيا المضمومة إلى روسيا على مغادرة القرم مع أسرهم. وحصل ذلك أيضاً مع كبار المسؤولين في الكنيسة الكاثوليكية اللاتينية وغيرهم من الكاثوليك اللاتين وغير اللاتين.

وقررت سلطات القرم زيادة الإيجار المترتب على الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية التابعة لبطريركية كييف مقابل استعمال كاتدرائية القديس فلاديمير والأميرة أولغا في سيمفروبول.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حاول مجهولون إضرام حريق في مسجد يقع في قرية سونياشنا دولينا، ولم تُكشف ملابسات هذه الجريمة بعد.

عن انتهاكات حقوق الإنسان

التي ترتكبها سلطات الاحتلال
التابعة للاتحاد الروسي في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي

(استناداً إلى المعلومات الواردة من بعثات المتابعة الدولية)

وفقاً للتقرير الثامن الذي أعدّه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا والذي نشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يتصف الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي بانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، كما في السابق، تقترف خصوصاً بحق الأشخاص الذين يعارضون إجراء ما يقال إنّه "استفتاء"، وتطبيق القوانين التي تفرضها روسيا، وبحق جماعة التتار في القرم.

وتبقى مسألة المواطنة والمشكلات الناشئة عنها في مجال حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي تثير قلق هيئات الأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الإنسان. ففي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حددت حكومة الاتحاد الروسي حصة لتصاريح الإقامة المؤقتة التي تعطى في القرم وفي مدينة سيفاستوبول للأجانب ولعديمي الجنسية في عام ٢٠١٥. وتقتصر هذه الحصة على ١٩٠٠ تصريح (وهي أدنى حصة من بين حصص كل المقاطعات الاتحادية في روسيا، التي "سُجّلت" جمهورية القرم في عدادها). وقد يؤدي ذلك إلى مشكلات عديدة بالنسبة إلى سكان جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي الذين رفضوا سابقاً الحصول على الجنسية الروسية، وقد يؤدي كذلك إلى ترحيل الأجانب والمواطنين الأوكرانيين الذين لم يتلقوا هذا التصريح من شبه الجزيرة.

وذكرت البعثة الدولية لرصد حقوق الإنسان في تقريرها أمثلة عن حالات عديدة، بدءاً بـ"الاستفتاء" غير القانوني الشهير الذي أجري في آذار/مارس، حيث أرغم ممثلو مختلف الطوائف والجماعات الدينية على مغادرة شبه الجزيرة من جراء التخويف والتهديد.

ويؤثر هذا الوضع سلباً في حقوق سكان القرم في ممارسة ديانتهم وفقاً للمعايير الدولية التي تضمن حرية الوجدان والدين. فقد تعرضت الكنائس الأرثوذكسية الأوكرانية التابعة لبطريركية كييف لهجمات ارتكبها أفراد مسلّحون دون أن يلي ذلك أي تحقيق في الوقائع، وترتب على ذلك إقفال أربعة أماكن عبادة من أصل اثني عشر. كما تعرض الكهنة الروم الكاثوليك للتهديد والمضايقة، مما دفع أربعة كهنة من أصل الكهنة الستة الموجودين في القرم إلى المغادرة. كما أجبر رئيس أبرشية الكاثوليك اللاتين في سمفيروبول، وهو مواطن بولوني، على مغادرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بسبب عدم تمديد تصريح إقامته. وغادر أيضاً للأسباب ذاتها معظم الأئمّة الأتراك البالغ عددهم ٢٣ إماماً، بالإضافة إلى معلّمين كانوا يعملون في شبه الجزيرة.

أما الاتجاه الأخير السائد في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي فيرتبط بزيادة عدد انتهاكات حقوق الملكية. فمنذ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جرى تأميم عشرين ملكية عقارية، منها مصحات، ونزُل، وفنادق. وتتعلق هذه المصادرة القسرية بممتلكات ومعدات خاصة يملكها أفراد أو شركات تربطهم علاقات بأوكرانيا.

وتطبق سلطات الاحتلال في القرم سياسة قائمة على التخويف وعلى احتجاز تتار القرم استناداً إلى تُهم لا أساس لها.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اقتحم مقنعون مجهولون السوق المركزي في سيمفروبول وأوقفوا ١٥ شخصاً هم من تتار القرم لأنّه "لا يبدو على هيئتهم أنّهم سلافيون". واقتادوهم إلى "مديرية مكافحة التطرف" التابعة للشرطة المحلية، لكن لم توجّه إليهم أي تهمة.

وكان أحد آخر ما ارتكبته سلطات الاحتلال في القرم من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلقاء القبض على نائب رئيس مجلس تتار القرم، السيد أختيم تشيهوزا، في ٢٩ كانون الثاني/يناير في سيمفروبول، إذ اتهم بتنظيم أعمال شغب جماهيرية قد يعاقب عليها الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى عشر سنوات بموجب المادة ٢١٢ من الجزء الأول من قانون العقوبات في الاتحاد الروسي.

وسبق اعتقال أ. تشيهوزا إجراء تفتيش في مكاتب قناة تلفزيون تتار القرم «ATR» في سيمفروبول والاستحواذ على أرشيف يتضمن الأحداث التي وقعت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. أما الخطأ "الوحيد" الذي ارتكبته القناة فكان تغطية هذه الأحداث.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part III

١٩٦م ت/٥ الجزء الثالث

باريس، ٢٠١٥/٣/١٢
الأصل: إنجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الثالث

المسائل المتعلقة بالتقييم

تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو

الملخص

وفقاً للقرار ٣٧م/٩٧، تقدم المديرة العامة في الدورة الحالية تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو، وهو يتضمن ملخصاً للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصيات ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٩ من خطة العمل، كما يتضمن نسخة مستعرضة ومحدثة من "المبادئ التوجيهية للربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو"، التي ترد في الملحق، علاوة على التدابير التي اتخذتها الأمانة لتحسين تعاونها مع اللجان الوطنية بالاتصال مع الوفود الدائمة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٧.

التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو

١ – فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٩ من خطة العمل، تلقت الأمانة، حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تقارير من ٣٧ من الدول الأعضاء/اللجان الوطنية، وهي الأردن، وإستونيا، وأندورا، وأوغندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. [وتعرب المديرة العامة عن خالص شكرها لهذه الدول الأعضاء على مشاركتهم النشطة في إعداد هذا التقرير المرحلي.] ويلقي الفرع التالي من هذا التقرير الضوء على التقدم الذي أحرزته اللجان الوطنية المعنية وما واجهته من صعوبات.

الاستنتاجان والتوصيتان ١ و ٣: الإطار القانوني والمسائل الهيكلية، وهيكل اللجان الوطنية

٢ – قامت الدول الأعضاء، في إطار متابعتها لخطة العمل، بتزويد الأمانة بأحدث المعلومات عن حالة لجانها الوطنية، وتنظيمها، ومستويات الموارد المخصصة لها. وتتسم هذه المعلومات بالتنوع الشديد. ووفقاً للتقارير الواردة والمعلومات المتاحة، فإن عدداً من الدول الأعضاء (أوغندا، والبرتغال، وبيرو، وغابون، وفرنسا، وقطر، وكندا، والكونغو، ونيوزيلندا، وهولندا) شرعت في إجراء استعراض لحالة وهيكل لجانها الوطنية.

٣ – وأوضحت كندا أن التوصيات التي قدمتها لجنةٌ للتحقق في عام ٢٠١٤ كانت تتعلق أساسا بتدابير حوكمة لجنتها الوطنية، وأنه في إثر ذلك تمّ اعتماد خطة استراتيجية جديدة للجنة الوطنية. وتقترح هذه الخطة الاستراتيجية دراسة وتحديث حالة اللجنة الوطنية وقواعدها في غضون الفترة ٢٠١٥–٢٠١٦.

٤ – وفي قطر، أصدر مجلس الوزراء قراراً في عام ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم لجنتها الوطنية وأدوارها ومسؤولياتها.

٥ – واستناداً إلى التوصية ١ من خطة العمل، أعدت حكومة بيرو الوثيقة المنشئة للجنتها الوطنية لليونسكو، وقواعدها وإجراءاتها وهيكلها التنظيمي، والتي تجري دراستها حالياً من جانب الوزير المسؤول. وفور إتمام هذه العملية، سيتم إحالة المعلومات إلى أمانة اليونسكو.

٦ – وتوفر أوغندا مثالاً آخر، حيث أنها أنشأت لجنتها الوطنية في عام ١٩٦٣. ومع ذلك فإنه لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على إنشائها إلا في عام ٢٠١٤ بموجب مرسوم برلماني، وهو قانون لجنة أوغندا الوطنية لليونسكو (٢٠١٤).

٧ – وقام أيضاً اثنان من الأمناء العامين، في غابون والكونغو، باتخاذ مبادرة في هذا الشأن، حيث اقترحا على حكومة كل منهما خططاً إصلاحية لغرض الحصول على مزيد من الاستقلالية وتحسين المهام المنوطة بلجنتيهما الوطنيتين. وتشمل خطة الإصلاح الغابونية توصية بالقيام بعملية مفتوحة للتعيين في منصب الأمين العام للجنة الوطنية (انظر الفقرة ٩). وبالنسبة لكلا البلدين، تجري دراسة المقترحات من قِبَل السلطات الوطنية المختصة.

٨ – وفيما يتعلق بالموارد المالية، فإن ميزانية غالبية اللجان الوطنية المعنية تمولها حكومات بلدانها. وفي حين لا تتوافر دائماً المعلومات بشأن المستوى المحدد لميزانيات اللجان الوطنية المعنية، يبدو أنها تتباين تبايناً شديداً من لجنة وطنية إلى أخرى. وبالتالي، فإن مستويات الموارد البشرية والأنشطة التي تضطلع بها اللجان الوطنية تتباين كذلك، في حين أنه بالنسبة لمعظم هذه اللجان، تستخدم الميزانيات أساساً للإنفاق على التكاليف التشغيلية. وقد أوضحت هندوراس أن لجنتها الوطنية ليس لها مكتب خاص بها ولا موظفون مخصصون لها، وينتمي الموظفون الذين تعيّنهم الحكومة للقيام بأعمالها إلى وحدات أخرى. ووفقاً لما ذكرته اللجنة الوطنية للكونغو، فإن عددا قليلا جدا من الدول الأعضاء في منطقتها يولون أهمية للجانهم الوطنية، ومن ثم فإن هذه اللجان تتمتع بسلطات محدودة ولا تتوافر لها خبرات كافية.

٩ – ومنذ اعتماد خطة العمل، طلبت اثنتان من الدول الأعضاء في المنطقة العربية دعم ومشورة اليونسكو بشأن كيفية تحسين دور وأداء لجنتيهما الوطنيتين وكيفية عرض ولاية اليونسكو بصورة أكمل في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.

١٠– ومنذ عهد قريب، أجرت فرنسا إصلاحاً كاملاً للجنتها الوطنية وأصبحت تتمتع الآن بشكل انتسابي يكفل لها "المرونة والاستقلال". وقد قُصد بهذا الإصلاح تعزيز روابط اللجنة الوطنية باليونسكو والمجتمع المدني، فضلاً عن تعزيز البعد الفكري والتعاون الدولي.

الاستنتاج والتوصية ٤: التعيين في منصبي الرئيس والأمين العام

١١– تمشياً مع هذه التوصية، فإن معظم اللجان الوطنية لها قواعدها الداخلية التي تحدد فترة تعيين الرئيس والمدير العام. ولكن فترة التعيين، مرة أخرى، تتباين من لجنة وطنية لأخرى، بسبب تنوع الهياكل والوظائف ونظم التعيين. ففي كثير من الدول الأعضاء، يكون رئيس اللجنة الوطنية بحكم منصبه هو الوزير المسؤول عن الوزارة المعنية، ويكون تعيينه رئيساً للجنة الوطنية متوافقاً مع فترة تعيينه في الحكومة. بيد أنه في بعض الدول الأعضاء (طاجيكستان، وعمان، وغابون، وكوبا، والكونغو، وهنغاريا)، فإن فترة التعيين لا تُحدد بوضوح وصراحة في النصوص القانونية، ومن ثم فإن هذه الحالة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار وعدم استمرارية اللجان الوطنية في تلك الدول الأعضاء.

الاستنتاج والتوصية ٥: إنشاء شبكات الشركاء والحصول على التمويل الخارجي

١٢– هناك قلّة من اللجان الوطنية التي لا يمكنها تأمين تمويل خارجي للاضطلاع ببرامجها وأنشطتها (بلجيكا (الفلاندرز)، وكازاخستان، وكوبا، وهنغاريا)، بسبب النظم الداخلية لميزانياتها. غير أنه في أعقاب وضع خطة العمل، عمدت غالبية اللجان الوطنية إلى إنشاء و/أو توسيع شبكات لمختلف الشركاء في بلدانها و/أو مع اللجان الوطنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية، مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (إيسيسكو)، وكذلك اليونسكو، من أجل تأمين تدابير الرعاية والشراكة. وترد في الفقرات التالية بعض الأمثلة الجيدة على ذلك.

١٣- وتسعى اللجنة الوطنية الكورية لليونسكو إلى إقامة تعاون فعال مع كل من القطاعين العام والخاص ولا سيما عن طريق برنامج لإقامة الشراكات تم إطلاقه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد بدأت اللجنة هذا المشروع لغرض مساعدتها في تمويل برنامجها الرئيسي في مجال التعليم، والذي يوفر مساعدات تعليمية في البلدان النامية في أفريقيا وآسيا، بالتعاون مع اللجان الوطنية المشاركة التابعة لليونسكو في مناطق أخرى. وقد قامت اللجنة حتى الآن بإقامة شراكات والحصول على أموال من شركات محلية مثل شركة هونداي غرين للأغذية، وشركة كوكمين كارد، والمجموعة المالية للبنك الكوري، وشركة كيا للسيارات. وتقوم اللجنة أيضاً بتكثيف جهودها لاجتذاب المزيد من المانحين عن طريق الحملات التلفزيونية والإذاعية.

١٤- وقامت اللجنة الوطنية في السلفادور بإنشاء شراكات مع القطاع الخاص والشركاء الآخرين في المجال المالي من خلال مشروع مع اتحاد البرامج والإذاعات المشاركة في السلفادور (أرباس)، ومشروع آخر اضطلعت به حركة توعية الشباب (إنكوينتريستا).

١٥- وأدخلت اللجنة الوطنية لليونسكو في نيوزيلندا ترتيباً جديداً دعت فيه إلى تقديم الطلبات للحصول على تمويل تقديري لمرتين في السنة للأنشطة التي تسهم بشكل واضح في تحقيق أولوياتها الاستراتيجية المحددة. وبموجب هذا الترتيب تقدم اللجنة تمويلا يتراوح بين ٠٠٠ ٥ دولار نيوزيلندي و ٠٠٠ ٢٠ دولار نيوزيلندي كمشاركة في نسبة ٥٠ في المائة من التكاليف الإجمالية للمشروع على أن يتم الوفاء ببقية التكاليف من مصادر تمويل أخرى. وتدخل الجهات ذات الطلبات المستوفية للشروط، والتي تكون عادة منظمات غير حكومية أو شركات لا تستهدف الربح، في ترتيبات مشتركة مع اللجنة الوطنية لغرض تنفيذ البرامج التي تحددها اللجنة كجزء من برنامج عملها.

١٦- وتسهم اللجنة الوطنية اليابانية لليونسكو في أنشطة اليونسكو ذات الصلة التي تضطلع بها مؤسسات تابعة للقطاع الخاص أو غيرها من المؤسسات. وأصدرت اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٤ "الاقتراح المتعلق بتعزيز أنشطة اليونسكو في عهد يسوده التنوع: بناء مجتمع مستدام"، وهو الاقتراح الذي يدعو إلى تعزيز مشاركة الأعمال التجارية في أنشطة اليونسكو، والذي تنظر اللجنة بمقتضاه في سبل التعاون مع المؤسسات التجارية.

١٧- وأبلغت اللجنة الوطنية في غابون عن الشراكة التي تم انشاؤها مؤخرا مع مؤسسة عمر بونغو أونديمبا للسلام والعلوم والثقافة والبيئة، والتي موّلت محفلاً أفريقياً تحت عنوان "شباب أفريقيا والتحدي المتمثل في تعزيز ثقافة السلام في أفريقيا"، الذي أقيم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بوصفه أحد النتائج الإيجابية لجهود اللجنة الوطنية في مجال إقامة الشراكات وفقاً لخطة العمل.

الاستنتاج والتوصية ٦: أوجه التآزر مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها

١٨- تبين تقارير اللجان الوطنية أن هذه اللجان، بناء على توصية خطة العمل، شرعت مؤخراً في التعامل بصورة أوثق مع مختلف شبكات اليونسكو والشركاء في المجتمع المدني في بلدان تلك اللجان. وتشمل هذه الشبكات كراسي اليونسكو

واللجان الوطنية للبرامج الحكومية الدولية، والشبكات من قبيل شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، وأندية اليونسكو ورابطاتها، ومراكز الفئة ٢، والمنظمات غير الحكومية. بيد أن هناك تبايناً كبيراً في سبل وطرائق تعزيز أوجه التآزر تلك مع المؤسسات والشبكات من لجنة وطنية إلى أخرى.

١٩- وفيما يخص العلاقة بين اللجان الوطنية ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، فإنها تتباين تبايناً كبيراً من بلد لآخر. فبالنسبة إلى بعض البلدان مثل جمهورية كوريا واليابان، تؤدي أندية اليونسكو ورابطاتها دوراً تاريخياً هاماً. وقد أنشأت اللجنة الوطنية الكورية اتحاداً وطنياً لأندية اليونسكو ورابطاتها، يضم مجموعة متنوعة من البرامج المتسقة مع أهداف اليونسكو. أما في اليابان، فقد أطلقت من هذا البلد أول حركات غير حكومية تعنى باليونسكو، وبالتالي فإن لجنتها الوطنية تعلق أهمية كبيرة على التعاون مع المنظمات غير الحكومية من قبيل الاتحاد الوطني لرابطات اليونسكو في اليابان. وجرى مؤخراً تنشيط رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في غابون. ودعمت بلغاريا أندية اليونسكو في البلد عن طريق تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية للأنشطة التي تقوم بها.

٢٠- ومن جهة أخرى، وفي متابعة لتوصية خطة العمل بشأن مسؤولية اللجان الوطنية فيما يتعلق باعتماد ورصد الأنشطة التي تقوم بها أندية اليونسكو ورابطاتها ومراكزها، وضعت اليونان مشروع قانون لعرضه على البرلمان يحدد بوضوح الإطار القانوني والإجرائي للأندية والمراكز. واضطلعت طاجيكستان أيضاً بعملية لرصد وتقييم رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في البلد. كما اتخذت اللجنة الوطنية لليونسكو في إيطاليا التدابير اللازمة لتنفيذ توصية خطة العمل بشأن العلاقات مع الأندية.

٢١- وينبغي أيضاً ملاحظة أن ثلاث لجان وطنية (أوغندا، وكندا، ونيوزيلندا) أشارت إلى عدم وجود أو مشاركة مثل هذه الهيئات في بلدانها المعنية.

٢٢- وفيما يتعلق بدور اللجان الوطنية في استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، أشارت عدة لجان وطنية (بلغاريا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وطاجيكستان، ومصر، وموريشيوس، وقطر، وهنغاريا) إلى أنها تضطلع بمسؤولياتها في هذا الصدد بشكل فعال.

الاستنتاج والتوصية ٩: الربط الشبكي بين اللجان الوطنية

٢٣- تمشياً مع خطة العمل، تبرز غالبية اللجان الوطنية أهمية إنشاء شبكات تعاونية فيما بين اللجان الوطنية تأخذ شكل التدريب وتبادل المعارف والخبرات أو الإعارات المؤقتة أو منح التمويل. وتتضمن التقارير التي قدمتها اللجان الوطنية عددا من الأمثلة على مثل هذه الترتيبات التي حققت نجاحا أو التي لا تزال في سبيلها إلى الإنشاء. وتشمل هذه الترتيبات مختلف الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية مثل شبكة بلدان دول البلطيق وجنوب القوقاز، والفريق غير الرسمي للجان الوطنية لوسط أوروبا، وشبكة وسط أفريقيا، ومجموعة شرق أفريقيا (أوغندا، وبوروندي، وتنزانيا، ورواندا، وكينيا)،

وشبكة اللجان الوطنية لشرق أفريقيا. وفي بعض الحالات، جرى الإعراب عن التقدير للدور التنسيقي الذي تقوم به بعض المكاتب الميدانية لليونسكو.

٢٤- وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أنه في ٤ و٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقدت ثلاثون من اللجان الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (إفتا) اجتماعاً في بون، بألمانيا، لغرض إنشاء الشبكة الأوروبية دون الإقليمية للجان الوطنية لليونسكو بصورة غير رسمية. وتهدف الشبكة إلى تعزيز التعاون بين اللجان الوطنية في المنطقة دون الإقليمية. ومن خلال تجميع الخبرات وتبادل الدراية الفنية وأفضل الممارسات فضلاً عن إعداد وتيسير مشاريع التعاون العملي بين اللجان الوطنية والمنظمات الشريكة، تهدف الشبكة إلى تحقيق القيمة المضافة التي من شأنها أن تساعد اللجان الوطنية على الوفاء بمهامها بصورة أفضل. وحضر الاجتماع المدير العام المساعد لقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور وأعلن ترحيبه الشديد بالمبادرة الرامية إلى تكثيف التعاون في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٢٥- وفي إطار عمل التعاون الإقليمي وبالنظر إلى التقييدات المتعلقة بالموارد، تقدم اللجنة الوطنية لنيوزيلندا الدعم لشبكة اللجان الوطنية في المحيط الهادئ، لا سيما إبان الإعداد للمؤتمر العام حيث تقوم نيوزيلندا بدور قيادي في تنسيق مشاركة بلدان المحيط الهادئ وفي دعم وفود تلك البلدان أثناء المؤتمر العام. ومنذ عام ١٩٦٥، تقوم اللجنة الوطنية في اليابان كل عام بدعوة ما يصل عددهم إلى خمسة موظفين من موظفي اللجان الوطنية الأخرى لليونسكو في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لزيارة اليابان من أجل تبادل الآراء مع موظفي اللجنة ولأغراض التدريب وزيارة المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية.

٢٦- وهناك أمثلة جيدة أخرى على التعاون الإقليمي لا ينبغي أيضاً إغفالها. وبالإشارة فقط إلى بعض هذه الأمثلة، فإن اللجنة الوطنية الكورية تقوم بتشغيل خمسة مشاريع تأهيلية، وبرنامجاً لتبادل الموظفين، وحلقة عمل تدريبية في البلدان النامية بشأن تراث اليونسكو. ولا تقتصر الاستفادة من هذه المشاريع على اللجان الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ، لكنها تشمل أيضاً اللجان الوطنية في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي. وتشير اللجنة الوطنية لأوغندا في تقريرها إلى وضع برامج مشتركة مع اللجنتين الوطنيتين في كل من ألمانيا وكوريا، بما يشمل القيام بالزيارات وتبادل الموظفين. وتدعم اللجنة الوطنية في البرتغال اللجان الوطنية في البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية (أنغولا، والرأس الأخضر، وساوتومي وبرينسيبي، وغينيا بيساو، وموزمبيق)، من خلال ترجمة وثائق مؤتمرات اليونسكو إلى البرتغالية ونشرها في البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية.

٢٧- وتقترح اللجنة الوطنية لكندا إنشاء منصة إلكترونية للموقع الشبكي لليونسكو يمكن للجان الوطنية الوصول إليه وإدراج احتياجاتهم من الدعم، وكذلك المجالات الأخرى التي قد ترغب جهات أخرى في تقديم الدعم بشأنها. وستتيح هذه المنصة للجان الوطنية أن تتآخى مع اللجان الوطنية الأخرى وأن تنظر في إقامة المشاريع المتعددة الشركاء وفقاً لحجمها. وعلى نحو مماثل، تقترح اللجنة الوطنية المصرية أن تقوم الأمانة بإعداد دراسة استقصائية لتوزيعها على اللجان الوطنية للتعرف على ما تحتاج إليه لجان وطنية معينة وما الذي يمكن أن يقدمه الآخرون.

الاستنتاج والتوصية ٨: عقد لقاءات لتبادل المعلومات وتقاسم المعارف وأفضل الممارسات

٢٨- منذ اعتماد خطة العمل لتعزيز التعاون بين أمانة اليونسكو واللجان الوطنية، واصلت الأمانة بذل جهودها لتحقيق هذه الغاية. وكان من أبرز الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في هذا الصدد الاجتماع الأقاليمي الأول للجان اليونسكو الوطنية المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ في أستانا، بكازاخستان. وقد اعتمد هذا الشكل الجديد من الاجتماعات ليحل محل مختلف الاجتماعات والدورات التدريبية دون الإقليمية للجان الإقليمية التي كانت تعقد في الماضي واتسمت بالتجزؤ. وبفضل مساهمة سخية من حكومة كازاخستان ولجنتها الوطنية لليونسكو ومن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، تكلل تنظيم الاجتماع بالنجاح وحضره ممثلو ١١٠ من اللجان الوطنية من جميع المناطق الخمس (أفريقيا، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا وأمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٢٩- وكانت المواضيع التي تم اختيارها للاجتماع ما يلي: "الربط والتعاون بين المكاتب الميدانية لليونسكو ولجانها الوطنية"؛ و"زيادة بروز اليونسكو على المستوى القطري"؛ و"منهجيات إبراز القيمة الأوسع نطاقا لليونسكو داخل الدول الأعضاء"؛ و"مساهمة برنامج المشاركة في أنشطة اللجان الوطنية". وقد نوقشت هذه النقاط بصورة أعم في الجلسات العامة الأقاليمية وداخل كل مجموعة إقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية بشأن الربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو (١٧٤م ت/٣٤ ملحق) تم استعراضها وتحديثها.

٣٠- وتقترح الأمانة تنظيم اجتماع أقاليمي ثان للجان الوطنية لليونسكو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في مقر اليونسكو، على هامش الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام. وحسبما طلب الاجتماع الأقاليمي الأول، ستوجه الدعوة إلى رؤساء المكاتب الميدانية لليونسكو لحضور الاجتماع.

٣١- وواصلت اليونسكو أيضاً عقد الاجتماعات الرسمية التقليدية للجان الوطنية على هامش الدورتين ١٩٤ و١٩٥ للمجلس التنفيذي حيث حضر في كل منهما أكثر من ٨٠ مشتركاً يمثلون اللجان الوطنية والوفود الدائمة. وفي الاجتماع الذي عقد أثناء الدورة ١٩٥ للمجلس التنفيذي تناولت إحدى المناقشات الرئيسية الثلاث موضوع "المبادئ التوجيهية بشأن الربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو". وترد كملحق لهذا التقرير الوثيقة التي تم توحيدها بعد مشاورات مع المكاتب الميدانية وجرى توزيعها في تلك المناسبة.

٣٢- وفي غضون عام ٢٠١٤، نظمت الأمانة مؤتمرا عن طريق التداول بالفيديو للجنة الوطنية المصرية في أيلول/سبتمبر الماضي، كما نظمت جلسة عمل لممثلي اللجنة الوطنية للمملكة العربية السعودية أثناء البعثة التي قاموا بها إلى مقر اليونسكو في باريس، وذلك بناء على طلب من اللجنتين المعنيتين.

الاستنتاج والتوصية ١١: زيادة بروز اللجان الوطنية وتعزيز التواصل معها

٣٣- نشر أول تقرير سنوي للجان الوطنية لليونسكو – ٢٠١٣ باللغتين الانجليزية والفرنسية في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وشارك في هذه الممارسة نحو ١٢٠ من اللجان الوطنية من جميع المناطق، ومن ثمَّ فقد ساهمت في عملية النشر. وقد أتاحت هذه الأداة الجديدة لنشر المعلومات أساساً متيناً لتبادل الخبرات وتعزيز أفضل الممارسات بين اللجان الوطنية. وتكررت هذه الممارسة نفسها في نهاية عام ٢٠١، وستصدر الطبعة الثانية من التقرير السنوي للجان الوطنية في آذار/مارس ٢٠١٥.

٣٤- وتقوم الأمانة بانتظام، عن طريق البريد الإلكتروني، بإرسال الرسالة الشهرية (بالإنجليزية والفرنسية) إلى اللجان الوطنية لتزويدها بأحدث المعلومات عن الأنشطة/المناسبات التي تنظمها أمانة اليونسكو وتلك التي يجري الاضطلاع بها بمشاركة اللجان الوطنية. وتشتمل الرسالة الشهرية أيضاً على معلومات عن منشورات اليونسكو الرئيسية وتعيينات رؤساء اللجان الوطنية وأمنائها العامين. وتشكل هذه الرسالة أداة أخرى من أدوات الاتصال التي تبقي اللجان الوطنية على علم بأنشطة اليونسكو التي تهمها. وتصدر الرسائل الشهرية أيضا على موقع اليونسكو على الإنترنت UNESCO.int.

٣٥- والأداة الثالثة من أدوات التواصل هي نشرة "أخبار اللجان الوطنية" التي تتاح على الموقع الشبكي لليونسكو UNESCO.int. وتشجع اللجان الوطنية على أن تعلن على الموقع الشبكي لليونسكو أكبر قدر من المعلومات عما تقوم به من أنشطة بغرض تقاسم الخبرات وتعزيز أفضل الممارسات فيما بين اللجان الوطنية.

خاتمة

٣٦- أمَا وقد تم النظر في كل الأمور، حتى وإن كان معدل تقيم التقارير من الدول الأعضاء/اللجان الوطنية منخفضا (نحو خمس العدد الإجمالي)، من الإنصاف القول بأن خطة العمل قد أسفرت عن تعديلات إيجابية واسعة النطاق في العلاقة التعاونية بين أمانة اليونسكو ولجانها الوطنية، مع تحسين التواصل وتبادل المعلومات وتعزيز الربط الشبكي بين اللجان الوطنية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية.

القرار المقترح

٣٧- قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٩م ت/١٦، و١٩٠م ت/٣٧، و١٩١م ت/٣٣، و٣٧م/٩٧،

٢ - وقد درس التقرير المرحلي للمديرة العامة بشأن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو الواردة في الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الثالث،

٣ - يُقدّر جهد اللجان الوطنية وأمانة اليونسكو وتقدّم عملها نحو تعزيز تعاون اليونسكو مع اللجان الوطنية؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل، ولا سيما من خلال الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بدعم لجانها الوطنية وفق ما هو مطلوب في الميثاق التأسيسي لليونسكو (المادة السابعة) وميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛

٥ - ويوافق على "المبادئ التوجيهية بشأن الربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو"، بالصيغة المستعرضة والمحدثة؛

٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تواصل تنفيذ خطة العمل من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التعاون مع اللجان الوطنية بالتنسيق مع الوفود الدائمة، وأن تحيط المجلس التنفيذي علماً، من خلال تقاريرها العامة عن الأنشطة، بما يحرز من تقدم بهذا الخصوص (في الدورة الربيعية للمجلس التنفيذي لعام ٢٠١٧).

المبادئ التوجيهية بشأن الربط والتعاون

بين مكاتب اليونسكو الميدانية

واللجان الوطنية لليونسكو

اليونسكو

تصدير

تسعى [الدول الأعضاء في اليونسكو ولجانها الوطنية] اللجان الوطنية لليونسكو وأمانة اليونسكو إلى تحقيق غاية واحدة في إطار الميثاق التأسيسي لليونسكو ألا وهي "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

إن مكوّنات الغاية المشتركة هذه، الموحدة بطبيعتها، تقتضي في المقام الأول توافر التضامن الفكري والمعنوي من جانب جميع الذين يعملون لبلوغ هذه الغاية.

وترمي استراتيجية اليونسكو لإصلاح الشبكة الميدانية إلى إكساب العمليات أقصى قدر من الجدوى وتحسين فعالية شبكة الوحدات الميدانية وكفاءتها وترابطها ونوعيتها وإبراز صورتها، وبالتالي تقديم دعم فعال للجهود التي قامت الدول الأعضاء ببذلها عندما صدقت على ميثاق اليونسكو الذي تقرر فيه "تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى".

ويجب أن تظل وحدة عمل المنظمة الشاغل الرئيسي للجان الوطنية لليونسكو وللأمانة، سواء في المقر أو في الميدان، إذ يعملان سويا لإنجاز مهمة اليونسكو. وتتخذ هذه الوحدة في العمل أهمية خاصة على ضوء السعي المشترك إلى إعداد خطة التنمية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ من خلال التعاون الأوثق بين وكالات منظومة الأمم المتحدة، بل والتعاون على نطاق أوسع مع المجتمع الدولي.

المبادئ التوجيهية بشأن الربط والتعاون
بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو

بيان المهمة

تقوم اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية معا بتعزيز المثل العليا لليونسكو ومبادئها.

مقدمة

أعدت المبادئ التوجيهية الواردة أدناه تلبية لحاجة أعربت عنها مراراً اللجان الوطنية لليونسكو، وقد ناقشها فريق عمل غير رسمي مكوّن من أمناء عامين ومديرين أو رؤساء لمكاتب إقليمية لليونسكو من جميع المناطق اجتمعوا بمقر اليونسكو في الفترة ٢٨-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأعيد النظر في هذه المبادئ التوجيهية وتعديلها في الاجتماع الأول المشترك بين الأقاليم للجان الوطنية التابعة لليونسكو، الذي انعقد في أستانا بكازاخستان (من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، وفقاً لعملية الإصلاح الميداني الحديثة العهد التي اضطلع بها اليونسكو على ضوء خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعاون اليونسكو مع شبكة اللجان الوطنية على الصعيد العالمي، والتي اعتمدها المؤتمر العام في القرار (٣٧م/٩٧).

وتحدد هذه المبادئ التوجيهية المجالات الرئيسية للربط والتعاون بين شبكة اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو: تعريف كل هيئة من الهيئات، ومهامها وأدوارها، وطرائق تخطيط وتنفيذ برنامج اليونسكو في إطار شبكة الإصلاح الميداني. وهي تستند إلى النصوص القانونية للمنظمة وقرارات هيئتيها الرئاسيتين في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك جرى تداولها على نطاق واسع لإبداء التعليقات والاقتراحات ووافقت عليها جميع الأطراف المعنية.

الأدوار والمسؤوليات

تقوم اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية بأنشطة متباينة ولكنها أحيانا مترابطة و/أو مشتركة. وتكون اللجان الوطنية مسؤولة أولا وقبل كل شيء أمام حكوماتها. أما المكاتب الميدانية فهي مسؤولة أولاً وقبل كل شيء أمام المدير العام لليونسكو.

اللجان الوطنية

- **الوظيفة الاستشارية**

– تقديم المشورة لممثلي حكوماتها أو نائبيهم في المجلس التنفيذي، ولوفودها إلى المؤتمر العام وغيره من الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو؛

- تقديم المشورة للهيئات/الوزارات التنفيذية الحكومية بما يكفل عرض/إدراج ولايات اليونسكو لدى وضع الخطط الإنمائية الوطنية الجديدة، ولدى البدء في تنفيذ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وبخاصة قبل بدء المشاورات مع الحكومة بشأن إعداد الإطار؛
- تقديم المشورة للمؤسسات الوطنية والشركاء الوطنيين بشأن القضايا المتعلقة باليونسكو؛
- بناء على طلب أمانة اليونسكو، توفير المشورة بشأن ما يمكن إقامته من علاقات مع الشركاء الوطنيين؛
- تقديم المشورة لأمانة اليونسكو بشأن غير ذلك من الموضوعات ذات الصلة سواء بناء على طلب الأمانة أو بمبادرة من اللجان، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والاجتماعات التشاورية الأقاليمية على مستوى اللجان الوطنية.

- **المساهمة في عمليات التخطيط والبرمجة الخاصة باليونسكو**

- إجراء مشاورات وطنية في الوقت المناسب لدى الهيئات الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية من أجل تحديد وتطوير الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتعاون مع اليونسكو، مع مراعاة مهام اليونسكو وأولوياتها؛
- الإسهام، عند الاقتضاء، في إعداد وثيقة اليونسكو للبرمجة القطرية؛
- المشاركة والإسهام في الاجتماعات الاستشارية، والتعاون، عند الاقتضاء، مع المكاتب الميدانية ومع اللجان الوطنية الأخرى على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي.

- **وظيفة الاتصال والتوعية**

- تعزيز الارتباط بأنشطة اليونسكو والمشاركة فيها من جانب الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية وغيرها من الجهات والأطراف المعنية في المجتمع المدني، من أجل الحصول على مساهمات فكرية ومهنية تعود بالنفع على المنظمة، والتوصل في الوقت ذاته إلى تشجيع الحوار والتعاون على أساس الجمع بين التخصصات؛
- الاضطلاع، من خلال الدعم الذي تقدمه المكاتب الميدانية، بإقامة شراكات جديدة مع منظمات المجتمع المدني الوطنية – الجماعات الشعبية والطوعية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية والمهنية، والبرلمانيين، والسلطات المحلية، واتحادات العمال، والقطاع الخاص – وتعزيز شبكات اليونسكو وبرامجها المختلفة؛
- اعتماد ورصد وتقييم أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، في بلدانها وحسب الاقتضاء، لضمان أن تتمشى الأنشطة التي تنفّذها مع مهمة المنظمة وأهدافها، وأن يُستخدم اسم اليونسكو وشعارها

استخداماً ملائماً ضمن هذه المراكز والأندية. ويمكن للجان الوطنية أن تقوم بسحب الاعتماد من أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها التي لا تلبي المعايير المطلوبة، بما في ذلك "التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها"؛

- الاضطلاع بدور استباقي ينطوي على تشجيع الهيئات الوطنية على اقتراح مرشحين لجوائز اليونسكو، والمشاركة في البحث عن مرشحين للوظائف الشاغرة باليونسكو، وتدبير أماكن دراسة للحاصلين على منح اليونسكو الدراسية؛

- الاتصال باللجان الوطنية الأخرى في المنطقة وخارجها وتعزيز التعاون، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب.

- **وظيفة التنفيذ**

- وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام، تقدم لليونسكو طلبات برنامج المساهمة، في كل فترة من فترات العامين، بعد التشاور مع الأطراف المعنية ذات الصلة بالبرنامج، بما في ذلك المكتب الميداني، وفق أولويات برنامج اليونسكو؛

- رصد وتقييم طريقة تنفيذ طلبات برامج المساهمة المعتمدة وتقديم تقارير عنها إلى المنظمة؛

- إمكانية المشاركة على أساس تعاقدي في أنشطة ممولة في إطار برنامج الميزانية العادي لليونسكو وفي أنشطة ممولة من خارج الميزانية، مع الحرص على تلبية مقتضيات الكفاءة والفعالية والمساءلة؛

- القيام، بحسب الطلب، بتوفير المعلومات اللازمة لتيسير تنفيذ البرامج، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل المقاولين والخبراء والشركاء على المستوى الوطني؛

- تنسيق الردود الوطنية على الاستقصاءات التي تجريها اليونسكو، والتقارير الخاصة بتطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو على المستوى الوطني؛

- السعي إلى الحصول على دعم من الجهات المانحة المحتملة على الصعيد الوطني لتنفيذ أنشطتها، ودعم مبادرات المكاتب الميدانية في هذا الصدد حيثما يكون ذلك مناسباً؛

- تولي المسؤولية عن مراقبة الاستخدام السليم لاسم المنظمة وشعارها في بلدان كل منها.

- **وظيفة الإعلام والدعوة**

- الترويج للمثل العليا لليونسكو ونشر المعلومات بشأن أنشطة المنظمة وإنجازاتها بغية تعزيز تأثير اليونسكو على المستوى الوطني؛

- الإسهام في إبراز صورة اليونسكو؛

- العمل بنشاط مع وسائل الإعلام الوطنية من أجل استرعاء انتباه عامة الجمهور إلى ما تقدم؛
- تنظيم المناسبات الوطنية الرامية إلى رفع مستوى الوعي، والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو.

المكاتب الميدانية

- **وظيفة التخطيط**

- الاضطلاع، من خلال التعاون الوثيق مع اللجان الوطنية والوزارات المختصة المعنية، بتحليل الاتجاهات القائمة في مجالات اختصاص المنظمة في البلدان التي تغطيها للإسهام في رسم السياسات وتنفيذ الأنشطة على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛
- الاضطلاع، من خلال التعاون الوثيق مع اللجان الوطنية، بإعداد وتنسيق خطط تنفيذية وطنية وجامعة وإقليمية ووثيقة اليونسكو للبرمجة القطرية وأطر عمل لكل من البرنامج العادي والأنشطة الخارجة عن الميزانية، باعتبار ذلك إسهاما رئيسيا في عملية التخطيط الشامل لليونسكو؛
- ضمان إدراج الأولويات الوطنية في مجالات اختصاص اليونسكو بصورة ملائمة في التقييم القطري المشترك لفريق الأمم المتحدة القطري، وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وفي الأنشطة المشتركة الرامية إلى النهوض بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ، وفي دراسات استراتيجية الحد من الفقر التي يعدها البنك الدولي؛
- إعداد خطط عمل لأنشطة البرنامج العادي بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية، وتأمين اتساقها وتكاملها مع طلبات برنامج المساهمة.

- **وظيفة التنفيذ**

- تقديم المشورة السياسية والدعم التقني إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإعداد السياسات والاستراتيجيات وصياغتها في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- القيام بدور الوسيط في مجال الممارسات الجيدة وخدمات الخبراء؛
- دعم التعاون على مستوى اللجان الوطنية في المناطق دون الإقليمية وخارجها؛
- إعداد وتنفيذ ورصد البرنامج العادي لليونسكو وأنشطتها الخارجة عن الميزانية في البلد/البلدان التي تغطيها هذه المكاتب، ولا سيما عن طريق مشاورة اللجان الوطنية المعنية و/أو إحاطتها علما بما يحرز من تقدم؛
- إعداد وثائق عن أوجه النجاح والفشل والدروس المستخلصة في معرض تنفيذ الأنشطة؛

- الاستجابة للتحديات غير المنظورة والاستفادة من الفرص المتاحة الناشئة في الميدان في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين.

- **وظيفة جمع الأموال**

- التعاون مع الدول الأعضاء على تحديد وصياغة المشروعات الإنمائية وتعبئة الأموال لأنشطة اليونسكو؛

- الحرص على أن تحظى المشروعات والأنشطة الخارجة عن الميزانية بتأييد تام نت ممثلي الدول الأعضاء، وذلك بمساعدة اللجان الوطنية؛

- إشراك اللجان الوطنية في إيجاد فرص الاتساق وطرائق التمويل المشترك من خلال البرامج الممولة حكومياً.

- **وظيفة الدعوة**

- الترويج والدعوة للمثل العليا لليونسكو وأهدافها، ونشرها على مستوى الحكومات والمجتمع المدني والأوساط المهنية و عامة الجمهور بمساعدة اللجان الوطنية.

- دعم الحكومات بناء على طلبها في تطبيق الأدوات التقنينية لليونسكو.

- **الإسهام في إبراز صورة اليونسكو**

- الترويج للأحداث الدولية التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما بالتعاون مع اللجان الوطنية؛

- الاحتفاظ بعلاقات وطيدة مع وسائل الإعلام من أجل تأمين تسليط الضوء على المنظمة، ومشاورة اللجان الوطنية بحسب مقتضى الحال من أجل تحقيق أوجه التكامل؛

- إعداد استراتيجيات الاتصال وتعزيز حضور المكاتب الميدانية عن طريق الاتصال المباشر بغية النهوض بصورة اليونسكو في المجتمعات الوطنية والدولية.

- **وظيفة مركز تبادل المعلومات**

- تجميع ونقل ونشر وتقاسم المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن الحلول التجديدية في مجالات اختصاص اليونسكو.

تبادل المعلومات

- يقوم رؤساء/مديرو المكاتب الميدانية بانتظام بإحاطة الأمناء العامين للجان الوطنية علما بما يلي:

  – بعثات اليونسكو من الموظفين والخبراء الاستشاريين؛

  – الأنشطة والمشروعات المضطلع بها على المستوى الوطني أو التي تنطوي على مشاركة وطنية والنتائج التي تؤول إليها؛

  – التطورات الهامة التي قد تحدث في اليونسكو.

- يقوم الأمناء العامّون للجان الوطنية بإحاطة رؤساء/مديري المكاتب الوطنية الجامعة علماً بما يلي:

  – القضايا والبيانات والأحداث والتطورات والسياسات الوطنية التي من شأنها أن تؤثر على أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بمجالات اختصاصها؛

  – معاملاتهم مع جهات أخرى في اليونسكو؛

  – تعاونهم مع المنظمات الحكومية الدولية على المستوى الإقليمي ومع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميادين اختصاص اليونسكو.

المشاورات الثنائية

يقوم رؤساء/مديرو المكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات في أفريقيا/المكاتب الوطنية الجامعة بانتظام باستشارة الأمناء العامين للجان الوطنية بشأن ما يلي:

- تصميم الأنشطة الواجب تنفيذها على المستوى الوطني ضمن الأطر الاستراتيجية الجامعة أو الوطنية التي حظيت بالموافقة أثناء المشاورات التي جرت على مستوى المكاتب الجامعة/دون الإقليمية؛
- تحديد الشركاء على المستوى الوطني.

الأمناء العامون للجان الوطنية:

التشاور بحسب مقتضى الحال مع رؤساء/مديري المكاتب الميدانية من أجل تأمين التوافق مع برامج اليونسكو.

المشاركة في الأحداث

تقوم اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية بتبادل الدعوات إلى ما تنظمه من أحداث على المستوى الوطني.

آلية التشاور

المشاورة بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥

تركز طريقة المشاورة الخاصة بإعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥ على تعزيز المساهمات الإقليمية في عملية الإعداد استناداً إلى قاعدة من المشاورات القطرية. وتندرج المشاورات القطرية في نطاق اختصاص الدول الأعضاء عن طريق لجانها الوطنية. أما إدارة العلاقة بين البلد، والمكتب الجامع/دون الإقليمي والمشاورة الإقليمية فهي من اختصاص الأمانة.

ويجري النظر حالياً في طرائق المشاورات الإقليمية. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة ١٩٢م ت/٥ الجزء الثالث جيم ذات الصلة بالقرار ١٩٢م ت/٥ الجزء الثالث جيم.

المشاورات على المستوى القطري

- *من المسؤول؟*
  - اللجنة الوطنية.
- *من يشارك فيها؟*
  - جميع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية على المستوى القطري، إلى جانب مكتب اليونسكو الميداني الذي يغطي البلد المعني.
- *متى تُجرى؟*
  - الوضع الأمثل هو عقد اجتماع قبل مشاورات المكاتب الجامعة/دون الإقليمية والإقليمية.
- *ما هي النتائج؟*
  - مساهمة البلدان في المشاورات بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥.

المشاورات على مستوى المكاتب الجامعة/دون الإقليمية

- *من المسؤول؟*
  - مكاتب اليونسكو الجامعة والإقليمية، والمكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات في أفريقيا.
- *من يشترك؟*
  - اللجان الوطنية، وفي حدود الميزانية المتاحة، غيرها من الأطراف المعنية والخبراء، حسب الاقتضاء، وممثلو المكاتب الإقليمية ومعاهد اليونسكو. ويجوز دعوة قطاعات البرنامج والمرافق المركزية في اليونسكو

وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من الشركاء إلى المشاركة في هذه الاجتماعات، حسب مقتضى الحال.

- *متى تُجرى؟*

- الوضع الأمثل هو في مواعيد منتظمة ويرتهن الأمر بالميزانية المتاحة أثناء فترة الأربعة أعوام. وحبذا لو يتعين انعقاد الاجتماعات الخاصة بإعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ أثناء ربيع/صيف العام الثالث من فترة الأعوام الأربعة وفقاً للقرار ١٩٢م ت/٥ الجزء الثالث جيم وما لحق ذلك. ويمكن إجراء مشاورات جماعية بالبريد الإلكتروني فيما بين عقد الاجتماعات.

- *ما هي النتائج الممكنة؟ يتوقف ذلك على الغرض من المشاورات، وقد يشمل عقد هذه الاجتماعات في المواعيد الملائمة النتائج التالية:*

- الأطر الاستراتيجية للمكاتب الجامعة/دون الإقليمية والمكاتب الوطنية، والخطط التنفيذية لتوجيه التنفيذ اللامركزي للبرنامج العادي عن طريق المكاتب الميدانية، وتحديد المشروعات لعرضها على مصادر التمويل من خارج الميزانية، وأيضا استراتيجيات المناصرة والاتصال؛

- تقييم النتائج المحرزة ومتابعة تنفيذ الأنشطة والمشروعات؛

- استعراض قضايا الإدارة والتنسيق التي قد تنشأ بين المكاتب الميدانية واللجان الوطنية؛

- الموافقة على الأنشطة المشتركة، وزيادة التضافر فيما بين اللجان الوطنية.

الشراكات

دور اللجان الوطنية في تشجيع الشراكات

- **مع القطاع الخاص**

تضطلع اللجان الوطنية لليونسكو بدور خاص في استمالة الشركاء من القطاع الخاص. وبالإضافة إلى تحديد الشركاء الجدد على الصعيدين الوطني والإقليمي والتعرف عليهم في مرحلة الفرز أو غيرها من المراحل، فإن اللجان الوطنية هي من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتعد بمثابة المحاورين الطبيعيين لليونسكو على المستوى القطري. ومن الأهمية بمكان أن يتم التشاور بشأن أي إجراء، وتنسيقه ومتابعته في إطار خطة التنمية الوطنية. ولا ينبغي النظر إلى إقامة شراكات مع القطاع الخاص في بلد ما باعتبارها مجرد سعي إلى اقتناص الفرص، بل باعتبارها عملية لصيقة بالمنظور الإنمائي الطويل الأجل من أجل تحقيق صالحه وصالح المنطقة بوجه عام.

- **مع المنظمات غير الحكومية**

تجري استشارة اللجان الوطنية المعنية لليونسكو في عملية قبول دخول المنظمات غير الحكومية في شراكة مع اليونسكو، وخاصة حينما يتعلق الأمر بمنظمة غير حكومية وطنية أو محلية. ويجري التعاون على المستوى القطري بالتشاور و/أو التشارك مع اللجنة الوطنية المعنية لليونسكو.

وينبغي للجان الوطنية تحديد المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالأعمال الحالية لليونسكو وأن تؤيد قبول الشركاء غير الحكوميين في المنظمة، على الصعيدين الدولي والوطني، من أجل زيادة عدد الشركاء من المنظمات غير الحكومية المشاركة بصورة رسمية من جميع المناطق والتي تتعاون بنشاط مع اليونسكو.

استخدام اسم اليونسكو وشعارها

اللجان الوطنية واستخدام والإذن باستخدام اسم اليونسكو وشعارها

بالإضافة إلى قيام اللجان الوطنية نفسها باستخدام اسم اليونسكو وشعارها في الترويج لبروز اليونسكو وتواصلها، فإنها لها دورا هاما أيضا في الإذن باستخدام شعار اليونسكو.

ويمكن للجان اليونسكو أن تمنح هذا الإذن للجهات التي ترعاها، أي لغرض الدعم المعنوي، وللمناسبات التي تقيمها منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني حيث يمكنها أن تمنح الإذن باستخدام شعار اللجنة الوطنية لليونسكو في هذا السياق. ويمكن للجان الوطنية أيضا أن تأذن باستخدام شعاراتها حينما تقوم بتنظيم مناسبات مشتركة مع منظمات وطنية أخرى في سياق شراكة من الشراكات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجان الوطنية مدعوة إلى دعم الأمانة عن طريق إسداء المشورة بشأن استخدام الشعار إلى أعضاء شبكات اليونسكو الأوسع نطاقا، من قبيل مديري مواقع التراث العالمي ومعازل المحيط الحيوي، والمدارس المنتسبة لليونسكو، فضلا عن رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها، وكراسي اليونسكو الجامعية وغيرها.

واللجان الوطنية مدعوة أيضا إلى دعم الأمانة من خلال تقديم ما يلزم من توصيات في حالة قيام منظمات المجتمع المدني في الدول المعنية بطلب كفالة المديرة العامة.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part III Corr.

١٩٦م ت/٥ الجزء الثالث تصويب

باريس، ٢٠١٥/٣/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الثالث

المسائل المتعلقة بالتقييم

تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو

تصويب

تعدل الفقرات ١ و٢٢ و٢٦ على النحو الآتي:

١ – فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٩ من خطة العمل، تلقت الأمانة، حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تقارير من ٣٨ من الدول الأعضاء/اللجان الوطنية، وهي الأردن، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. [وتعرب المديرة العامة عن خالص شكرها لهذه الدول الأعضاء على مشاركتها النشطة في إعداد هذا التقرير المرحلي.] ويلقي الفرع التالي من هذا التقرير الضوء على التقدم الذي أحرزته اللجان الوطنية المعنية وما واجهته من صعوبات.

٢٢- وفيما يتعلق بدور اللجان الوطنية في استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، أشارت عدة لجان وطنية (ألمانيا، بلغاريا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وطاجيكستان، ومصر، وموريشيوس، وقطر، وهنغاريا) إلى أنها تضطلع بمسؤولياتها في هذا الصدد بشكل فعال.

٢٦- وهناك أمثلة جيدة أخرى على التعاون الإقليمي لا ينبغي أيضاً إغفالها. وبالإشارة فقط إلى بعض هذه الأمثلة، *فإن اللجنة الوطنية الكورية تقوم بتشغيل خمسة مشاريع تأهيلية، وبرنامجاً لتبادل الموظفين، وحلقة عمل تدريبية في البلدان النامية بشأن تراث اليونسكو. ولا تقتصر الاستفادة من هذه المشاريع على اللجان الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ، لكنها تشمل أيضاً اللجان الوطنية في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي. أما سجل التعاون بين اللجنة الألمانية لليونسكو واللجان الوطنية الأخرى فيعد استثنائياً أيضاً. وهناك مثال فريد هو برنامج التعاون مع اللجنة الوطنية الأفريقية لليونسكو الذي يركز على التدابير المتخذة لبناء القدرات ومشاريع التعاون الثنائي. وتشير اللجنة الوطنية لأوغندا في تقريرها إلى وضع برامج مشتركة مع اللجنتين الوطنيتين في كل من ألمانيا وكوريا، بما يشمل القيام بالزيارات وتبادل الموظفين. وتدعم اللجنة الوطنية في البرتغال اللجان الوطنية في البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية (أنغولا، والرأس الأخضر، وساوتومي وبرينسيبي، وغينيا بيساو، وموزمبيق)، من خلال ترجمة وثائق مؤتمرات اليونسكو إلى البرتغالية ونشرها في البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية.*

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part IV

١٩٦م ت/٥ الجزء الرابع

باريس، ٢٠١٥/٣/٣١
الأصل: إنجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الرابع

المسائل المتعلقة بالإدارة

الملخص

يهدف هذا التقرير إلى إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة القرارات والقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

ويتضمن الجزء الرابع من هذه الوثيقة معلومات عن المسائل الإدارية التالية:

ألف – إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

عملاً بالقرارين ٣٧م/١٤ و١٩٤م ت/٧، تقدم المديرة العامة تقريراً بأحدث المستجدات بشأن إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٣.

باء – مدى قابلية الشبكة الميدانية الحالية للاستمرار في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار

عملاً بالقرارين ١٩٤م ت/٤ (رابعاً) و١٩٥م ت/٥ (رابعاً – دال)، تقدم المديرة العامة فيما يلي معلومات عن مدى قابلية الشبكة الميدانية الحالية للاستمرار في العمل في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار، وعن قدرات المكاتب الميدانية على تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لكل منها، وعن تطبيق اللامركزية في استخدام موارد البرنامج المتوافرة لقطاعات البرنامج.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٠.

جيم – الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٩.

دال – إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات من أجل تعزيز أنشطة تنفيذ البرامج

تماشياً مع القرار٣٧م/٦٣، تقدم المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات فضلاً عن مقترحات لضمان النهوض بأنشطة تنفيذ البرامج باستخدام نُظُم إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويرد النص الكامل للاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الوثيقة ١٩٦م ت/٥ إعلام.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٩.

جدول المحتويات

رقم الصفحة

ألف – إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية ١

باء – مدى قابلية الشبكة الميدانية الحالية للاستمرار في العمل
في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار ٧

جيم – الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها ٢٣

دال – إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات من أجل تعزيز أنشطة تنفيذ البرامج ٢٥

ألف – إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

(متابعة تنفيذ القرارات ٣٧م/١٤ و١٩١م ت/١٧ (أولاً)، و١٩٤م ت/٧)

مقدمة

١ – عملاً بالقرارين ٣٧م/١٤ و١٩٤م ت/٧، تعرض هذه الوثيقة معلومات مستوفاة عن إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية على المجلس التنفيذي.

معلومات أساسية

٢ – في عام ٢٠١٢، أُجري استعراض شامل لشبكة معاهد اليونسكو من الفئة ١ المعنية بالتربية[١] بجهد مشترك ما بين قطاع التعليم ومرفق الإشراف الداخلي لليونسكو بغية الإلمام الكامل بالقضايا التي تنال من أدائها. واستُخلص من الاستعراض ١٢ مجالاً تشكل تحديات متعلقة بتنسيق البرامج وبؤرة تركيزها؛ والترتيبات التنظيمية؛ والاستدامة المالية. وبحث المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة هذه التحديات والحلول المقترحة للتصدي لها، وشجع المديرة العامة على تنفيذ تدابير لتحسين الإدارة والأداء الفعال لهذه المعاهد (القرار ١٩١م ت/١٧).

٣ – وعلاوة على ذلك، أشار مراجع الحسابات الخارجي أيضاً في تقريره بشأن الإدارة وإعداد التقارير المالية في معاهد اليونسكو من الفئة ١ (الوثيقة ١٩٥م ت/٢٣، الجزء الأول) إلى العديد من القضايا ذات الصلة بآليات إدارة تلك المعاهد، والمشكلات التشغيلية وتلك المتعلقة بالميزانية، ومفهوم الاستقلالية. وقد أحرزت الأمانة والمعاهد المتخصصة في الأنشطة التعليمية تقدماً مطرداً في تنفيذ العديد من الحلول المقترحة وكذلك توصيات مرفق الإشراف الداخلي (الوثيقة ١٩١م ت/٢٢ إعلام) ومراجع الحسابات الخارجي. وما زال العمل جارياً على معالجة كافة التحديات المحدّدة.

التدابير المتّخذة لتحسين مستوى الإدارة والأداء في المعاهد

التعديلات التي يلزم إدخالها على النظم الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

٤ – نُفذّت عملية مراجعة النظم الأساسية لكافة المعاهد باعتبارها أحد التدابير اللازمة لتحسين مستوى إدارتها، وبحيث تعكس استحداث مدد زمنية محددة لتولي مديري المعاهد مناصبهم والتعديلات التي أُدخلت على عملية التعيين في مجالس

[١] معاهد اليونسكو الستة هي: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولم يكن معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة قد دخل حيز التشغيل في الوقت الذي جرى فيه استعراض المعاهد، مما أدى إلى عدم إدراجه في التقييم.

إدارتها وعضويتها. واعتمد المؤتمر العام النظم الأساسية المعدلة في دورته السابعة والثلاثين (بموجب القرار ٣٧م/١٤)[٢]. ونتيجة لذلك، يُعيّن كافة مديري المعاهد في مناصبهم الآن لمدة واحدة بحد أقصى ست سنوات ووفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بالموظفين المعمول بها في المنظمة. ويكفل تحديد فترة تولي مديري المعاهد لمناصبهم حيوية مستمرة للقيادة الجديدة للمعاهد بحيث تحرص على البقاء في مستوى الريادة في مجال المعرفة ذات الصلة بمجال تخصصها وإحراز تقدم في المجالات التي تتمتع فيها بالخبرات. وأُجريت تعديلات أيضاً على حجم وتشكيل مجالس إدارة المعاهد أسفرت عن عملية تشاور واتخاذ قرارات أكثر كفاءة وفعالية.

٥ – ويتبقى مراجعة مسألة واحدة بالنسبة للنظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، ألا وهي عملية تعيين مدير المعهد بحيث تمتثل امتثالاً كاملاً لقرار المؤتمر العام (القرار ٣٧م/ ١٤). ومن ثم ترد التعديلات المقترحة على المادة الخامسة (و) من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي في ملحق هذه الوثيقة.

تحديد المسائل الأساسية الخاصة بالاستقلال الوظيفي

٦ – شرعت الأمانة في عملية توضيح لثلاث مسائل أساسية بشأن الاستقلال الوظيفي للمعاهد وهي تحديداً: (أ) إدارة البرامج وتنسيقها؛ (ب) إدارة الموارد البشرية؛ و(ج) تنظيم وإدارة الشؤون المالية وإدارة الميزانية. وأُجريت مناقشات أولية بين قطاع التربية والمكاتب المعنية بالموارد البشرية والإدارة المالية، وكذلك مع مرفق الإشراف الداخلي ومعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، لتحديد هيكل للسلطة والمساءلة للمعاهد يمتثل لقواعد ولوائح اليونسكو المتعلّقة بالموارد البشرية وبالمسائل الإدارية والمالية. وسوف توضّح تلك القواعد واللوائح بغية تحديد المسؤوليات وأوجه المساءلة الواقعة على عاتق كافة الهيئات صاحبة المصلحة المعنية وهي قطاع التربية والخدمات الداخلية ذات الصلة في المقر والمعاهد نفسها. ومازالت الجهود مستمرة للتوصل إلى توافق في الآراء.

المساهمات المالية لليونسكو

٧ – نظراً للقيود المالية خلال العامين الحاليين، لن تكفي الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (ومقره في موسكو، الاتحاد الروسي) ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ومقره في كراكاس، فنزويلا) لتمويل منصبي مديرَي المعهدين المعنيين، أخذاً في الاعتبار تكلفة أنشطة البرامج والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين. ويعتمد عمل هذين المعهدين بشكل شبه كامل على مخصصات اليونسكو من البرنامج العادي وعلى مساهمة عينية محدودة من البلدان المضيفة.

---

[٢] اعتمد المجلس التنفيذي، بموجب التفويض الممنوح له من المؤتمر العام (عملاً بالقرار ٣٧م/١٤) التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (عملاً بالقرار ١٩٤م ت/٧).

٨ – وتأهباً للوضع المالي المتوقع في الوثيقة ٣٨م/٥ (سيناريو النمو الاسمي الصفري للميزانية) ولاحتمال فرض قيود صارمة على الميزانية في ظل خطة الإنفاق البالغة ٥٠٧ ملايين دولار، لن تكون اليونسكو في وضع يسمح لها بزيادة مستوى مساهماتها من البرنامج العادي في التمويل الأساسي للمعاهد. وإن لم يتحسن الوضع المالي وإذا تعذر الوصول إلى حلول بديلة، فمن المحتمل بشكل كبير ألا يكون أمام اليونسكو أي خيار آخر سوى الاستمرار في تقليص حجم المعاهد وإلغاء عدد من المناصب المشغولة حالياً في إطار البرنامج العادي.

استدامة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية في المستقبل

٩ – ما زالت الأمانة ملتزمة بدعم المعاهد السبعة من الفئة ١ المعنية بالتربية، ولكنها تستشعر قلقاً حقيقياً إزاء مستقبل الشبكة الخاصة بتلك المعاهد. وكما يتبين من استعراض مرفق الإشراف الداخلي، تشكّل الاستدامة المالية لجميع المعاهد، وعلى وجه الخصوص معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية مصدر قلق كبير وجاد بالنسبة لليونسكو والدول الأعضاء فيها. ويُطبق معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة ومقره في نيو دلهي نسقاً نموذجياً ينبغي إمعان النظر فيه باعتباره حلاً في المستقبل. فالسلطات الهندية تقدّم الدعم لمعهد المهاتما غاندي، وتوفر اليونسكو التمويل الأساسي بمبلغ ٢,٢ مليون دولار سنوياً لمساندة أنشطة المعهد، وتقدم المنظمة التمويل اللازم لمنصب مدير المعهد. وبصرف النظر عن تمويل أنشطة معهد المهاتما غاندي وبرامجه، تغطي المساهمة المالية المقدّمة من الحكومة الهندية تكاليف موظفي المعهد البالغ عددهم خمسة موظفين دوليين وسبعة موظفين محليين، مما يمكّن المعهد من العمل استناداً إلى فريق مهني أساسي من الموظفين لأداء وظيفته الإقليمية والعالمية.

١٠– وتحتاج معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية على أقل تقدير إلى مساهمات أساسية من البلدان المضيفة لمساعدتها على تغطية تكاليف إنشاء بنية وظيفية مركزية (تضم ما لا يقل عن موظف دولي واحد وعدد يتراوح بين ٤ إلى ٥ وظائف مهنية وطنية)، وتمويل الأنشطة وصيانة مباني المعهد. ولن تتمكن تلك المعاهد من تنفيذ ولايتها بصفتها معاهد تابعة لليونسكو من الفئة ١ بدون فريق أساسي من الموظفين المهنيين ومساهمات أساسية دنيا من البلد المضيف لتمويل أنشطتها وصيانة مبانيها.

١١– وأما بالنسبة لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقد اقترحت الأمانة الفكرة المذكورة سابقاً على السلطات الروسية بالنسبة لمعهد تكنولوجيات المعلومات وعلى السلطات الفنزويلية بالنسبة لمعهد التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك لمنح المعهدين فرصة للعمل مع الفريق المهني الأساسي المطلوب ولأداء المهام الموكلة إليهما.

الخلاصة بإيجاز

١٢- نظراً للوضع الحالي وللخطر الوشيك المحتمل الذي يهدد الاستدامة المالية للعديد من معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، تلتمس الأمانة توجيهاً من المجلس التنفيذي لمساعدتها على التوصل إلى حلول بشأن مستقبل تلك المعاهد.

القرار المقترح

استناداً إلى ما تقدّم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/١٤، و١٩١م ت/١٧ (أولاً)، و١٩٢م ت/١٤ (ثانياً)، و١٩٤م ت/٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الرابع (ألف) بشأن أحدث المستجدات في إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية،

٣ - وإذ يشير إلى الجهود التي بذلتها الأمانة لتحسين مستوى الأداء الفعال لتلك المعاهد وإدارتها،

٤ - ويضع نصب عينه القيود المالية الصارمة التي تعمل المنظمة تحت وطأتها،

٥ - يحث المديرة العامة على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين مستوى إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية؛

٦ - ويؤيد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الرابع؛ ويدعو المديرة العامة لإحالتها إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين للنظر فيها؛

٧ - ويحيط علماً بتعليقات المديرة العامة بشأن حالة الاستدامة المالية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية والنقاش المرتبط بهذا الموضوع في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٨ - ويناشد بقوة البلدان المضيفة لتوفير الميزانية الأساسية اللازمة لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية كي تتمكن من الاحتفاظ بفريق أساسي من الموظفين وبرنامج عمل أساسي يمكنها من أداء الوظيفة المسندة إليها؛

٩ - ويقرر إحالة تقرير الأمانة وتعليقات المجلس التنفيذي بشأن إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين.

ملحق

النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو

النص الحالي	النص المقترح	الأساس المنطقي للتعديلات
المادة الخامسة	**المادة الخامسة**	
يضطلع المجلس بالمهام التالية:	يضطلع المجلس بالمهام التالية:	هذا التنقيح ضروري في ظل التعديلات التي أدخلت على المادة الرابعة، الفقرة ١ بصيغتها التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (بموجب القرار ٣٧م/١٤).
(أ) ...	(أ) ...	
(ب) ...	(ب) ...	
(جـ) ...	(جـ) ...	
(د) ...	(د) ...	
(هـ) ...	(هـ) ...	
(و) يقدّم إلى المدير العام قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل لتعيين المدير وفقاً لأحكام المادة السادسة الواردة أدناه؛	~~(و) يقدّم إلى المدير العام قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل لتعيين مدير وفقاً لأحكام المادة السادسة الواردة أدناه؛~~	
(ز) يقدّم إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريراً عن أنشطة المكتب.	(ز) يُقدّم إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريراً عن أنشطة المكتب	
المادة السادسة	**المادة السادسة**	
١ - يُعين المدير العام مدير المكتب بالتشاور مع المجلس لمدة أقصاها ست (٦) سنوات، وفقاً للمادة الخامسة (و).	١ - يُعين المدير العام مدير المكتب بالتشاور مع المجلس لمدة أقصاها ست (٦) سنوات، ~~وفقاً للمادة الخامسة (و)~~	التعديل مطلوب لكي يعكس التعديل الذي أُدخل على المادة الخامسة (و).

باء – مدى قابلية الشبكة الميدانية الحالية للاستمرار في العمل في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار

(متابعة تنفيذ القرارين ١٩٤م ت/٤ (رابعاً)، و١٩٥م ت/٥ (رابعاً، دال))

المقدمة

١ – اعتمد المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين خطة بشأن الإصلاح الشامل للشبكة الميدانية لليونسكو من أجل الارتقاء بجودة وفعالية الخدمات التي توفرها للدول الأعضاء وضمان حضور أكثر مرونة وبروزاً على المستويين الإقليمي والقطري، وتعزيز التجانس مع جهود تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وشكلت المرونة والارتقاء بالجودة وتحقيق الكفاءة الأهداف الرئيسية لهذا الإصلاح، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الشاملة للمنظمة التي تقوم بها المديرة العامة. واعتمد المؤتمر العام هذا الإصلاح الشامل للشبكة الميدانية، وأيد أيضاً خطة التنفيذ المعدلة التي اقترحتها المديرة العامة، والتي ترمي إلى تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المالية، ووافق على اقتراحها الداعي إلى أن يُركز تنفيذ المرحلة الأولى من إصلاح الشبكة الميدانية على أفريقيا. وقُدمت تقارير مرحلية، بصورة منتظمة، عن مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية، إلى المجلس التنفيذي في دوراته التسعين بعد المائة والحادية والتسعين بعد المائة والثانية والتسعين بعد المائة والرابعة والتسعين بعد المائة.

٢ – وعندما أقر المؤتمر العام، في دورته السادسة والثلاثين، عملية إصلاح الشبكة الميدانية، تقرر إرجاء تنفيذ المرحلة التالية الخاصة بمنطقة الدول العربية إلى فترة العامين ٢٠١٤–٢٠١٥. بيد أنه في ضوء الأوضاع المالية للمنظمة، أوصت المديرة العامة، عند تقديم تقريرها المرحلي إلى المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، عن تنفيذ إصلاح الشبكة الميدانية، بأن يتم إيقاف تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية في المناطق الأخرى إلى أن تتضح الرؤية بشأن ميزانية فترة العامين ٢٠١٤–٢٠١٥ وضوحاً تاماً. ولم تسمح القيود المالية المفروضة على خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار بتوفير التمويل اللازم للاستمرار في تنفيذ إصلاح الشبكة الميدانية في المناطق الأخرى.

٣ – وبعد أن درس المجلس التنفيذي التقرير المرحلي الوارد في الوثيقة ١٩٤م ت/٤ الجزء الرابع، اعتمد القرار ١٩٤م ت/٤ (رابعاً) وطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، معلومات عن مدى قابلية الشبكة الميدانية الحالية للاستمرار في العمل في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار، وعن قدرات المكاتب الميدانية على تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لكل منها، وعن تطبيق اللامركزية في استخدام موارد البرنامج المتاحة لقطاعات البرنامج. وطلب أيضاً من المديرة العامة أن تتحقق من توقيع جميع مديري المكاتب الميدانية اتفاقات أداء تتضمن أهدافاً وغايات واضحة ترتبط بمؤشرات متسقة، على أن يتم ذلك في أفضل الحالات قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي الخامسة والتسعين بعد المائة أو في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٤. ودعا المديرة العامة أيضاً إلى أن تؤمن آلية بديلة مناسبة للوفاء بالمهام التي حُددت أساساً لمجمّع الدعم الإقليمي.

٤ – ويطلب كذلك القرار ١٩٥م ت/٥ (رابعاً، دال) من المديرة العامة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٩٤م ت/٤ (رابعاً)، بغية تعزيز هذه العمليات من حيث الفعالية والكفاءة.

تطور الشبكة الميدانية

٥ – وتتواجد الشبكة الميدانية القائمة حالياً في أفريقيا بعد إصلاحها إلى جانب البنية الميدانية القائمة في المناطق الأخرى والناجمة عن تطبيق الاستراتيجية اللامركزية وتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المجلس التنفيذي في فترة العامين ٢٠٠٠–٢٠٠١، بناء على نهج ثلاثي المستويات. ويضم هذا النهج مكاتب جامعة يخدم كل مكتب منها عدداً معقولاً من الدول الأعضاء في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، وتساندها مكاتب إقليمية متخصصة بموضوعات معينة، ويدعمها عدد من المكاتب الوطنية التي أُنشئت، بناء على معايير الكفاءة المحددة التي اعتمدها المؤتمر العام (البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، أو البلدان التي تشهد نزاعات أو تعيش ظروف ما بعد النزاع). وتمثل المكاتب الجامعة الإطار التنفيذي الرئيسي للبرنامج الذي يدعم النهوج دون الإقليمية والأعمال القطرية. ويؤدي مديرو المكاتب الجامعة مهاماً تمثيلية في كل دولة من الدول الأعضاء التي تشملها المكاتب الجامعة. وفي حال وجد مكتب وطني في المنطقة التي يشملها المكتب الجامع، تُحال الأعمال القطرية والمهام التمثيلية في الدولة العضو المعنية إلى رئيس المكتب الوطني. وتمثل المكاتب الإقليمية جزءاً من مصادر الخبرة والدعم على المستوى القطاعي، كما تضع استراتيجيات وسياسات إقليمية.

٦ – وقد تم خلال عملية إعادة تنظيم الشبكة الميدانية التي جرت أساساً في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤، تخفيض عدد المكاتب الميدانية من ٧٤ كياناً ميدانياً (بما في ذلك مكاتب الاتصال الأربعة) إلى ٥٣ كياناً (بما في ذلك مكتبي الاتصال). وتتألف البنية الميدانية في عامي ٢٠١٤–٢٠١٥ من ٥٤ مكتباً (بما في ذلك مكاتب الاتصال الأربعة). وترد في الملحق ٤ قائمة المكاتب الميدانية والمناطق الجغرافية التي تشملها هذه المكاتب.

٧ – وتتمثل أوجه ضعف هذه البنية، على وجه التحديد، فيما يلي: (أ) ضرورة توضيح المهام التي تضطلع بها المكاتب الجامعة التي تعمل أيضاً كمكاتب إقليمية، و(ب) ضرورة توضيح التبعية الإدارية بسبب تعدد الروابط المباشرة بين مختلف أنواع المكاتب الميدانية والمقر، مما أسفر عن وضع بنية ثنائية المستوى لتعزيز الفعالية والكفاءة، اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين. وتمثل المكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات والمكاتب الوطنية المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه هذه البنية الجديدة، التي كان من المأمول إنشاؤها في جميع المناطق على نحو متزايد. وترد في مذكرة المديرة العامة المرقمة DG/Note/14/2 والمؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الأدوار الرئيسية والمسؤوليات والمهام على مستوى الشبكة الميدانية في أفريقيا بعد إصلاحها.

التقرير المرحلي الشامل

٨ – أُنجزت المرحلة ١ من عملية إصلاح الشبكة الميدانية، التي تركز على أفريقيا في نهاية عام ٢٠١٣ (على نحو ما أعلنت عنه المديرة العامة في مذكرتها المرقمة DG/Note/14/2 والمؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، وباتت هذه الشبكة الميدانية الجديدة لليونسكو قائمة إلى حد كبير، فهي تتألف من خمسة مكاتب إقليمية متعددة القطاعات (أبوجا وداكار وهراري ونيروبي وياوندي) و١١ مكتباً وطنياً، وتحظى بدعم من المكاتب الفرعية المختصة بمشروعات محددة. وأسفر الإصلاح، وإن لم يكن ذلك مثالياً، عن تعزيز تعبئة خبرات وموارد بشرية إضافية على مستوى المكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات التي أسهم فيها المقر والمكاتب الوطنية. وترد بنية الشبكة الميدانية في أفريقيا في الملحق ٥.

٩ – ولا شك أن زيادة عدد الموظفين المخصصين للبرنامج قد تعزز الاستجابة المتعددة القطاعات للدول الأعضاء وتتيح الإمكانات اللازمة لإعداد برامج ومشروعات متعددة القطاعات. وينبغي العمل على تفويض المشروعات الكبيرة، التي تتولى قطاعات البرنامج في المقر إدارتها (ولا سيما قطاع التربية)، للمكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات خلال عام ٢٠١٥. ومن الضروري مواصلة تعزيز مهام الدعم الإقليمي التي تضطلع بها المكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات، لكي تتمكن من تقديم المساعدة والدعم على نحو فعال واستباقي إلى المكاتب الوطنية.

١٠– وإثر القرار الخاص بوقف إنشاء مجمّع الدعم الإقليمي في أديس أبابا، وفي ضوء ظروف التقشف المفروضة على خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار، وُضعت بنى إدارية موحدة للمكاتب الميدانية في أفريقيا ويجري توسيعها لتشمل مناطق أخرى. وحُددت هذه البنى بالاستناد إلى دور المكتب الميداني وطبيعته وحجمه، وأُخذ في الاعتبار حجم الموارد المالية والبشرية التي يتولى المكتب إدارتها، فضلاً عن مستوى التعقيد بالنظر إلى مبدأ زيادة التجانس في منظومة الأمم المتحدة. ويجري وضع بنى إدارية موحدة في مراكز العمل التي تستضيف أكثر من كيان واحد (سواء تعلق الأمر بمكتبين ميدانيين، أي عمان، أم بمكتب ميداني ومعهد من الفئة الأولى، أي نيودلهي وأديس أبابا)، لغرض تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد والمهام.

١١– وسيستعرض مرفق الإشراف الداخلي الدروس المستفادة من عملية الإصلاح الميداني في أفريقيا، وستقدم المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن.

١٢– ومن شأن تعزيز تفويض السلطات والتبعية الإدارية المبسطة (مذكرة المديرة العامة المرقمة DG/Note/14/2 والمؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤) التي تدعم إصلاح الشبكة الميدانية، تحسين التنسيق والمساءلة في تنفيذ أنشطة البرنامج وتزويد مديري ورؤساء المكاتب الميدانية بالأدوات اللازمة للاستجابة لتطلعات الدول الأعضاء وتعبئة الشراكات والتشديد على مكانة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة. ويرد في الملحق ٣ مخططاً إرشادياً يوضح خطوط الإبلاغ والمساءلة الراهنة.

١٣- ووُضعت، بالتنسيق مع مكتب التخطيط الاستراتيجي، وبالتعاون مع قطاعات البرنامج والمرافق المركزية والمكاتب الميدانية، اتفاقات بشأن الإداء لجميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية تتضمن أهدافاً وغايات واضحة للأداء، ومشفوعة بمؤشرات أداء مناظرة لها (تتمحور حول مسؤوليتهم الرئيسية، أي القيادة والإدارة في مجالات البرنامج، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الموارد المالية والأصول، وتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، وإدماج أعمال اليونسكو في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، وإدارة العلاقات الخارجية، وإقامة الشراكات). وأدرجت هذه الاتفاقات في أداة تقييم الأداء على صعيد اليونسكو بأكملها (MyTalent) ووافق عليها مديرو ورؤساء المكاتب الميدانية في نهاية عام ٢٠١٤. وستجرى عمليات تقييم منسقة بشأن هذه الأهداف المشتركة بحلول نهاية عام ٢٠١٥، بالتنسيق الوثيق مع جميع القطاعات والمرافق المعنية.

١٤- وسيُغلق مكتب اليونسكو في موسكو في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بموافقة السلطات الروسية، غير أن حضور اليونسكو وأنشطتها في الاتحاد الروسي سيستمران من خلال الأنشطة التي يضطلع بها معهد تكنولوجيات المعلومات في مجال التربية.

مدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل

١٥- ترد في الملحق ١ و٢ من هذه الوثيقة، معلومات عن الموارد المالية والموارد البشرية اللامركزية في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار والأموال الخارجة عن الميزانية ومعدلات التنفيذ المعنية، كما ترد في الوثيقة ١٩٦م ت/٤ الجزء الثاني، معلومات عن المساهمات العينية المقدمة من الحكومة إلى المكاتب الميدانية. وتتمثل هذه المساهمات، إلى حد كبير، في توفير أماكن العمل المجانية وتقديم المساهمة، بالنسبة إلى عدد من المكاتب، لتغطية تكاليف صيانة وخدمات المكاتب.

١٦- وطبقت قطاعات البرنامج اللامركزية على اعتمادات البرنامج العادي لليونسكو، وفقاً لاستراتيجيات كل منها. وتتمثل سياسة اللامركزية لقطاع التربية في تحويل اعتمادات إلى المكاتب الإقليمية الخمسة المتعددة القطاعات في أفريقيا والمكاتب الإقليمية الثلاثة الواقعة في مناطق أخرى (بيروت وبانكوك وسانتياغو). ويتمتع مديرو هذه المكاتب بالاستقلالية التامة في تحويل الاعتمادات إلى المكاتب الجامعة و/أو الوطنية في المنطقة أو المنطقة الفرعية التابعة لهم.

١٧- وبالمثل، تتمثل استراتيجية اللامركزية لقطاع العلوم الطبيعية في تخصيص اعتمادات البرنامج العادي على سبيل الأولوية إلى أفريقيا ومكاتبها الإقليمية الخمسة المتعددة القطاعات، وإلى المكاتب التي يوجد فيها موظفون مهنيون دوليون في مجال العلوم الطبيعية. وفيما يتعلق بالمناطق الأخرى، تُحوّل الاعتمادات، في المقام الأول، إلى المكاتب الإقليمية للعلوم (مونتيفيديو وجاكارتا والبندقية والقاهرة)، ثم إلى المكاتب التي يوجد فيها موظفون دوليون مهنيون في مجال العلوم الطبيعية. وتبيّن نسبة اللامركزية المطبقة على اعتمادات البرنامج العادي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٨,٣٪) متطلبات البرامج الدولية للعلوم والحاجة إلى استخدام الاعتمادات على أساس مركزي لتنظيم الاجتماعات النظامية والوفاء بالالتزامات.

وبصفة عامة، تعتبر نسبة تطبيق اللامركزية على اعتمادات قطاع العلوم دون المستوى المتوقع في نهاية عام ٢٠١٤، بسبب إعادة هيكلة المنظمة وتقليص الموارد البشرية ووجود عدد من المناصب الشاغرة الجاري تعيين موظفين فيها.

١٨- وسعياً إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق والاتساق على الصعيد الإقليمي، يركز قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية على تحويل الاعتمادات اللامركزية إلى المكاتب الإقليمية المتعددة القطاعات في أفريقيا أو المكاتب الإقليمية في المناطق الأخرى. ويجري أيضاً تطبيق اللامركزية لمنفعة المكاتب الجامعة الأخرى، تماشياً مع خطط العمل، عبر المكاتب الإقليمية.

١٩- ويخصص أيضاً قطاع الثقافة اعتمادات من البرنامج العادي للمكاتب الإقليمية الخمسة المتعددة القطاعات في أفريقيا التي توزعها بدورها حسب الأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الوطنية في إطار مسؤولياتها. أما في المناطق الأخرى، فيتولى أخصائي برنامج في قطاع الثقافة مسؤولية التشاور بشأن خطط العمل الموحدة على الصعيد الإقليمي ومسؤولية إعدادها استناداً إلى الاعتمادات التي يحولها القطاع إلى المكاتب الميدانية المعنية.

٢٠- أما قطاع الاتصال والمعلومات فيحول عادة معظم الاعتمادات المخصصة لتنفيذ البرنامج، إلى مكاتب اليونسكو الميدانية التي يُحبذ فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية، والتي تكثر فيها الاحتياجات. وبناء على ذلك، خصص قطاع الاتصال والمعلومات ٥٦٪ من ميزانية البرنامج المرصودة له مباشرةً إلى المكاتب الميدانية، مع إعطاء الأولوية إلى القارة الأفريقية. وشددت استراتيجية القطاع في مجال التوظيف على ضمان توافر الخبرة في الاتصالات والمعلومات في جميع مكاتب اليونسكو الإقليمية المتعددة القطاعات في أفريقيا وفي المكاتب الجامعة على الصعيد العالمي، مما يضمن حسن استخدام الاعتمادات التي تطبق عليها اللامركزية لتحقيق النتائج المنشودة.

٢١- ونظراً لشحة الموارد المتاحة في إطار البرنامج العادي لليونسكو، تظل اعتمادات البرنامج العادي التي تحصل عليها المكاتب الميدانية في إطار اللامركزية متواضعة وغير كافية لتحقيق النتائج المنشودة في الوثيقة م/٥، مما يُضعف مدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل. ولا شك أن المكاتب الميدانية تحتاج إلى رفدها باعتمادات خارجة عن الميزانية لتتمكن من تقديم مساهمات ملموسة لدعم الأولويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، والعمل على وضع اليونسكو في المكان المناسب للإسهام في المبادرات المشتركة للأمم المتحدة على الصعيدين القطري والإقليمي.

٢٢- ويعزز الحضور الميداني الملموس إقامة الشراكات وفرص تعبئة الموارد من المنظمات الشريكة الإقليمية والوطنية، والجامعات، والهيئات الأكاديمية، والشركاء من القطاع الخاص والمؤسسات. ويندرج أيضاً تعزيز القدرات التقنية الوطنية وإبراز عمل اليونسكو ضمن مزايا تواجد المنظمة على الصعيد القطري.

٢٣- وتحتل مكاتب اليونسكو الميدانية مكانة فريدة تؤهلها لإقامة شراكات استراتيجية ومبتكرة طويلة الأمد، ولدعم السياسة الإنمائية والجهود البرنامجية التي تبذلها الحكومات. ويتيح الحضور الميداني زيادة فعالية البرامج المصممة خصيصاً لإسداء المشورة التقنية وتقديم الدعم لتنمية قدرات الدول الأعضاء، بفضل زيادة فهم السياق المحلي والظروف التي تطبق فيها السياسات، وقد يكون ذلك ضرورياً لتطويع الصكوك العالمية لتلبية الاحتياجات المحلية.

٢٤- وأصبحت المكاتب الميدانية شريكا موثوقاً ومحترماً بالنسبة إلى النظراء الوطنيين، وصادرات قادرة بالتالي على أن تدعم وتدافع بفعالية عن تنفيذ الإطار التقنيني للأمم المتحدة وأن توفر الخبرة في مجالات اختصاصها وتعزز التعاون مع الوكالات الأخرى، فتتفادى بذلك انحراف المهام عن عمل الوكالات الأخرى. ويضمن الحضور الفعلي لليونسكو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ولا سيما مساهمتها في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إدماج مهام المنظمة وأولوياتها ومجالات برنامجها في الأداة الحاسمة للأعمال المتضافرة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة إدماجاً ملائماً. وتضيف مواطن قوة اليونسكو ذات الطابع التقني والتقنيني قيمة إلى برامج الأمم المتحدة ومشروعاتها المشتركة، على الرغم من مواردها المحدودة.

٢٥- ويعزز حضور اليونسكو الميداني صورة المنظمة عبر وسائل الإعلام الوطنية والمحلية، ولا سيما باللغات الوطنية المحلية، ويتيح التواصل الفعال وفي الوقت المناسب مع الشركاء في الميدان، عن طريق وسائل نظامية وغير نظامية.

٢٦- وفي ظل الوضع المالي الراهن العسير، تمثل جميع أشكال الدعم المقدمة من الحكومات المضيفة والدول الأعضاء، بوجه عام، إسهاماً قيّماً لعمليات وأنشطة اليونسكو الميدانية. وتستفيد اليونسكو، في العديد من المكاتب الميدانية، من إعارة خبراء وطنيين وغيره من الدعم الوظيفي مثل المتدربين الداخليين والمتطوعين. وعلاوة على المساهمات والمساعدة المنصوص عليها في اتفاقات البلد المضيف، قدمت البلدان المضيفة مساهمات عينية أخرى مثل تمويل المؤتمرات والفعاليات التي تنظمها اليونسكو، والمساهمات في تكاليف التشغيل وصيانة المباني (بما في ذلك عمليات التجديد الهامة للمباني، مثل مكتب بانكوك). ولكن نلاحظ أيضاً أن اتفاقات البلد المضيف قد تكون في بعض البلدان غير ملائمة تماماً بالنسبة إلى اليونسكو، من حيث شروط الإيجار، أو تكاليف التشغيل، أو الإعارة أو غيرها من أشكال الدعم الوظيفي، أو دعم الأنشطة، أو أشكال الدعم الأخرى. وقد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الدولة العضو المعنية.

٢٧- ويتسم وجود المكاتب الميدانية الجامعة في بيئات جغرافية سياسية واجتماعية اقتصادية محددة، وخاصة المكاتب التي تشمل الدول الجزرية، بميزات خاصة على صعيد بناء القدرات، بفضل قربها والتحديات الإنمائية المشتركة.

٢٨- وعلى مدى السنوات الماضية، شاركت اليونسكو، على نحو متزايد، في أنشطة الإنعاش وإعادة الإعمار في البلدان الخارجة من النزاعات السياسية والمصابة بالكوارث الطبيعية. ونتيجة لحضور اليونسكو في الميدان (مثل أفغانستان والعراق وجنوب أفريقيا وساحل العاج)، فإن مشاركتها مع الشركاء في الأمم المتحدة تزداد أيضاً. ويمثل هذا الحضور كذلك وسيلة لتعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية عبر المشاركة في اتخاذ المبادرات المشتركة في المجال الإنساني للأمم المتحدة وبناء القدرات.

٢٩- وخلاصة القول إن القيود المفروضة على الموارد المالية، وعلى وجه التحديد، القيود التي تفرضها خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار، قد أثرت سلباً على عملية تبسيط الشبكة الميدانية، من خلال وقف التوسع في إصلاح الشبكة ليشمل المناطق الأخرى، مما حال دون تحقيق تجانس البنى وتنفيذ البرنامج وخطوط الإبلاغ والمساءلة. بيد أنه، بالرغم من القيود الواضحة الناجمة عن خفض الموارد الأساسية المتاحة للبرنامج العادي، ترى الدول الأعضاء والشركاء في الميدان أن استمرار حضور اليونسكو الميداني أمر محبذ للغاية. كما أن تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية على نحو فعال، والأساليب المبتكرة لتنفيذ البرنامج، واستغلال القيمة المضافة التي تتسم بها اليونسكو، بالاقتران مع المشاركة الملموسة، والتزام الدول الأعضاء بالحفاظ على حضور اليونسكو في بلدانها المعنية، تمثل سبيلاً للمضي قدماً بقابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل. وإذ تسلم المديرة العامة بأنه يجري اتخاذ عدد من المبادرات لتعزيز مدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل، فإنها تقترح أن يتم تقييم فعالية وكفاءة الشبكة الميدانية المكلفة بأداء مهمة اليونسكو وتنفيذ برنامجها، في الدورة المائتين للمجلس التنفيذي.

القرار المقترح

٣٠- قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩٤م ت/٤ (رابعاً) و١٩٥م ت/٥ (رابعاً، دال)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الرابع (باء) بشأن مدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار،

٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في المرحلة ١ من الإصلاح الميداني في أفريقيا؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بأنه تم إعداد اتفاقات الأداء، التي تضم أهدافاً وغايات واضحة، مشفوعة بمؤشرات أداء ملائمة، وأن جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية قد صدقوا عليها؛

٥ - كما يحيط علماً بأن ترتيبات مالية وإدارية بديلة قد وضعت في أفريقيا، نتيجة وقف إنشاء المجمع الإداري، ويجري تنفيذها في جميع المكاتب الميدانية؛

٦ - ويسلّم بأنه في حين لا تسمح خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار بتنفيذ البرنامج بالمستوى المحبذ من الفعالية والكفاءة، يجري بذل الجهود لاستخدام الموارد المحدودة المتاحة على أفضل وجه، كما تم استحداث أساليب مبتكرة بديلة لتنفيذ البرنامج؛

٧ – ويدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام التام بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقات البلد المضيف المعني، فيما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم إلى المكاتب الميدانية التي تقع في بلدانها، كما يدعو الدول الأعضاء إلى استعراض مستوى دعمها لمكاتب اليونسكو الميدانية، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يخص شروط الإيجار وتكاليف التشغيل والإعارة وغيرها من أشكال الدعم الخاص بالموظفين ودعم الأنشطة وأشكال الدعم الأخرى؛

٨ – ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى استكشاف سبل ووسائل المساعدة لعمليات مكاتب اليونسكو الميدانية وتنفيذ البرنامج من خلال المساهمات العينية والمالية والتسهيلات اللوجيستية؛

٩ – ويطلب من المديرة العامة أن تواصل بذل الجهود لضمان توزيع الموارد البشرية المناسبة على المكاتب الميدانية، بقدر الإمكان؛

١٠– ويطلب أيضاً من المديرة العامة ان تقدم إليه، في دورته المائتين، تقريراً عن التقدم المحرز، بما في ذلك تحليل مدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل، وحالة استخدام موارد البرنامج العادي ومستوى تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية.

الملحق الأول

الموارد اللامركزية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ بحسب المكتب الإقليمي المتعدد القطاعات و/أو المكتب الجامع و/أو المكتب الإقليمي

	Regular Programme - Status as at 31 December 2014																		EXB		
	Decentralized programme funds including donations (in thousands of US Dollars)																				
Office Grouping	Staff Costs	Total Posts and Contracts	Management of Field Offices	Exp. Rate	Joint UN (Field Security)	ED	Exp. Rate	SC	Exp. Rate	SHS	Exp. Rate	CLT	Exp. Rate	CI	Exp. Rate	Sub-total 5 MPs	Exp. Rate	Total RP	Exp. Rate	Extra-budgetary	Exp. Rate	Total Posts and Contracts
AFRICA	**41,312**	**289**	**7,560**	**51%**	**1,129**	**2,723**	**35%**	**1,541**	**43%**	**1,085**	**37%**	**826**	**42%**	**1,164**	**43%**	**7,339**	**39%**	**16,028**	**48%**	**25,851**	**72%**	**162**
Abuja (+ Abidjan, Accra+ Monrovia)	6,728	55	1,284	49%	138	521	27%	172	24%	-	-	160	15%	242	30%	1,095	25%	2,517	41%	3,514	83%	13
Dakar (+ Bamako)	7,211	45	1,185	57%	286	557	33%	205	60%	295	56%	152	40%	154	39%	1,363	43%	2,834	52%	7,216	72%	21
Harare (+ Maputo, Windhoek)	7,360	45	1,481	55%	315	595	30%	350	29%	40	48%	152	36%	133	47%	1,270	33%	3,066	50%	3,692	79%	38
Nairobi (+ Addis Ababa, Dar-es-Salaam, Juba)	11,437	69	2,185	50%	136	544	40%	629	52%	671	24%	195	54%	387	56%	2,425	42%	4,747	48%	5,658	69%	40
Yaounde (Brazzaville, Bujumbura, Kinshasa, Libreville)	8,577	75	1,425	46%	253	506	44%	185	39%	80	75%	167	59%	248	35%	1,186	46%	2,864	50%	5,771	65%	50
Asia & Pacific	**33,927**	**280**	**6,120**	**47%**	**1,110**	**2,782**	**43%**	**1,344**	**30%**	**647**	**47%**	**915**	**60%**	**1,001**	**47%**	**6,690**	**44%**	**13,920**	**48%**	**37,345**	**59%**	**192**
Almaty (+ Tashkent)	2,626	31	461	38%	118	198	33%	70	9%	-	-	62	49%	170	50%	500	37%	1,079	41%	508	88%	3
Apia	2,632	18	373	45%	14	198	50%	100	49%	75	43%	60	66%	63	61%	496	52%	884	50%	723	46%	5
Bangkok (+Hanoi, Phnom Penh)	12,933	88	1,168	45%	236	1,707	50%	105	36%	264	40%	393	52%	184	44%	2,654	48%	4,058	49%	9,582	62%	90
Beijing	3,448	20	796	44%	7	198	30%	66	57%	137	53%	136	89%	102	55%	640	54%	1,443	49%	1,590	57%	7
Jakarta	3,448	25	700	48%	103	198	19%	572	41%	135	54%	40	71%	50	27%	995	39%	1,797	46%	5,558	58%	28
New Delhi (+ Dhaka, Kathmandu)	5,058	45	1,074	47%	168	233	22%	362	6%	35	51%	147	55%	287	59%	1,063	32%	2,305	43%	1,340	71%	20
Tehran (+ Islamabad, Kabul)	3,782	53	1,548	52%	466	50	55%	70	30%	-	-	77	56%	145	19%	342	36%	2,354	57%	18,034	57%	39
Arab States	**20,943**	**124**	**2,556**	**46%**	**562**	**1,053**	**58%**	**809**	**36%**	**677**	**33%**	**423**	**24%**	**451**	**40%**	**3,414**	**41%**	**6,532**	**47%**	**27,007**	**62%**	**110**
Beirut (+ Amman,Baghdad, Ramallah)	10,500	55	1,520	46%	332	705	63%	105	5%	221	43%	232	19%	179	45%	1,442	46%	3,294	51%	23,175	65%	79
Cairo (+Khartoum)	4,831	35	562	52%	62	64	29%	554	34%	194	6%	68	70%	65	17%	945	29%	1,569	40%	2,735	35%	13
Doha	2,761	12	196	33%	48	194	49%	121	61%	27	45%	60	11%	69	39%	471	46%	715	46%	466	61%	7
Rabat	2,852	22	278	43%	121	90	58%	30	88%	234	45%	63	7%	138	43%	556	45%	954	49%	641	82%	11
Eur & N.A.	**8,883**	**33**	**1,634**	**46%**	**102**	**-**	**-**	**214**	**29%**	**59**	**43%**	**149**	**54%**	**28**	**35%**	**450**	**39%**	**2,187**	**47%**	**4,762**	**62%**	**23**
Brussels	1,096	4	310	49%	11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	321	50%	145	84%	3
Geneva	1,664	2	93	49%	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	93	49%	-	-	0
Moscow	1,135	7	168	44%	81	-	-	-	-	35	72%	50	80%	-	-	85	76%	334	66%	505	94%	1
New York	2,893	11	744	47%	-	-	-	-	-	-	-	-	-	28	35%	28	35%	772	46%	1	58%	1
Venice	2,096	9	320	39%	10	-	-	214	29%	24	0%	99	40%	-	-	337	30%	667	35%	4,111	58%	18
Latin America & Caribbean	**23,945**	**158**	**3,583**	**46%**	**579**	**2,950**	**79%**	**943**	**42%**	**665**	**44%**	**1,481**	**50%**	**905**	**42%**	**6,943**	**60%**	**11,105**	**57%**	**77,286**	**79%**	**86**
Havana (+Port-au-Prince+Santo Domingo)	3,629	38	694	39%	56	78	58%	30	34%	-	-	147	60%	83	28%	337	49%	1,088	45%	3,620	46%	12
Kingston	2,731	15	264	50%	12	87	56%	112	38%	58	33%	75	59%	141	54%	474	49%	749	50%	111	41%	2
Montevideo (+ Brasilia)	5,824	27	570	48%	218	-	-	677	41%	527	45%	169	74%	181	55%	1,553	48%	2,341	50%	61,250	78%	38
Quito (+ Lima)	3,257	28	544	46%	60	21	99%	49	10%	-	-	101	81%	76	45%	247	57%	851	52%	8,782	94%	9
San Jose (+Guatemala, Mexico)	4,739	34	941	49%	98	66	27%	75	84%	80	41%	964	41%	407	32%	1,592	40%	2,631	45%	1,247	87%	12
Santiago	3,766	16	570	45%	135	2,698	82%	-	-	-	-	25	60%	17	99%	2,740	82%	3,445	76%	2,276	93%	13
Total decentralized funds	**129,010**	**884**	**21,453**	**48%**	**3,482**	**9,508**	**53%**	**4,852**	**38%**	**3,133**	**40%**	**3,794**	**48%**	**3,549**	**43%**	**24,836**	**46%**	**49,772**	**50%**	**172,252**	**71%**	**573**

الملحق الثاني

توزيع الموظفين بحسب الفئات والمناطق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (وفقاً لنظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين)

		الوظائف الثابتة في إطار البرنامج العادي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ *(بما في ذلك الوظائف الميدانية المحلية (م و/خ ع) الممولة من صناديق الطوارئ حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والواجب النظر في إدراجها في الوثيقة ٣٨م/٥)*				معدلات شغور الوظائف في شباط/فبراير ٢٠١٥*	الوظائف والعقود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤**		
		الوظائف المشغولة [أ]	الوظائف الشاغرة [ب]	إجمالي عدد الوظائف [ج]	معدلات شغور الوظائف [ب/ج]		البرنامج العادي	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع
أفريقيا	البرامج	٦٦	٢٣	٨٩	٢٦٪	١٩٪	٩٩	١٢٤	٢٢٣
	الإدارة	٣٤	٢٢	٥٦	٣٩٪	٢٧٪	٨٧	١٩	١٠٦
	الإدارة العليا	٥٥	١٨	٧٣	٢٥٪	١٦٪	١٠٣	١٩	١٢٢
	المجموع	**١٥٥**	**٦٣**	**٢١٨**	٢٩٪	**٢٠٪**	**٢٨٩**	**١٦٢**	**٤٥١**
الدول العربية	البرامج	٢٩	٨	٣٧	٢٢٪	١١٪	٤٧	٧٦	١٢٣
	الإدارة	١٨	٧	٢٥	٢٨٪	٢٠٪	٣٢	١٨	٥٠
	الإدارة العليا	٢٧	٧	٣٤	٢١٪	٩٪	٤٥	١٦	٦١
	المجموع	**٧٤**	**٢٢**	**٩٦**	٢٣٪	**١٣٪**	**١٢٤**	**١١٠**	**٢٣٤**
آسيا والمحيط الهادي	البرامج	٦٥	١٣	٧٨	١٧٪	١١٪	٩٨	١٥٦	٢٥٤
	الإدارة	٣٣	١٤	٤٧	٣٠٪	٢٢٪	٧٥	١١	٨٦
	الإدارة العليا	٥٧	٥	٦٢	٨٪	٨٪	١٠٧	٢٥	١٣٢
	المجموع	**١٥٥**	**٣٢**	**١٨٧**	١٧٪	**١٣٪**	**٢٨٠**	**١٩٢**	**٤٧٢**
أوروبا وأمريكا الشمالية	البرامج	١٢	١	١٣	٨٪	٧٪	١٥	١٠	٢٥
	الإدارة	٤		٤	٠٪	٠٪	٧	٥	١٢
	الإدارة العليا	٨	٢	١٠	٢٠٪	٢٠٪	١١	٨	١٩
	المجموع	**٢٤**	**٣**	**٢٧**	١١٪	**١١٪**	**٣٣**	**٢٣**	**٥٦**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	البرامج	٣٥	١٠	٤٥	٢٢٪	٢٠٪	٥٦	٥٢	١٠٨
	الإدارة	٢٥	٧	٣٢	٢٢٪	١٦٪	٤٣	١٨	٦١
	الإدارة العليا	٣٨	٨	٤٦	١٧٪	١٣٪	٥٩	١٦	٧٥
	المجموع	**٩٨**	**٢٥**	**١٢٣**	٢٠٪	**١٧٪**	**١٥٨**	**٨٦**	**٢٤٤**
المجموع		**٥٠٦**	**١٤٥**	**٦٥١**	٢٢٪	**١٢٪**	**٨٨٤**	**٥٧٣**	**١٤٥٧**

البرامج: التربية والثقافة والعلوم الطبيعية ومرفق الإشراف الداخلي والاتصال والمعلومات والعلوم الاجتماعية والإنسانية وإدارة أفريقيا وقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور؛ **الإدارة**: وظائف الدعم الإداري والمالي؛ **الإدارة العليا**: المديرون والرؤساء ومساعدوهم المباشرون

(*) تشمل قرارات التعيين والنقل وإلغاء الوظائف المسجلة في قاعدة بيانات الموظفين (STEPS)

(**) تشمل، في إطار البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية، الوظائف الثابتة والوظائف الميدانية المحلية (م و/ع خ) الممولة من صناديق الطوارئ حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تعتبر وظائف مؤقتة لتلبية أغراض إدارية، والوظائف المؤقتة (الوظائف المحددة الأجل/المرتبطة بمشروع، والتعيينات المؤقتة، والموظفون المهنيون المبتدئون، والمنتدبون) والعقود المؤقتة (عقود الخدمات، والقروض).

الملحق الثالث

التبعية الإدارية وتسلسل المساءلة في المكاتب الميدانية

(انظر الوثيقة م ع/مذكرات/١٤/٣ المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

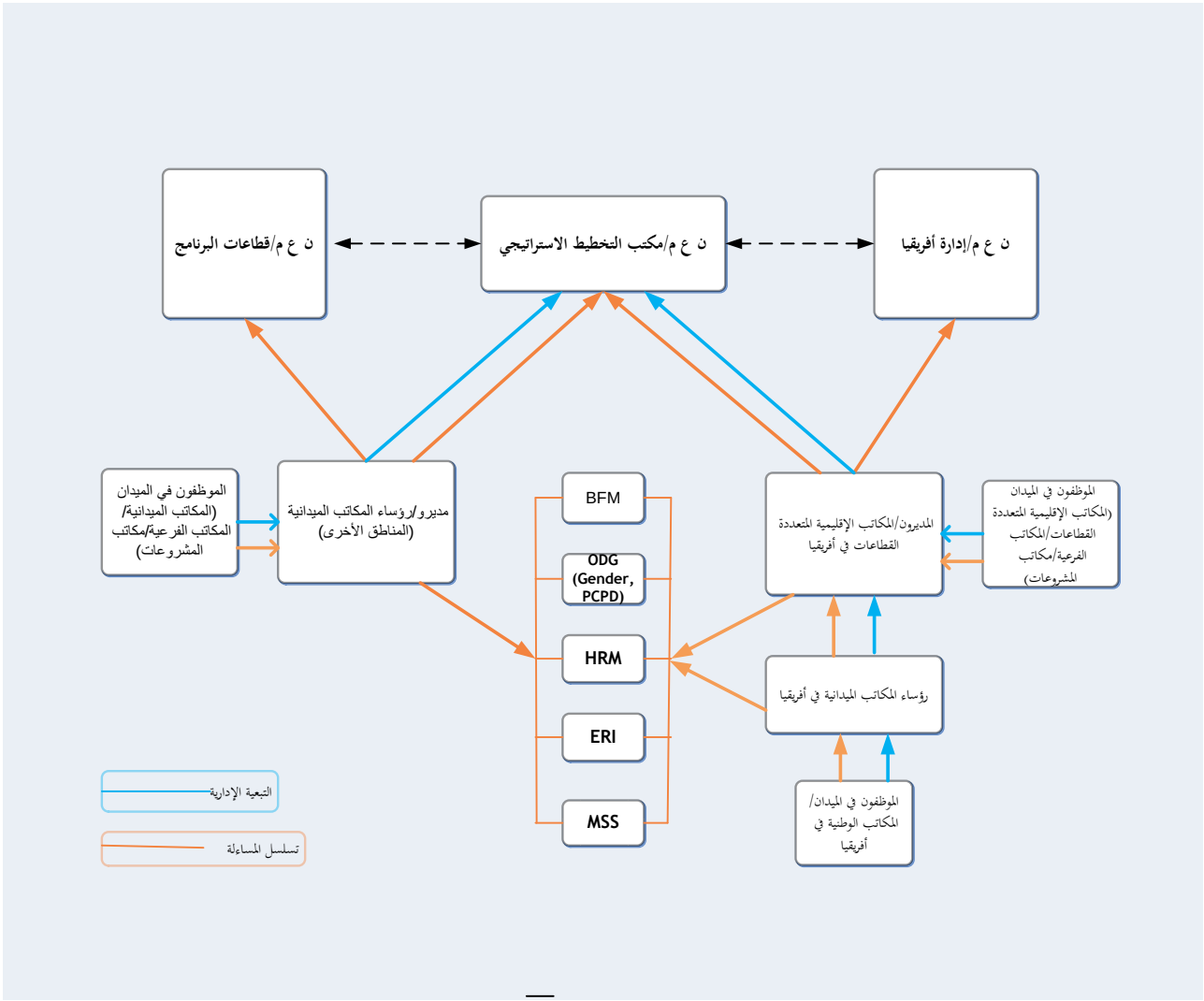

مكتب الإدارة المالية	BFM
مكتب المديرة العامة (المساواة بين الجنسين، والاستجابة لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث)	ODF (Gender, PCPD)
مكتب إدارة الموارد البشرية	HRM
قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	ERI
مكتب إدارة خدمات الدعم	MSS

الملحق الرابع

قائمة المكاتب الميدانية بحسب المناطق

المنطقة/المكتب	نوع المكتب	البلدان المشمولة
أفريقيا		
مكتب اليونسكو للاتصال في أديس أبابا	مكتب اتصال ومكتب وطني	مكتب اتصال للاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التابعة للأمم المتحدة، والمكتب الوطني لإثيوبيا
مكتب اليونسكو في أبيدجان	مكتب وطني	كوت ديفوار
مكتب اليونسكو في أبوجا	مكتب إقليمي متعدد القطاعات	غرب أفريقيا: بنين وكوت ديفوار وغانا وغينيا وليبيريا ونيجيريا وسيراليون وتوغو
مكتب اليونسكو في أكرا	مكتب وطني	غانا
مكتب اليونسكو في باماكو	مكتب وطني	مالي
مكتب اليونسكو في برازافيل	مكتب وطني	الكونغو
مكتب اليونسكو في داكار	مكتب إقليمي متعدد القطاعات	غرب أفريقيا (منطقة الساحل:(بوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي والنيجر والسنغال
مكتب اليونسكو في دار السلام	مكتب وطني	تنزانيا
مكتب اليونسكو في هراري	مكتب إقليمي متعدد القطاعات	غرب أفريقيا: بوتسوانا وليسوتو وملاوي وموزمبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزمبابوي
مكتب اليونسكو في جوبا	مكتب وطني	جمهورية جنوب السودان
مكتب اليونسكو في كينشاسا	مكتب وطني	جمهورية الكونغو الديمقراطية
مكتب اليونسكو في ليبرفيل	مكتب وطني	غابون
مكتب اليونسكو في مابوتو	مكتب وطني	موزمبيق
مكتب اليونسكو في نيروبي	مكتب إقليمي متعدد القطاعات	شرق أفريقيا: جزر القمر وجيبوتي وإريتريا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر وموريشيوس ورواندا وسيشيل والصومال وجنوب السودان وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة
مكتب اليونسكو في ويندهوك	مكتب وطني	ناميبيا
مكتب اليونسكو في ياوندي	مكتب إقليمي متعدد القطاعات	أفريقيا الوسطى: أنغولا وبوروندي والكامرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وغابون وساو تومي وبرنسيبي

المنطقة/المكتب	نوع المكتب	البلدان المشمولة
	دار ثقافة السلام (بوجومبورا)	
	مكتب فرعي/وحدات فرعية لمشروع	أنتاناريفو وبانغي وجزر القمر وكوتونو وجيبوتي وغابورون وجوهانسبرغ وكمبالا وكيغالي وليلونغوي ولواندا ولوساكا ومونروفيا وانجامينا
الدول العربية		
مكتب اليونسكو في عمّان	مكتب وطني	الأردن
مكتب اليونسكو في بيروت	مكتب إقليمي وجامع	المكتب الإقليمي للتربية في الدول العربية والمكتب الجامع للبنان وسورية والأردن والعراق والأراضي الفلسطينية
مكتب اليونسكو في القاهرة	مكتب إقليمي وجامع	المكتب الإقليمي للعلوم في الدول العربية والمكتب الجامع لمصر وليبيا والسودان
مكتب اليونسكو في الدوحة	مكتب جامع	البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن
مكتب اليونسكو المعني بالعراق	مكتب وطني	العراق
مكتب اليونسكو في الخرطوم	مكتب وطني	السودان
مكتب اليونسكو في الرباط	مكتب جامع	الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس
مكتب اليونسكو في رام الله	مكتب وطني	الأراضي الفلسطينية
بلدان آسيا المحيط الهادي		
مكتب اليونسكو في ألماتي	مكتب جامع	كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان
مكتب اليونسكو في آبيا	مكتب جامع	أستراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوزيلندا ونيوي وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو وتوكيلاو (عضو منتسب)
مكتب اليونسكو في بانكوك	مكتب إقليمي وجامع	المكتب الإقليمي للتربية في آسيا والمحيط الهادي والمكتب الجامع لتايلاند وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفيتنام وكمبوديا
مكتب اليونسكو في بيجين	مكتب جامع	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ومنغوليا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا
مكتب اليونسكو في دكا	مكتب وطني	بنغلاديش

المنطقة/المكتب	نوع المكتب	البلدان المشمولة
مكتب اليونسكو في هانوي	مكتب وطني	فيتنام
مكتب اليونسكو في إسلام أباد	مكتب وطني	باكستان
مكتب اليونسكو في جاكرتا	مكتب إقليمي وجامع	المكتب الإقليمي للعلوم في آسيا والمحيط الهادي والمكتب الجامع لبروني دار السلام وإندونيسيا وماليزيا و الفلبين وتيمور ليشتي.
مكتب اليونسكو في كابول	مكتب وطني	أفغانستان
مكتب اليونسكو في كتماندو	مكتب وطني	نيبال
مكتب اليونسكو في نيودلهي	مكتب جامع	بنغلاديش وبوتان والهند والملديف ونيبال وسري لانكا
مكتب اليونسكو في بنوم بنه	مكتب وطني	كمبوديا
مكتب اليونسكو في طشقند	مكتب وطني	أوزبكستان
مكتب اليونسكو في طهران	مكتب جامع	أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان
	مكتب فرعي/وحدات فرعية لمشروع	ديلي ويانغون وأولانباتار
أوروبا وأمريكا الشمالية		
مكتب اليونسكو للاتصال في بروكسل	مكتب اتصال	الاتحاد الأوروبي وهيئاته الفرعية في بروكسل
مكتب اليونسكو للاتصال في جنيف	مكتب اتصال	الأمم المتحدة في جنيف
مكتب اليونسكو للاتصال في نيويورك	مكتب اتصال	الأمم المتحدة في نيويورك
مكتب اليونسكو في موسكو	مكتب جامع	أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي
مكتب اليونسكو في البندقية	مكتب إقليمي	المكتب الإقليمي للعلوم والثقافة في أوروبا وأمريكا الشمالية
	مكتب فرعي/وحدات فرعية لمشروع	سراييفو
أمريكا اللاتينية والكاريبي		
مكتب اليونسكو في برازيليا	مكتب وطني	البرازيل
مكتب اليونسكو في غواتيمالا	مكتب وطني	غواتيمالا
مكتب اليونسكو في هافانا	مكتب إقليمي وجامع	المكتب الإقليمي للثقافة في أمريكا اللاتينية والكاريبي والمكتب الجامع لكوبا والجمهورية الدومينيكية وهاييتي وآروبا.

المنطقة/المكتب	نوع المكتب	البلدان المشمولة
مكتب اليونسكو في كينغستون	مكتب جامع	أنتيغوا، وبربودا، والبهاما، وبربادوس، وبليز، ودومينيكا، وغرينادا، وغيانا، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، والأعضاء المنتسبون المتمثلون في جزر فيرجين البريطانية، وجزر كايمان، وكوراساو، وسانت مارتن، وأنغيلا
مكتب اليونسكو في ليما	مكتب وطني	بيرو
مكتب اليونسكو في مكسيكو	مكتب وطني	المكسيك
مكتب اليونسكو في مونتيفيديو	مكتب إقليمي وجامع	المكتب الإقليمي للعلوم في أمريكا اللاتينية والكاريبي والمكتب الجامع للأرجنتين والبرازيل وشيلي وباراغواي وأوروغواي.
مكتب اليونسكو في بورت أو برانس	مكتب وطني	هاييتي
مكتب اليونسكو في كيتو	مكتب جامع	بوليفيا وكولومبيا وإكوادور وبيرو وفنزويلا
مكتب اليونسكو في سان خوسيه	مكتب جامع	كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما
مكتب اليونسكو في سانتياغو دي شيلي	إقليمي ووطني	المكتب الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي والمكتب الوطني في شيلي
	مكتب فرعي/وحدات فرعية لمشروع	سانتو دومينغو، بوينوس آيرس (فيلا أوكامبو)

الملحق الخامس

جدول إجمالي لشبكة مكاتب اليونسكو الميدانية التي شملها الإصلاح في أفريقيا

(وفقاً لمذكرة المديرة العامة DG/note/14/2 المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

المناطق	مكتب إقليمي متعدد القطاعات	البلدان المشمولة	مكتب وطني[1]	مكتب فرعي/ وحدات فرعية لمشروع
غرب أفريقيا (منطقة الساحل)	داكار	بوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي والنيجر والسنغال	باماكو	
غرب أفريقيا	أبوجا	بنين وكوت ديفوار وغانا وغينيا ليبيريا ونيجيريا وسيراليون وتوغو	أبيدجان وأكرا	مونروفيا
شرق أفريقيا	نيروبي	جزر القمر وجيبوتي وإريتريا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر وموريشيوس ورواندا وسيشيل والصومال وجنوب السودان وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة	أديس أبابا[2] ودار السلام وجوبا	أنتناريفو وجزر القمر وجيبوتي وكمبالا وكيغالي
أفريقيا الجنوبية	هراري	بوتسوانا وليسوتو وملاوي وموزمبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزمبابوي	مابوتو ويندهوك	غابورون وجوهانسبرغ وليلونغوي ولوساكا
أفريقيا الوسطى	ياوندي	أنغولا، وبوروندي، والكامرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وغابون، وساو تومي وبرنسيبي	برازافيل وكينشاسا وليبرفيل	لواندا وانجامينا وبانغي
	٥ مكاتب إقليمية	**٤٧ بلداً**	**١١ مكتباً وطنياً**	**١٣ مكتباً فرعياً/وحدة فرعية لمشروع**

١ باستثناء المكتب الوطني السابق في بوجمبورا، الذي تم تحويله ودمجه في بوروندي بحيث أصبح يسمى "دار ثقافة السلام".

٢ يضطلع مكتب الاتصال في أديس أبابا بوظيفتين هما: وظيفة مكتب اتصال لدى الاتحاد الأفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ووظيفة مكتب وطني لإثيوبيا.

جيم – الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

(متابعة تنفيذ القرارين ١٩٢م ت/١٦ (سابعاً)، و١٩٥م ت/٥ (رابعاً، هاء))

الخلفية

١ – درست اللجنة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذي في دورته السابقة، الوثيقة ١٩٥ م ت/٥ الجزء الرابع (هاء)، كما استعرضت النتائج الواردة في التقرير المرحلي عن تطبيق قرار المجلس التنفيذي ١٩٢م ت/١٦ (سابعاً) بشأن تعزيز دورات المجلس من حيث الفعالية والكفاءة في ضوء الانتقال إلى الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة ودورة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ذات الأعوام الثمانية. وأحاط المجلس التنفيذي علماً، في القرار ١٩٥م ت/٥ (سابعاً، هاء)، بتقرير المديرة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاقتراحات التي اعتمدها في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، والتي ترمي إلى تعزيز دورات المجلس التنفيذي من حيث الكفاءة والفعالية.

الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي في فترة العامين ٢٠١٦–٢٠١٧

٢ – عملاً بالقرار السالف الذكر، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يدرس في هذه الدورة الاقتراحات المتعلقة بالجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي في فترة العامين ٢٠١٦–٢٠١٧، آخذاً في اعتباره المناقشات التي أجراها والقرارات التي اتخذها في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة.

٣ – وفي هذا الشأن، يجدر التذكير بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو (الفقرة ٩ من المادة الخامسة – باء) والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي يحددان الحد الأدنى لوتيرة انعقاد دوراته (دورة عادية "أربع مرات على الأقل" كل فترة عامين). وعلاوة على ذلك، استقرت هذه الوتيرة، منذ الخمسينات، عند خمس دورات تقريباً كل فترة عامين، منها دورة "قصيرة"، عادةً ما تستغرق يوماً واحداً، وتُعقد بعد اختتام المؤتمر العام مباشرة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس التنفيذي.

٤ – وكما هو معتاد في دورات المجلس التنفيذي القصيرة، سيدرس المجلس التنفيذي في دورته السابعة التسعين بعد المائة القائمة الإرشادية بالمسائل التي سيبحثها في عامي ٢٠١٦–٢٠١٧. وسيشمل مشروع جدول الأعمال الأولي جميع المسائل والبنود التي أحالها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين إلى المجلس، إلى جانب القرارات السابقة التي اتخذها المجلس، حسب الاقتضاء.

٥ – وفيما يخص مدة الدورات، فعملاً بالقرار ١٩٢م ت/١٦ (سابعاً)، قرر المجلس التنفيذي عقد دورتين أقصر، وهما الدورة الأولى والرابعة في كل فترة عامين، ودورتين أطول، وهما الدورة الثانية والثالثة. وينبغي أيضاً وضع جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس التنفيذي خلال فترة العامين المقبلة، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي الواردة في القرار ذاته، فيما يتعلق بوتيرة انعقاد اللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة فقط في العام، حسب الاقتضاء. أما فيما يتعلق بدورة المجلس الماضية، فقد تم إدارة الجدول الزمني وتخطيطه مسبقاً، بما في ذلك الدورات الأطول

التي تم إبقاؤها عند الحد الأدنى، ولم يُطلب عقد جلسات في نهاية الأسبوع، مما أتاح للمجلس التنفيذي اختتام الدورة يوماً واحداً قبل الموعد المحدد لها في الجدول الزمني.

٦ – وينبغي أيضاً أن يراعي في وضع الجدول الزمني لأعمال المجلس التنفيذي، الصيغة الجديدة المقترحة بشأن إعداد تقارير اليونسكو النظامية (م ت/٤) عن النتائج المحرزة في تنفيذ الوثيقة م/٥ التي اعتمدها المؤتمر العام إثر اتخاذ القرار ١٩٥م ت/٤ (خامساً) الخاص بالصيغة الجديدة للوثيقة م ت/٤. وحالما يؤيد المؤتمر العام النهج الجديد المقترح لإعداد التقارير، سيتمكن المجلس التنفيذي من تقديم إطار زمني مقترح لإعداد التقارير لكي ينظر فيه المؤتمر العام.

٧ – وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه تم وضع آليات تعمل قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي بغية تنظيم هذه الدورات وزيادة فعاليتها، على غرار اجتماعات الفريق التحضيري الرامية إلى تنظيم المناقشات في اللجان المعنية.

٨ – وأخيراً، سيدرس المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة التقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي، عملاً بالقرار ٣٧م/٩٦ الخاص بالاستعراض الاستراتيجي لأداء جميع الهيئات الإدارية. أما بالنسبة إلى الدورة السادسة والتعسين بعد المائة، فيقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مؤقتاً (الوثيقة ١٩٦م ت/٢٣ الجزء الخامس).

القرار المقترح

٩ – على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بالقرارات ١٨٤م ت/١٧، و١٩٢م ت/١٦ (سابعاً)، و١٩٥م ت/٥ (رابعاً) (هاء)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الرابع (جيم)،

٣ – يقرر أن يواصل، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، دراسة الاقتراحات الخاصة بالجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي في فترة العامين ٢٠١٦–٢٠١٧، واضعاً في اعتباره المناقشات التي أجراها والقرارات التي اتخذها في دورته السادسة والتسعين بعد المائة.

دال – إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات من أجل تعزيز أنشطة تنفيذ البرامج

(متابعة تنفيذ القرار ٣٧م/٦٣)

مقدمة

١ – استحدثت المديرة العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ هي وظيفة جديدة هي المدير التنفيذي للمعلومات وذلك في إطار الإصلاحات التي أُجريت على نطاق المنظمة، حيث تتضمن ولايته وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة في مجال إدارة المعارف ونظم المعلومات. وتجمع الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي نفسه بين إدارة المعارف من جهة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جهة أخرى، وقد وضعت في عام ٢٠١٢ وحُدثت في عام ٢٠١٣، وهي تغطي الفترة المبدئية من ٢٠١٢–٢٠١٧، وتهدف إلى تحويل اليونسكو إلى *منظمة للتعلُّم* قادرة على التكيف مع التحديات التي يطرحها العالم الحديث وعلى الاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للنهوض بأنشطة تنفيذ البرامج وأثرها (انظر النص الكامل للاستراتيجية في الوثيقة ١٩٦م ت/٥ إعلام).

٢ – وتسعى الاستراتيجية على وجه التحديد إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) استخدام نظم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والشبكات والأدوات المرتبطة بها على النحو الأمثل على مستوى المنظمة برمتها استناداً إلى أحدث التقنيات وأفضل الممارسات؛

(ب) النهوض بالتعلم التنظيمي، واتخاذ القرارات استناداً إلى الأدلة والأداء من خلال إدارة المعارف وتبادل المعارف بدعم من أدوات فعالة لإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ج) المساهمة في الابتكار والتغيير من خلال تحقيق المستوى الأمثل لعمليات إدارة الأعمال باستخدام إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٣ – وتماشياً مع القرار ٣٧م/٦٣، يقدّم التقرير الحالي معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويلخص التحديات القائمة والناشئة التي تواجهها المنظمة في هذا المجال، ويعرض مقترحات بشأن التصدي لتلك التحديات.

استراتيجية بشأن إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٤ – تتضمن الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التوجهات الاستراتيجية الستة التالية:

أولاً – تمكين اليونسكو من تنفيذ البرامج: من خلال دمج مختلف تطبيقات دعم البرامج وهياكل البيانات ومن ثم تحسين مستوى اتساق البيانات وإدارة دورة عمر البرامج إلى حد كبير، وبالتالي مدى فعالية ووضوح

تنفيذ البرامج لاحقاً، مع إيلاء اهتمام خاص لإدارة المعارف ودعم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تعزيز تنسيق البرامج مع منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً – ضمان وجود بنية تحتية وخدمات موثوقة وفعالة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات: من خلال وضع بنية ومعايير مناسبة واستخدامها على النحو الأمثل، وبحيث تشمل كافة جوانب بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالكامل، مثل إدارة الأعمال والاتصالات والنفاذ والتطبيقات والبيانات والتكامل والبنية التحتية والأمن والعمليات.

ثالثاً – تحسين مستوى التكامل بين الوحدات الميدانية: من خلال توفير بنية تحتية واحدة وسلسة للمعلومات والاتصالات تربط بين المقر والوحدات الميدانية، وتحسين الوصول إلى جميع موارد المعلومات والأدوات على نطاق المنظمة من خلال التواصل وتبادل المعارف وضمان مزيد من التوضيح وخفض التكاليف وزيادة توافر المعلومات والاتصالات وكفاءتها.

رابعاً – ترشيد أساليب العمل وأدواته: عن طريق الاستفادة المثلى من تكامل النظم الأساسية داخل المنظمة، واستكمالها بنسق شامل لضمان حسن سير العمل وتوفير نقطة نفاذ واحدة للمستخدمين على أساس الأدوار الوظيفية الفردية.

خامساً – دمج إدارة المعارف في تنفيذ البرامج: من خلال تهيئة بيئة مواتية باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات التشاركية، وتيسير تبادل المعارف المتاحة والخبرات استناداً، ضمن جملة أمور، إلى صون الذاكرة المؤسسية لليونسكو وإعادة استخدامها.

سادساً – تحديث وظيفة إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات: من خلال تنشيط قسم إدارة المعارف ونظم المعلومات وتأسيس شبكة داخلية منسقة قوامها مجموعة من ممارسي إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المقر وعن بعد، وزيادة مشاركة مجتمع المستخدمين، وتحسين إدارة حافظة المشاريع وترشيد العمليات الإدارية.

٥ – وتحدّد الاستراتيجية أيضاً هيكل إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيث يتضمن عنصراً رئيسياً هو *المجلس الاستشاري لتبادل المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات* الذي يتألف من رؤساء أو ممثلي جميع الوحدات الرئيسية التابعة للأمانة، بمن فيهم ممثلون عن المكاتب الميدانية والمعاهد. ويرأس المجلس نائب المديرة العامة، حيث يتولى الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية وضمان تواؤمها مع الأهداف والأولويات العامة للمنظمة.

٦ – وتُنفَّذ خارطة الطريق المرتبطة باستراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال خطط عمل سنوية لإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يتولى المجلس الاستشاري لإدارة المعارف وتكنولوجيات

المعلومات والاتصالات تحديد أولوياتها واعتمادها. وتُصنّف خطط العمل في مراتب على أساس المعايير التالية: الدعم المباشر للبرامج، وحجم التعاملات و/أو المستخدمين، والطابع الملح والحاسم للمسألة المراد إدراجها بالنسبة لعملية التصميم الحالية ودعم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن المساهمة في الإصلاح والقيمة المضافة المتوقعة لإدارة الأعمال.

٧ – وتكفل الاستراتيجية التواؤم مع توجهات منظومة الأمم المتحدة في مجالي إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يشمل ما يلي: التحول من العمليات الموجهة من المكاتب نحو الدعم المباشر للبرامج؛ وزيادة استخدام الحلول السحابية؛ والنظر في خيارات الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات البنية التحتية وتقليل عدد مراكز البيانات؛ والانخراط في المشاريع المشتركة للأمم المتحدة، مثل الدراسة التوافقية بشأن التخطيط المركزي للموارد، وأمن الفضاء الإلكتروني، وسياسات الكشف عن المعلومات ومعاينة البيانات؛ والنهوض بالتنسيق على نطاق المنظومة، ولا سيما من خلال شبكة الأمم المتحدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والفريق المرجعي المعني بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والفريق المختص بالتخطيط المركزي للموارد، وفريق المصلحة الخاصة المعني بأمن المعلومات والمجموعة الاستشارية للاتصالات المشتركة بين الوكالات.

التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٨ – أُعدت على مدى السنوات الثلاث الماضية، ثلاث خطط عمل لإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤) ونُفذت بالفعل. وتُقاس الفوائد الشاملة التي تعود من خطط العمل على إدارة الأعمال كل عام من خلال حساب المكاسب النقدية وانخفاض عدد الساعات التي يستغرقها الموظفون في إدارة أي عملية عن طريق الأتمتة وما يقابلها من وفر في الأموال، وانخفاض المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ العملية، والمزايا النوعية. ولا يُترجم انخفاض المدة الزمنية والمزايا النوعية إلى ما يعادلهما من وفر في المال، ولكنهما يساهمان إلى حد كبير في ترشيد عمل الأمانة من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات وبالتالي اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على بينة معرفية، والحد من المخاطر والأخطاء، وزيادة الموثوقية وسهولة الاستخدام. وقد أجريت مقارنة للفوائد المالية مقابل تكاليف التنفيذ، بما في ذلك التكاليف الخارجية والداخلية (إدارة الأعمال وتكاليف موظفي قسم إدارة المعارف ونظم المعلومات). وبلغت قيمة الفوائد التقديرية لعام ٢٠١٣ (من حيث توفير المال والوقت) ٣,٦ مليون دولار أمريكي واقترنت بفترة استرداد مدتها ٧ أشهر؛ ولعام ٢٠١٣ – ٢,٩ مليون دولار مع فترة استرداد مدتها ٥ أشهر. وهذه الفوائد مستمرة، وبالتالي ينبغي حسابها تراكمياً. وتحققت مكاسب نقدية إضافية في عام ٢٠١٢، لا سيما بفضل التفاوض على العقود، في حين ارتبطت الفوائد المحققة في عام ٢٠١٣ بشكل أكبر بتوفير الموظفين وقتاً أكبر. وسوف تُحتسب فوائد عام ٢٠١٤ في ربيع عام ٢٠١٥.

٩ – ويعطي الجدول التالي فكرة عن مشاريع وأنشطة إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المنفذة ومساهمتها في تحقيق أولويات اليونسكو المتعلّقة بالإصلاح.

مشاريع مختارة لإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات مقابل أولويات الإصلاح

المشاريع والأنشطة	أولويات الإصلاح			
	محور التركيز: الإدماج والشفافية	التموضع بالقرب من الميدان	المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة	بناء الشراكات
الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (شاملة السياسات)	★	★	★	★
إدارة المعارف – الأدوات التشاركية	★	★	★	★
ربط الميدان وإدماجه	★	★	★	
لوحات قياس الإعداد المدمج للتقارير	★	★		
نظم إدارة العقود والسفر	★	★	★	★
حسن سير العمل في مجال الموارد البشرية، والتعيين في الوظائف عن طريق الإنترنت	★			
شبكة متكاملة للإنترنت/بوابة للتطبيقات	★	★		
إدماج تكاليف الموظفين في برامج العمل الفرعية	★	★		
أدوات عقد المؤتمرات على شبكة الإنترنت	★	★	★	★

١٠ – *تمكين اليونسكو من تنفيذ البرامج*. اتُّخذت خطوة رئيسية في هذا الاتجاه وهي إدماج جميع التطبيقات العاملة الرئيسية في بوابة واحدة، مما ييسر الوصول إلى أدوات سهلة الاستخدام مرتبطة بنظام اليونسكو الرائد للتخطيط المركزي للموارد – وتطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية (نظام SAP – ERP) [٣] (الذي يشمل الشؤون المالية والميزانية والموارد البشرية والمشتريات). وتشمل التطبيقات العامة المستحدثة أو المعززة إلى حد كبير تحرير العقود وإدارة السفريات وأداة إعداد التقارير لأخصائيي البرامج، ونظام وضع ميزانية المشاريع الممولة من خارج الميزانية واللوحات البيانية لتنفيذ البرامج (باستخدام مقياس نشاط الأعمال – BI) [٤] وهي تمنح مديري البرامج الفرصة لاكتساب رؤية عامة متكاملة عن الموارد البشرية والميزانية وأوجه الإنفاق. وقد مكّن هذا النظام الجديد جنباً إلى جنب مع التحسّن الكبير الذي طرأ على نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER) [٥] من تأسيس أول بوابة للشفافية داخل اليونسكو تتوافق مع المبادرة الدولية لشفافية المعونة.

---

[٣] تطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية – نظام SAP – هو نظام عالمي رائد في مجال التخطيط المركزي للموارد.

[٤] مقياس نشاط الأعمال (Business Intelligence - BI) هو أداة معلوماتية قوامها مجموعة من التقنيات والأدوات تحوّل البيانات غير المعالجة إلى معلومات مفيدة وهادفة لأغراض تحليل إدارة الأعمال.

[٥] SISTER هو نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج – وهو نظام وضع البرامج والميزانيات في اليونسكو.

١١- *ضمان بنية تحتية وخدمات موثوقة وفعالة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات*. لقد انخفضت التكاليف والمخاطر، وتحقق ذلك من خلال التفاوض مجدداً بشأن العقود وإعمال المعايير وتنفيذ السياسات (مثل استخدام الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب وفنون الطباعة وتكنولوجيا المعلومات وسياسة أمن المعلومات). وتعززت البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بفضل استثمارات صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالبريد الإلكتروني والتخزين. وتضاعفت سرعة الاتصال عبر الإنترنت وتوسّعت شبكة الاتصالات اللاسلكية. ومع ذلك، ورغم التقدم المحرز، لم يكن من الممكن معالجة بعض نقاط المراجعة التي حددها مرفق الإشراف الداخلي، حيث أنها كانت تحتاج إلى مزيد من الحلول الاستثمارية أو إلى الاستعانة بمصادر خارجية. وقد دُرست خيارات مختلفة للاستعانة بمصادر خارجية، منها الخدمات السحابية من أجل البريد الإلكتروني والعمل التشاركي. وفي حين أن تكاليف معظم الحلول التي تتضمن الاستعانة بمصادر خارجية تكون باهظة – نظراً لأن الميزانية تستند إلى التكاليف الداخلية لليونسكو التي هي أقل من متوسط التكاليف الداخلية – مازالت المناقشات جارية بالنسبة للخدمات السحابية. وتطرح بعض البنى التحتية الحاسمة الأهمية مخاطر كبيرة من النتائج المحتملة لأي قصور في أدائها، وأبرزها شبكات الهواتف والشبكات الصوتية. وتتطلب هذه الأنظمة استثمارات عاجلة لأن المنشآت الحالية عفا عليها الزمن، كما ورد في التقرير المقدّم إلى لجنة المقر والمؤتمر العام (انظر الوثيقة ٣٧م/٣٩، الفقرة ٢٤).

١٢- *تحسين مستوى التكامل مع الوحدات الميدانية*. عانت المكاتب الميدانية لسنوات عديدة من ارتفاع تكاليف الشبكة العالمية ومحدودية عرض النطاق الترددي مما كان يفرض قيوداً على عملياتها اليومية. وأُعيد تصميم الشبكة في السنوات الثلاث الماضية بحيث أصبح من الممكن زيادة عرض النطاق الترددي بشكل ملحوظ (بنسبة ٤٠٠٪ في المتوسط)، مع خفض التكاليف (بأكثر من ٢٥٪). وأُدمجت بالإضافة إلى ذلك المكاتب الميدانية تدريجياً في الشبكة المركزية وتلقت مجموعات قوية وقياسية من الأجهزة والمعدات التي يديرها قسم إدارة المعارف ونظم المعلومات بالتعاون الوثيق مع الزملاء المتخصصين في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الميدان. وعلاوة على ذلك، تم توحيد الحلول والأدوات التشاركية على شبكة الإنترنت وباتت الاجتماعات عبر الفيديو والمؤتمرات الصوتية متاحة لجميع الوحدات التابعة للأمانة بغض النظر عن موقعها الجغرافي.

١٣- *ترشيد أساليب وأدوات العمل*. عمل قسم إدارة المعارف ونظم المعلومات عن كثب مع الخدمات المركزية وبالتعاون مع قطاعات البرامج على تبسيط العمليات الإدارية وعلى تحقيق المستوى الأمثل من التكامل بين النظم الأساسية العاملة واستكمالها بمجموعة من التدابير لحسن سير العمل على نحو شامل ولتوفير نقطة نفاذ واحدة للمستخدمين على أساس الأدوار الوظيفية لكل فرد. وتشمل تلك العملية على وجه الخصوص تحسين إدارة تكاليف الموظفين، وإدماج عقود الخدمات، والتعميم الكامل للتطبيقات العامة على كافة المكاتب الميدانية ومعظم المعاهد، وضمان حسن سير العمل في مجال إدارة الموارد البشرية، والتوظيف عبر الإنترنت، والتعلم الإلكتروني، وإدارة الأداء والمواهب، وذلك تمشياً مع التقييم الخارجي المستقل وخارطة الطريق التي وضعتها المديرة العامة.

١٤- *تضمين إدارة المعرفة في تنفيذ البرنامج*. تنسق اليونسكو بصفتها منظمة تُعنى بالمعرفة بين عدد كبير من شبكات الخبراء، مما يتطلب أدوات وتقنيات تشاركية لتيسير تبادل المعارف داخل اليونسكو ومع الشركاء الخارجيين. وقد أُتيح عدد من الأدوات والتقنيات، بما فيها منصة تشاركية جديدة لليونسكو، وهي تُستخدم بشكل متزايد في قطاعات البرامج لتيسير التعاون مع شركائها الخارجيين وتعزيز التوعية ببرامجها. وبالإضافة إلى ذلك، بُذل جهد ملحوظ مع المكاتب الميدانية، ولا سيما في أفريقيا، لتدريب الموظفين وتحفيزهم على تغيير إجراءات عملهم لصالح ممارسات أكثر استدامة لإدارة المعارف. وقد اعتمد هذا العمل على التقدم المطرد الذي أحرز نحو صون الذاكرة المؤسسية لليونسكو وإعادة استخدامها، ولا سيما في مجال الحفظ الإلكتروني للبيانات ومحفوظات الوسائط المتعددة.

١٥- *تحديث وظائف إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات*. تمتد وظيفة إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأبعد من حدود قسم إدارة المعارف ونُظُم المعلومات، ومن ثم بُذلت الجهود لإنشاء شبكة منسقة على نطاق المنظمة بأكملها تضم ممارسي إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المقر وخارجه، مع زيادة الانخراط من جانب مجتمع المستخدمين. وبالإضافة إلى ذلك، استُحدثت إدارة المشاريع (المحفظة) وتضمنت تصديق موظفي قسم إدارة المعارف ونُظُم المعلومات في مجال منهجية إدارة مشاريع الأمم المتحدة (PRINCE2) والتركيز بشكل متزايد على ترشيد العمليات الإدارية. ووُضع علاوة على ذلك نظام حديث لدعم المستخدمين وإصدار تذاكر السفر لضمان الشفافية والاستجابة وجودة خدمات الدعم.

١٦- وقد لوحظ تحسن تدريجي بصفة عامة في إدارة تكنولوجيا المعلومات في التقارير السنوية السابقة لمرفق الإشراف الداخلي. فقد أشار التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي لعام ٢٠١٣ (١٩٤م ت/٢٢) إلى أنه *"شهدت إدارة تكنولوجيا المعلومات واستخدامها تحسناً مطرداً في السنوات الأخيرة، على الرغم من عجز الميزانية. ونُفّذت توصيات المراجعة المعلقة منذ فترة طويلة مما أدى إلى تحسين في عملية تحديد أولويات تكنولوجيا المعلومات ومنهجية إدارة المشاريع والحصول على المعلومات. واستُحدثت أيضاً خطط وإجراءات ذات صلة بها لإضفاء الطابع المؤسسي على تلك التطورات"*.

التحديات الرئيسية المقبلة

١٧- رغم إحراز تقدم ملموس على كافة الأصعدة الاستراتيجية المبينة أعلاه، تواجه اليونسكو تحديات مستمرة وأخرى ناشئة في مجال إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينبغي التصدي لها من أجل تحقيق أقصى قدر من التوعية ببرامجها وأعظم تأثير لها، و لكي تكون اليونسكو شريكاً موثوقاً به في إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

١٨- وشرعت الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعمال مبادرة "التوافق مع الأغراض" التي تتضمن *"اعتماد نهج استراتيجي شامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الاستفادة من قوة التكنولوجيا لإحداث تغيير في قدرة الأمم المتحدة على*

جمع البيانات، بما في ذلك اتخاذ تدابير فورية على نطاق المنظومة لوضع و إطلاق "جدول أعمال رقمي لمنظومة الأمم المتحدة يتضمن رؤية ومنهجية لدمج التكنولوجيا على نحو جماعي في تنفيذ البرامج والمساءلة" [٦]. وتبرز الحاجة أيضاً إلى زيادة الترابط بين العمليات الإدارية عبر الوكالات، وتحقيق مستوى أمثل من الكفاءة وتقليل تكاليف الدعم إلى الحد الأدنى، مما يتطلب تغييراً في نمط إدارة الأعمال يستدعي مزيداً من المواءمة بين العمليات الإدارية (أي الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية والمشتريات) للتوصل إلى نهوج مشتركة وخدمات متبادلة. وتقر اليونسكو بأهمية تغيير نمط جمع البيانات وبالحاجة إلى مزيد من الترابط على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال مشاركتها في مجموعات عمل الأمم المتحدة المختلفة وشبكة الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فضلاً عن إدارة الموارد البشرية، والشؤون المالية والميزانية وشبكات المشتريات) بغية التصدي للتحديات التي حددتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى واللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى. وأطلقت اليونسكو بالإضافة إلى ذلك مبادرة "التوافق مع الأغراض" لمواصلة مسيرة الاصلاح على غرار مبادرات الأمم المتحدة. وسوف تشمل هذه المبادرة التنفيذ الكامل لبرنامج وضع الميزانية استناداً إلى النتائج والتخطيط المحسّن للمشاريع، والنهوض بمستوى الرصد وإعداد التقارير. ومن المنتظر تنفيذ استثمارات في مجال إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية التنفيذ الكامل لمبادرة التوافق مع الأغراض في اليونسكو.

١٩- واكتسب أمن الفضاء الإلكتروني في الآونة الأخيرة طابعا ملحاً جديداً في العالم أجمع، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي لليونسكو اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية بياناتها من الوصول إليها واستخدامها بطرق احتيالية وفي الوقت نفسه يتعين عليها بذل كل جهد ممكن لضمان عالمية الإنترنت والنهوض بها. وتتسم تدابير الوقاية والحماية، شأنها في ذلك شأن المخاطر التي تتهدد أمن الفضاء الإلكتروني، بطبيعة مستدامة رغم صعوبة تقدير تكاليفها مقدماً.

٢٠- ويُثير استمرار تنفيذ مبادرة الشفافية تحدياً رئيسياً آخر بالتوازي مع سياسة الكشف عن المعلومات التي وضعت مؤخراً. ويهدف مشروع الشفافية إلى زيادة وضوح العمليات التي تقوم بها اليونسكو، وتحسين مستوى شفافية المعلومات الخاصة ببرامج اليونسكو ومشاريعها واكتمال تلك المعلومات وجودتها عبر مجالات اختصاصها، من خلال نشر معلومات عن البرامج والنواحي المالية المتعلقة بها وفقاً لمعيار المبادرة الدولية لشفافية المعونة. ويختص هذا المشروع بقراري المجلس التنفيذي ١٩٠م ت/٤٦ و١٩٠م ت/٥٣ فضلاً عن القرار ١٩٦م ت/٤ (أولاً (باء)، الفقرة ٧). وسوف تُستهل النسخة الأولى من بوابة الشفافية في آذار/مارس ٢٠١٥ عقب إغلاق السنة المالية ٢٠١٤. وتنوي المنظمة مواصلة جهودها بغية تحسين البوابة على النحو الوارد في القرار سالف الذكر. ويعتمد النهوض بمستوى البوابة على القدرة على استقدام خبرات خارجية من ناحية، وتحقيق تحسن في النظم الداخلية من ناحية أخرى، ولا سيما المنظومة المالية ونظام المعلومات الخاص بالاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج.

---

[٦] التحول نحو جعل منظومة الأمم المتحدة متوافقة مع أغراضها – ملخص لرئيسي اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى واللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

٢١- وقد تحسن نظام المعلومات الخاص بالاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج في العامين الماضيين بشكل ملحوظ وسوف تُدخل عليه تحسينات إضافية. ولكن ينبغي إعادة تصميم النظام المالي الذي يستند إلى تطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية (نظام المالية والميزانية) بالكامل. وقد بدأ تطبيق نظام المالية والميزانية في عام ٢٠٠٢ وتطورت منذ ذلك الحين العمليات التي تنفذها المنظمة. ومن ثم تستدعي متطلبات عملية إعداد التقارير التحليلية المفصّلة، سواء لرصد وتقييم البرامج والمشاريع من خارج الميزانية، أو للانتقال إلى وضع الميزانية استناداً إلى النتائج واتباع النسق المنصوص عليه في الوثيقة م ت/٤ في المستقبل، إجراء تعديلات هيكلية النظم الأساسية العامة، ولا سيما نظام المالية والميزانية. وتتطلب الاحتياجات الحالية لإعداد التقارير من قسم إدارة المعارف ونظم المعلومات التوصل إلى حلول معقدة ومكلفة. وتجدر الإشارة إلى أن إعادة تنفيذ عملية التخطيط المركزي للموارد مطلوب بشكل دوري، وخصوصا بعد تنفيذها للمرة الأولى، كما يتبين من تجربة وكالات الأمم المتحدة الأخرى (انظر تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض النظم المركزية لتخطيط الموارد في منظمات الأمم المتحدة – JIU/REP/ 2012/8) على النحو التالي:

- اليونيسيف – بدأ التشغيل الأولي لنظام SAP في عام ١٩٩٩؛ ثم أعيد تشغيله في عام ٢٠١٢
- برنامج الأغذية العالمي – بدأ التشغيل الأولي لنظام SAP في عام ١٩٩٩ ثم أعيد تشغيله في عام ٢٠٠٩
- الاتحاد الدولي للاتصالات – بدأ التشغيل الأولي لنظام SAP في عام ١٩٨٦ ثم أعيد تشغيله في عام ٢٠٠٩
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين – تخطط حالياً لإعادة تشغيل برنامج ORACLE

ولا بد من الاستعانة بخبراء خارجيين لإعادة تصميم هذا النظام، للتأكد أولاً من أن أسلوب عمل اليونسكو الحالي سيوضع على المحك ومن أن إعادة تصميمه قد تمت على أساس الاستخدام الأمثل لتطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية؛ وثانياً لتوفير خبرة في مجال الوظائف الجديدة التي لا تتوفر بصددها خبرة كافية على المستوى الداخلي. وتأتي هذه المبادرة في الوقت المناسب حيث أن اليونسكو بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مبادرة الشفافية مما يزيد الزخم لإعادة النظر في النظم والعمليات الداخلية.

٢٢- ويمكن تلخيص التحديات التي تواجهها المنظمة فيما يخص دمج أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة المعارف في تنفيذ البرامج في إطار جانبين رئيسيين. الجانب الأول هو التحدي المتمثل في تزويد البرامج بمنصة تشاركية وأدوات أخرى تسمح بتنفيذ البرامج على نحو فعال، نظراً لوجود اختلافات كبيرة فيما بين قطاعات البرامج ومتطلباتها. ويشمل ذلك إدخال نظام حديث ومتكامل لإدارة الوثائق من شأنه دعم دورة حياة الوثيقة بأكملها بدءاً من الصياغة، ومروراً بإنتاجها ونشرها ووصولاً إلى تخزينها وإعادة استخدامها. ولذا فإن النظم الحالية بحاجة إلى مراجعة وإعادة تصميم. ويتمثل التحدي الثاني في تغيير ثقافة العمل وأساليبه، بما يشمل استحداث وتعزيز الممارسة المنهجية لاستخلاص العبر من التجارب السابقة على نطاق المنظمة، في المقر كما في الميدان. ويتطلب هذا التغيير جهداً ضخماً لبناء القدرات من خلال تدريب الموظفين في المقر وفي الميدان أيضاً.

٢٣- وتبرز بوضوح مهمة أخرى ذات صلة وهي رقمنة محفوظات وسجلات اليونسكو المتعددة الوسائط وحفظها. فقد تراكمت لدى اليونسكو على مر السنين كميات هائلة من الأفلام وشرائط الفيديو والتسجيلات الصوتية التي تمثل رصيداً ضخماً في الذاكرة المؤسسية للمنظمة لا يحتاج إلى الصون على النحو الذي يليق به فحسب، ولكن أيضاً إتاحته بيسر وسهولة بغية إعادة استخدامه من خلال الرقمنة. ومن المقرر توجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء للنظر في سبل رعاية عملية رقمنة سجل المحفوظات المتعددة الوسائط إما بالكامل أو جزئياً، المحفوظات الخاصة بكل بلد.

٢٤- وتمتلك البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتاحة لدى اليونسكو ضوابط سليمة ووفرة تسمح باستئناف العمليات بأقل قدر ممكن من التأخير في حال حدوث إخفاق طفيف في الإجراءات. ومع ذلك تعمل المنظمة دون وجود آلية لضمان استمرارية العمل والتعافي من الكوارث تكفل استمرار عملياتها العادية في إطار زمني معقول حال تعرّض البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأي ضرر مادي، أو إن لم يستجب نظام أساسي من نظم إدارة الأعمال وتعذر إعادة تشغيله خلال فترة زمنية معقولة.

٢٥- ولا تسمح الميزانية المتاحة حالياً بأي استثمارات في البنية التحتية، ولكنها تسمح فقط بتوفير الدعم اللازم للبنية التحتية الحالية وصيانتها. ومع ذلك، وكما هو مبين في الفقرة ١١، ينبغي الاستثمار بشكل كبير في نظام الهواتف والأنظمة الصوتية في قاعات الاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، لابد من الاستثمار في تبديل الوصلات الكهربائية والكابلات وغيرها من المستلزمات الأساسية للتمكن من تأجير قاعات المؤتمرات والمبنى رقم ٦. وسوف تُناقش هذه الاستثمارات إبان الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المقر.

رابعاً – الخلاصة والسبل المقترحة للمضي قدماً

٢٦- تحتاج اليونسكو إلى استثمارات كبيرة على مدى عدة سنوات كي تتمكن من مواجهة التحديات المذكورة أعلاه. ومن الواضح أن الميزانية العادية للبرامج لا يمكنها استيعاب هذا النوع من الاستثمار. لذلك تتطلع الأمانة باستمرار إلى إيجاد حلول بديلة لتمويل عملية تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، حيث أن هذا الاستثمار سيعود بفائدة كبيرة على المنظمة. وقد تلقت اليونسكو حتى الآن تمويلاً في إطار المشاريع والموارد الخارجة عن الميزانية، والمساهمات العينية وصندوق المقر.

٢٧- ومع ذلك، هناك حاجة إلى دعم إضافي من الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالكامل، ولا سيما من خلال مساهمات طوعية مخصصة.

٢٨- ويمكن تلخيص المتطلبات التقديرية للاستثمار على النحو التالي:

المشاريع/الأعمال	درجة الإلحاح	الإطار الزمني	التكلفة التقديرية (باليورو)	مصدر التمويل المحتمل
١ - تنفيذ جدول أعمال مبادرة "التوافق مع الغرض"	عالية	٢٠١٥-٢٠١٧	لم تُحدد بعد	صندوق إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٢ - إعادة تصميم نظام المالية والميزانية، بما يشمل وضع الميزانيات استناداً إلى النتائج	عالية	٢٠١٥-٢٠١٦	٢-٣ ملايين	صندوق إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٣ - بوابة الشفافية	عالية	٢٠١٥	١٥٠ ٠٠٠-٢٠٠ ٠٠٠	صندوق إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٤ - النظام المتكامل لإدارة الوثائق	متوسطة	٢٠١٥-٢٠١٦	مليون	صندوق إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٥ - نشر ثقافة إدارة المعارف/التدريب عليها	عالية	٢٠١٥-٢٠١٧	٥٠٠٠٠٠	صندوق إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٦ - رقمنة المحفوظات المتعددة الوسائط	متوسطة	٢٠١٥-٢٠١٧	٢,٥-٣ مليون	تحت رعاية الدول الأعضاء
٧ - ضمان حسن سير العمل والانتعاش من الكوارث	عالية	٢٠١٥-٢٠١٦	٣٥٠ ٠٠٠	صندوق إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٨ - إحلال وتبديل الوصلات الكهربائية والكابلات في المقر الرئيسي: قاعات المؤتمرات وشبكة الاتصال اللاسلكي WiFi	عالية	٢٠١٥	٤٦٦ ٠٠٠	لجنة المقر
٩ - وصلات الكابلات في المقر: المبنيان ٥ و٦	عالية	٢٠١٥	٣,٣ ملايين	لجنة المقر
١٠ - استبدال نظام الهاتف في المقر	عالية	٢٠١٥	مليونان	لجنة المقر
١١ - استبدال النظام الصوتي في المقر	متوسطة	٢٠١٦	٣ ملايين	لجنة المقر
التقديرات الإجمالية			**١٥,٣ - ١٦,٨ مليون**	

القرار المقترح

٢٩- قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٧م/٦٣،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦م ت/٥ (دال)، و١٩٦م ت/٥ إعلام،

٣ - يقر بالجهود التي بذلتها المديرة العامة والأمانة من أجل وضع استراتيجية اليونسكو لإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنفيذها؛

٤ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز حتى الآن، ولا سيما من حيث توفير المال ووقت عمل الموظفين، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإدارة الأعمال وترشيدها، وتحديث أدوات العمل وتقنياته؛

٥ - ويحيط علماً بالتحديات المستمرة والناشئة في مجال إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٦ - ويقر بالحاجة إلى استثمارات كبيرة وموجهة لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنفيذاً كاملاً؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية؛

٨ - ويطلب من المديرة العامة العمل على ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إليه في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5 Part V

١٩٦م ت/٥ الجزء الخامس

باريس، ٢٠١٥/٣/٢
الأصل: إنجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الخامس

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

الملخص

الغرض من هذا التقرير هو إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

ويتضمن الجزء الخامس من هذه الوثيقة معلومات عن المسائل التالية المتعلقة بالموارد البشرية:

ألف – التقرير السنوي (٢٠١٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرة العامة

تقضي أحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بأن "تقدّم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها. ويوزّع التقرير على هيئات الإدارة في المنظمات الأخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين".

وفي هذا الصدد، وافق المجلس التنفيذي في القرار ١١٤م ت/٨,٥ على اقتراح المدير العام بأن تقدَّم جميع التقارير السنوية للجنة مستقبلاً إلى المجلس التنفيذي في دورة الربيع التي يعقدها في العام التالي مباشرة للعام الذي يتناوله التقرير، وهو قرار أيّده المؤتمر العام لاحقاً في القرار ٣٧م/٢٢.

فضلاً عن ذلك، دعا المؤتمر العام المديرة العامة في قراره ٣٧م/٨٣ إلى إطلاع المجلس التنفيذي على التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل دورته الثامنة والثلاثين.

وتقدّم هذه الوثيقة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤ إلى المجلس التنفيذي ليطّلع عليه، كما تصف التدابير المتعلقة بموظفي اليونسكو التي تم تنفيذها بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/69/251.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٩.

باء – دراسة جدوى بشأن الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي

طلب المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، من المديرة العامة أن تجري دراسة ترمي إلى الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي، وموافاة المجلس في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة بتقرير عن نتائج هذه الدراسة. وأوقف العمل على هذه الدراسة إذ اعتُبر من الأفضل على الصعيدين المالي والاستراتيجي أن تجرى الدراسة في إطار الدراسة الكبرى التي تتناول التأمين الصحي في النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز و/أو الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، خلال دورة المجلس التنفيذي في ربيع عام ٢٠١٥.

وتقدم هذه الوثيقة أيضاً معلومات مستجدة موجزة عن خطط إدارة التامين الصحي ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٧.

ألف – التقرير السنوي (٢٠١٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرة العامة

(متابعة تنفيذ القرارات ١١٤م ت/٨,٥، و٢٢م/٣٧، و٣٧م/٨٣ و١٩٤م ت/٥ (ثالثاً))

مقدمة

١ – يتضمن التقرير السنوي الأربعون للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٠١٤) تدابير تؤثر في ظروف خدمة موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو اليونسكو. ودرست الجمعية العامة هذا التقرير وما يشمله من توصيات في دورتها التاسعة والستين، واتخذت قراراً اعتمدته لاحقاً برقم A/Res/69/251 (**الملحق ١**).

السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

٢ – استناداً إلى القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، ارتفعت السن الإلزامية لإنهاء الخدمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة للموظّفين الجدد الذين يعيّنون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد هذا التاريخ.

٣ – وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين أن ترفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين المعيّنين قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مراعيةً حقوق الموظفين المكتسبة، وطلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعلم الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة بتاريخ لبدء التنفيذ لا يتجاوز تاريخ دورتها في عام ٢٠١٦، وذلك بعد التشاور مع جميع منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة.

٤ – وسيستلزم هذا التغيير ما إن ينجز تعديل نظام موظفي اليونسكو، وموافقة المؤتمر العام عليه. وفي حال اتخذت الجمعية العامة قراراً في دورتها لعام ٢٠١٦، يقدّم اقتراح بشأن تغيير نظام موظفي اليونسكو إلى المؤتمر العام في عام ٢٠١٧.

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٥ – ارتفعت أجور الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية) بنسبة ١٪ في عام ٢٠١٤. فضلاً عن ذلك، أدخلت تغييرات طفيفة على جدول ضرائب الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الاتحادي. فقررت اللجنة أن توصي بزيادة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (أي الفئة المهنية وما فوقها) في الأمم المتحدة بنسبة ١,٠١٪ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتطبّق هذه الزيادة استناداً إلى قاعدة "لا ربح ولا خسارة" بحيث يتم التعويض عن الزيادة المسجلة في جدول المرتبات الصافية عن طريق تخفيض تسوية مقر العمل، وبذلك تبقى مرتبات الموظفين الصافية على حالها. ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية.

إجراءات المتابعة

٦ – بدأ العمل بجدول المرتبات الجديد في اليونسكو (**الملحق ٢**) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وستؤدي التغييرات الناتجة عن ذلك إلى ارتفاع طفيف في مستوى منحة العودة إلى الوطن وتعويضات إنهاء الخدمة.

تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/الولايات المتحدة الأمريكية

٧ – أكّدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها A/Res/68/253 "ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا (أي الفئة المهنية وما فوقها) في نيويورك، وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و١٢٠؛ وعلى أن يستبقى الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥. وأفادت اللجنة بأنّ الهامش للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بلغ ١١٧,٤، وأنّ متوسط مستواه خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠١٠– ٢٠١٤) بلغ ١١٦,٤.

٨ – ومتابعةً لطلب سابق وجهته الجمعية العامة، وبعد استعراض مجموعة من الإجراءات والجداول الزمنية التي من شأنها أن تتيح إعادة الهامش إلى مستوى نقطة الوسط المستصوبة، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة بأن يستمر تجميد الأجور الصافية لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية (أي المهنية) في نيويورك والمعمول بها منذ عام ٢٠١٤ إلى حين إعادة الهامش إلى مستوى نقطة الوسط المستصوبة.

٩ – وسيترتب على التجميد المستمر لصافي أجور الموظفين في نيويورك تراجع بالمقدار عينه في مؤشرات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى كلّها. ويعني ذلك أيضاً أن من غير المرجح أن يتغير جدول المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (أي الفئة المهنية وما فوقها) في عام ٢٠١٥، لأن هذا الجدول مرتبط بصافي أجور الموظفين العاملين في نيويورك. وطلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل دراسة المسائل المتعلقة بإدارة الهوامش في سياق الاستعراض الشامل لعناصر الأجر.

إجراءات المتابعة

١٠– لا تترتب على عملية حساب الهوامش أي آثار بالنسبة إلى موظفي اليونسكو. إلا أنّ قرار تجميد الأجور الصافية لموظفي نيويورك في عام ٢٠١٥ (الذي استلزم إلغاء زيادة تسوية مقر العمل في نيويورك البالغة نسبتها ١,٠٨٪ والمستحقة في شباط/فبراير ٢٠١٥) يعني أن مؤشرات تسوية مقر العمل لجميع مقار العمل الأخرى ستخفض تناسبياً بنسبة ١,٠٨٪ في عام ٢٠١٥.

الآثار المالية والإدارية

١١- نفّذت التدابير المذكورة أعلاه باستخدام النظم السارية الخاصة بالشؤون المالية والمرتبات، وهي تندرج في إطار الاعتمادات المالية المخصصة لتكاليف الموظفين.

التقدم المحرز في استعراض مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

١٢- استهلّت اللجنة استعراضاً لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد في عام ٢٠١٣ بغية تقديم استنتاجاتها وتوصياتها النهائية إلى الجمعية العامة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وأنشأت ثلاثة أفرقة عمل للمضي قدماً في هذا العمل، تضم ممثلين عن اللجنة والمنظمات واتحادات الموظفين: وشاركت اليونسكو مشاركة فعالة في عمل الأفرقة. وحتى اليوم، نظرت اللجنة في تقرير أفرقة العمل بشأن:

(أ) أفضل الممارسات في مجال تعويض المغتربين؛

(ب) هيكل المرتبات والبدلات والاستحقاقات في النظام الموحد؛

(ج) المكافأة على الأداء الجيد والاعتراف به؛

(د) استدامة مجموعة العناصر الحالية وقدرتها على المنافسة.

أفضل الممارسات في مجال تعويض المغتربين

١٣- درست اللجنة نهوجاً متعددة في مجال تعويض المغتربين وخلصت إلى أنّ النهج المتبع راهناً في النظام الموحد للأمم المتحدة يوفر مزايا ملائمة لموظفي الخدمة المدنية الدولية: فعلى سبيل المثال، يحصل الموظفون المنتمون إلى جنسيات مختلفة والذين يشغلون الدرجة نفسها على الأجر نفسه؛ وآلية تسوية مقر العمل التي تضمن تكافؤ القدرة الشرائية للأجور بصرف النظر عن مركز العمل؛ والاستحقاقات الاجتماعية تماشياً مع المعدلات السائدة في البلدان المعنية المتخذة أساساً للمقارنة؛ والحوافز المشجعة على تحقيق نتائج معينة على مستوى المنظمة من قبيل تنقل الموظفين.

١٤- ونال مفهوم المكافآت الكلية اهتماماً كبيراً في استعراض مجموعة عناصر الأجر التي تتألف من العناصر الخمسة المستخدمة لجذب الموظفين وتحفيزهم والحفاظ عليهم: الأجور والمزايا؛ وتحقيق التوازن بين الحياة المهنية والحياة الشخصية؛ وحفز الأداء والاعتراف به؛ وفرص التطور وتنمية المسيرة المهنية.

هيكل المرتبات والبدلات والاستحقاقات في النظام الموحد

١٥- بغية إعداد مجموعة عناصر أجر أكثر تنظيماً استناداً إلى العمل المنجز عوضاً عن الوضع الشخصي، أيّدت اللجنة وضع جدول مرتبات واحد بصرف النظر عن حالة الإعالة للموظف الذي يعيل زوجاً والمبيّن من خلال دفع استحقاقات فردية. وستواصل أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية تطوير هذا الاقتراح.

١٦- وستقيّم اللجنة مجموعة عناصر الأجر المنقحة بصورة شاملة خلال عام ٢٠١٥، بغية ضمان اتساقها الكامل مع الأطر المحددة لغرض الاستعراض، وعلى النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، قبل تقديمه إليها للنظر فيه بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

التأمين الصحي

١٧- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٨، استعرضت اللجنة تقاسم أقساط التأمين الصحي بين منظمات الأمم المتحدة والمشاركين في الخطط الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، وقررت أن توصي بالحفاظ على النسب الحالية في تقاسم أقساط التأمين الصحي. ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية.

تحقيق التوازن بين الجنسين في النظام الموحد للأمم المتحدة

١٨- لاحظت الجمعية العامة مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا (أي الفئة المهنية وما فوقها)، وطلبت من اللجنة أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملا، ومواصلة رصد التقدم المحرز في تحقيقه.

القرار المقترح

١٩- قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصّه على النحو الآتي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١١٤م ت/٨,٥، والقرار ٢٢م/٣٧، والقرار ٣٧م/٨٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٥ الجزء الخامس (ألف)،

٣ - يحيط علماً بمحتوياتها؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ومراعاة تقريرها.

الملحق ١

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/69/251

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١٦/٥١ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٢١٦/٥٢ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٢٠٩/٥٣ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٢٢٣/٥٥ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢٤٤/٥٦ المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٨٥/٥٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٥١/٥٨ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٦٨/٥٩ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٤٨/٦٠ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٣٩/٦١ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٢٧/٦٢ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٥١/٦٣ المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣١/٦٤ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٤٨/٦٥ المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٢٣٥/٦٦ ألف المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٣٥/٦٦ باء المؤرّخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، و٢٥٧/٦٧ المؤرّخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و٢٥٣/٦٨ المؤرّخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقرريها ٥٥١/٦٧ و٥٥٢/٦٧ ألف المؤرّخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤[١]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها،

١ - *تحيط علماً مع التقدير* بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - *تحيط علماً* بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٤؛

٣ - *تعيد تأكيد* الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و١١ من النظام الأساسي للجنة[٢]؛

---

[١] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٠، (A/69/30).*

[٢] *القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.*

٤ – *تشير* إلى المادتين ١٠ و١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها؛

أولاً – شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف – الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

١ – *تحيط علماً* بالمعلومات المقدمة في تقرير اللجنة عن حالة الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

٢ – *تنوه* بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجور، وتتطلّع إلى النظر في نتائج هذه العملية في الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٣ – *تطلب* إلى اللجنة أن تقدم، في الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة للجمعية العامة، إحاطة غير رسمية بشأن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل للأجور؛

باء – التأمين الصحي

توافق على توصية اللجنة بأن تستمر المنظمة والموظفون العاملون والمتقاعدون المشتركون في خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة وفي خارج الولايات المتحدة في العمل بالنسب الحالية لتقاسم أقساط التأمين الصحي؛

جيم – السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ – *تحيط علماً* بالتحليل الذي أجرته اللجنة، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٨، لأثر التغيير المقترح فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة على اطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة بالموضوع؛

٢ – *تقرر* أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين، وتطلب إلى اللجنة أن تعود إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة على أن يكون ذلك في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، لإبلاغها بتاريخ لتنفيذ هذا القرار، بعد إجراء مشاورات مع جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

ثانياً – شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – تحقيق التوازن بين الجنسين في النظام الموحد للأمم المتحدة

تلاحظ مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف في ما يتعلق بإحراز الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وتطلب إلى اللجنة أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً، وتشجع اللجنة على أن تواصل رصد التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين وأن تقدم تقريرا عن ذلك، امتثالا للقرار الوارد في الفقرة ١٣٧ من تقرير اللجنة؛

باء – التنوع في النظام الموحد للأمم المتحدة

ترحب بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٤٩ من تقريرها وتطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم توصيات بشأن التدابير التي من شأنها أن تكون أكثر مواتاة للتنوع، وتشجع اللجنة على أن تستمر في إجراء الاستعراضات وتقديم التقارير بصفة دورية عن جميع المسائل المتصلة بالتنوع في النظام الموحد؛

جيم – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس،

١ – *توافق* بناءً على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٥٧ من تقريرها، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/ الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بصيغته الواردة في المرفق الثالث للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

دال – تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول – باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة، (المشار إليها باسم "الهامش")،

١ – *تعيد تأكيد* ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ – *تلاحظ* أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٧,٤ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن متوسطه للسنوات الخمس (٢٠١٠-٢٠١٤) يبلغ ١١٦,٤، أي أنه يفوق نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ – *تشير* إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني – باء من قرارها ٢٥٣/٦٨، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ إجراءات للوصول بهامش السنة التقويمية إلى نقطة الوسط المستصوبة، دون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل؛

٤ – *تطلب* إلى اللجنة أن تواصل دراسة المسائل المتصلة بإدارة الهامش في سياق استعراضها الشامل الجاري للأجور؛

هاء – المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى طلبها إلى اللجنة في قرارها ٢٥٣/٦٨ أن تقدم مقترحات بشأن تزامن دورات تسوية مقر العمل في مراكز العمل التي بها مقار،

١ – *تحيط علماً* بقرار اللجنة أن تستعرض تصنيفات تسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل الأخرى من الفئة الأولى مرة واحدة في السنة، في تاريخ مرور عام على استعراض تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك؛

٢ – *تحيط علماً أيضاً* بقرار اللجنة أن تحيل مسألة الاستمرار في تطبيق قاعدة النسبة البالغة ٥ في المائة على مراكز العمل من الفئة الأولى إلى اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل للنظر فيها، في سياق استعراضها للقواعد التنفيذية التي تحكم نظام تسوية مقر العمل؛

ثالثاً – شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً

تشير إلى اعتزام اللجنة استعراض مجموعة عناصر الأجر الخاص بموظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين بمجرد إتمام الاستعراض المتعلق بمجموعة عناصر الأجر الخاص بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا.

الملحق ٢

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا متضمناً المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

Salary scale for the Professional and higher categories showing annual gross salaries and net equivalent after application of staff assessment, effective 1 January 2015

Level		*I*	*II*	*III*	*IV*	*V*	*VI*	*VII*	*VIII*	*IX*	*X*	*XI*	*XII*	*XIII*	*XIV*	*XV*
USG	Gross	**191 856**														
	Net D	147 799														
	Net S	133 012														
ASG	Gross	**174 371**														
	Net D	135 560														
	Net S	122 754														
D-2	Gross	**143 073**	**146 104**	**149 138**	**152 264**	**155 427**	**158 589**									
	Net D	113 443	115 656	117 871	120 085	122 299	124 512									
	Net S	104 219	106 087	107 948	109 804	111 655	113 495									
D-1	Gross	**130 745**	**133 410**	**136 066**	**138 730**	**141 395**	**144 053**	**146 719**	**149 379**	**152 129**						
	Net D	104 444	106 389	108 328	110 273	112 218	114 159	116 105	118 047	119 990						
	Net S	96 540	98 228	99 915	101 595	103 274	104 948	106 615	108 282	109 943						
P-5	Gross	**108 148**	**110 412**	**112 678**	**114 941**	**117 210**	**119 471**	**121 740**	**124 003**	**126 268**	**128 533**	**130 799**	**133 062**	**135 329**		
	Net D	87 948	89 601	91 255	92 907	94 563	96 214	97 870	99 522	101 176	102 829	104 483	106 135	107 790		
	Net S	81 704	83 174	84 638	86 102	87 564	89 020	90 477	91 930	93 381	94 829	96 276	97 716	99 158		
P-4	Gross	**89 035**	**91 056**	**93 075**	**95 094**	**97 115**	**99 133**	**101 249**	**103 434**	**105 621**	**107 804**	**109 993**	**112 175**	**114 362**	**116 549**	**118 736**
	Net D	73 338	74 934	76 529	78 124	79 721	81 315	82 912	84 507	86 103	87 697	89 295	90 888	92 484	94 081	95 677
	Net S	68 294	69 746	71 200	72 646	74 095	75 542	76 989	78 431	79 873	81 315	82 752	84 191	85 629	87 064	88 498
P-3	Gross	**73 181**	**75 051**	**76 922**	**78 787**	**80 659**	**82 528**	**84 396**	**86 268**	**88 137**	**90 006**	**91 878**	**93 746**	**95 616**	**97 485**	**99 353**
	Net D	60 813	62 290	63 768	65 242	66 721	68 197	69 673	71 152	72 628	74 105	75 584	77 059	78 537	80 013	81 489
	Net S	56 766	58 123	59 484	60 840	62 201	63 558	64 914	66 275	67 631	68 990	70 343	71 699	73 049	74 405	75 759
P-2	Gross	**60 025**	**61 697**	**63 370**	**65 043**	**66 715**	**68 385**	**70 059**	**71 729**	**73 401**	**75 076**	**76 746**	**78 419**			
	Net D	50 420	51 741	53 062	54 384	55 705	57 024	58 347	59 666	60 987	62 310	63 629	64 951			
	Net S	47 292	48 491	49 686	50 884	52 080	53 278	54 494	55 708	56 927	58 142	59 354	60 574			
P-1	Gross	**46 956**	**48 453**	**49 941**	**51 548**	**53 152**	**54 759**	**56 367**	**57 977**	**59 580**	**61 186**					
	Net D	39 913	41 185	42 450	43 723	44 990	46 260	47 530	48 802	50 068	51 337					
	Net S	37 649	38 820	39 991	41 160	42 329	43 499	44 669	45 824	46 974	48 124					

باء – دراسة جدوى بشأن الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي

(متابعة تنفيذ القرارين ١٩٠م ت/٣٢ و١٩١م ت/٢٩)

١ – إن صندوق اليونسكو للتأمين الصحي، الذي أنشأه المؤتمر العام في دورته الثالثة في عام ١٩٤٨، هو عبارة عن خطة تأمين صحي ينبغي للمديرة العامة أن تضمن سريانها على الموظفين وفقاً لأحكام المادة ٦,٢ من نظام الموظفين.

٢ – واجه الصندوق مشكلات مالية لسنوات عديدة بسبب الإنفاق على مستحقات كانت تتخطى الإيرادات بانتظام (أي إسهامات المشاركين)، وهو وضع تفاقم مع ارتفاع نسبة المشاركين الطوعيين (الموظفين المتقاعدين) في الخطة المرتبطة بالموظفين العاملين. ونظراً إلى التزامات اليونسكو غير الممولة لتوفير التأمين الصحي للموظفين في فترة ما بعد الخدمة، وإلى ضرورة تمويل أي نظام للتأمين تمويلاً كاملاً من أجل تجنب تكبد أعباء من هذا القبيل في المستقبل، طلب المجلس التنفيذي من المديرة العامة في دورته الحادية والتسعين بعد المائة إجراء دراسة ترمي إلى الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي في أقرب الآجال، وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة بتقرير عن نتائج الدراسة، مشفوعاً باقتراح موعد لبدء تطبيق مخطط جديد على الموظفين المعيّنين حديثاً.

٣ – وتشير التحقيقات الأولية إلى أن دراسة واسعة النطاق ومتعمقة إلى هذا الحد ستتطلب عملية طرح مناقصات لمدة أطول مما كان متوقعاً وفقاً لقواعد المشتريات السارية في المنظمة. فضلاً عن ذلك، كانت الجمعية العامة قد وجهت طلباً في دورتها الثامنة والستين يتعلق بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة (القرار ٢٤٤/٦٨)، تضمّن ما يلي على وجه التحديد:

- طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينظر في خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، مع مراعاة حسنات وسيئات هذا الخيار، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية المترتبة عليه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (خريف ٢٠١٥)؛
- كما طلبت من الأمين العام أن يجري مسحاً لخطط الرعاية الصحية الحالية للموظفين العاملين في منظومة الأمم المتحدة، وذلك لاستكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة واحتواء التكاليف، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها السبعين.

٤ – وبغية المضي قدماً في تحقيق طلبات الجمعية العامة، أنشأت شبكة المالية والميزانية، وهي اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، فريق عمل ترأسه أمانة الأمم المتحدة. وبما أن المسائل المتعلقة بالتأمين الصحي تندرج في مسؤوليات شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وهي هيئة تابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، فإن هذه

الشبكة تشارك أيضاً عن كثب في الدراسة. وترد في الملحق ١ مذكرة بشأن مشروع شبكة المالية والميزانية، واختصاصات فريق العمل.

٥ – إنّ مكتب إدارة الموارد البشرية في اليونسكو ومكتب الإدارة المالية هما عضوان في فريق العمل هذا الذي باشر أعماله فعلاً. ويرتقب أن تقدم هذه التحاليل والنتائج والتوصيات إلى الجمعية العامة قبل نهاية عام ٢٠١٥، وستتاح كلّها لمجلس اليونسكو الاستشاري لصندوق التأمين الصحي لدى قيامه بدراسة سبل مواصلة تحسين إدارة صندوق التأمين الصحي وتشغيله.

٦ – وبناءً على ما تقدم، ونظراً إلى التداخل الكبير بين الدراسة التي طلب المجلس التنفيذي إجراؤها والعمل الذي يؤديه فريق عمل شبكة المالية والميزانية، يعتبر أكثر صواباً، من الناحيتين المالية والاستراتيجية، عدم المضي في إجراء الدراسة التي طلبها المجلس التنفيذي في الوقت الحالي، ليتسنى للأمانة انتظار نتائج هذه المبادرة الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة. وستقدم نتائج هذه المبادرة مرفقة بتوصيات ملائمة من المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي خلال عام ٢٠١٦.

القرار المقترح

٧ – قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٩١ م ت/٢٩،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٥ الجزء الخامس (باء)،

٣ – وإذ يضع في اعتباره أنّ فريق العمل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة شرع في إجراء دراسته الشاملة بشأن إدارة استحقاقات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وسيقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (خريف ٢٠١٥)؛

٤ – يدعو المديرة العامة إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي خلال عام ٢٠١٦ بشأن نتائج الدراسة التي أجرتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، مشفوعة بالتوصيات الملائمة.

الملحق ١

شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى:
دراسة بشأن التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة

غاية المشروع وأهدافه

بعد النظر في تقرير الأمين العام A/68/353 بشأن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المرتبط به A/68/550، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٢٤٤/٦٨ المعتمد في هذا الشأن، جملة أمور من بينها ما يلي:

- أن يدرس خيار توسيع نطاق ولاية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استناداً إلى المدخلات المقدمة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، ومع مراعاة مزايا ومساوئ هذا الخيار، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية المترتبة عليه، دون المساس بنتائج الدراسة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السبعين للجمعية العامة (خريف ٢٠١٥)؛

- أن لا يستبعد النظر في خيارات أخرى لتحقيق الأهداف عينها؛

- أن يجري استقصاءً لخطط الرعاية الصحية الحالية للموظفين العاملين والمتقاعدين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يبحث جميع الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة واحتواء التكاليف، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها السبعين.

بالنظر إلى هذه المسألة بصورة عامة وباعتبار أن كل منظمة تواجه تحديات مماثلة متعلقة بإدارة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، أنشأت شبكة المالية والميزانية فريق عمل ترأسه أمانة الأمم المتحدة بغية تيسير إعداد تقرير الأمين العام وتحديد الفرص المتاحة على نطاق المنظومة بغية تحسين مستوى الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لإدارة عمليات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والالتزامات المتنامية المترتبة عليه. وترد في الملحق ١ اختصاصات فريق العمل.

ورأى فريق العمل أن إجراء دراسة ذات قيمة مضافة وتحديد بنود قابلة للتطبيق يتطلبان دعم شركة استشارية متخصصة لتحليل عدد من البنود المعقدة المنصوص عليها في اختصاصاته. ونتيجة لذلك، أعدّ فريق العمل اختصاصات لمشروع استشاري كما هو مبين أدناه.

اختصاصات الخدمات الاستشارية دعماً لجهود فريق العمل:

هدف الخدمات الاستشارية

تحليل النقاط المشتركة وأوجه الاختلاف في النهج المتبع في منظومة الأمم المتحدة لتعريف التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة وتمويله وإدارته من منظور شامل والاسترشاد به في المناقشات الجارية وتحديد الإجراءات التي قد تؤدي إلى إيجاد نهوج مشتركة أكثر كفاءة وفعالية، مع مراعاة مختلف نماذج الأعمال التجارية ومصادر التمويل والخصائص الديمغرافية ضمن منظومة الأمم المتحدة.

الإنجازات المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٤

الركيزة ألف: تحليل التكلفة والترتيبات الإدارية

ألف–١ العناصر

ألف–١,١ تحليل دوافع التكاليف (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر رسوم مزودي الخدمات، وطريقة الإدارة).

ألف–١,٢ مقارنة مختلف خطط التأمين (ومنها تصاميم التغطية، ونسب تقاسم كلفة الأقساط، والتغطية الجغرافية من جملة أمور أخرى.) ضمن المؤسسات وعبرها.

ألف–١,٣ استعراض مختلف الترتيبات (مثلاً خطط الصحة الوطنية) التي تكمّل/تحل محل أرباح المؤسسة في مختلف البلدان.

ألف–١,٤ مقارنة الأحكام والشروط بين مختلف مزودي الخدمة (شركات وإدارات التأمين الخارجية و/أو المنتفعين بالتأمين الذاتي والإدارة الذاتية).

ألف–٢ الإنجازات

ألف–٢,١ فهم شامل لدوافع التكلفة الأساسية الناتجة عن التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة ولنطاق مختلف مزودي الخدمة وإمكانية إيجاد ترتيبات بديلة وتحقيق قدر أكبر من الاتساق والفعالية.

الركيزة باء: إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في منظومة الأمم المتحدة

باء–١ العناصر

باء–١,١ استعراض إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في منظومة الأمم المتحدة

باء–٢ الإنجازات

باء–٢,١ إجراء تحليل لحسنات وسيئات تكليف هيئة تحظى بإدارة مركزية في النظام المشترك للأمم المتحدة لتولّي إدارة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، بما يشمل خيار إيلاء دور مباشر فيها لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وغير ذلك من الخيارات الممكنة. وسيتضمن التحليل من بين جملة أمور إعداد خطط التأمين الصحي، وتوفير الخدمات ذات الصلة بالتأمين، وإدارة الخطط، بما يشمل العلاقة مع المشاركين، والموارد البشرية، والآثار المالية والقانونية المترتبة على هذه الخيارات.

النتائج المنشودة

يرتقب أن تساهم الإنجازات النهائية إسهاماً كبيراً في الرؤية النهائية لإدارة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في منظومة الأمم المتحدة، وفي تحديد الاقتراحات والمبادرات الأساسية لزيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. ويتخطى إجمالي التزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، في نظر أعضاء شبكة المالية والميزانية، مبلغ ١٠ مليارات دولار أمريكي. ومن شأن التحسينات التي تجرى على إدارة عمليات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والالتزامات المترتبة عليه، والمكاسب من حيث زيادة الفعالية، والوفورات التي يمكن تحقيقها من التطبيق على نطاق واسع، أن تؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة في الموارد.

الجدول الزمني المقترح

سيقدم مشروع أولي للتقرير الاستشاري استناداً إلى الركيزتين ألف وباء إلى فريق العمل لاستعراضه بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، على أن يقدم التقرير النهائي إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لاستعراضه والموافقة عليه بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، وذلك بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

المرفق ١

اختصاصات فريق العمل المعني بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة الذي أنشأته شبكة المالية والميزانية

تشكيلة العضوية الحالية:

رئاسة فريق العمل: أمانة الأمم المتحدة

الأعضاء: منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وشبكة الموارد البشرية، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الهدف

تحليل النقاط المشتركة وأوجه الاختلاف في النهج المتبع في منظومة الأمم المتحدة لتعريف التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة وتمويله وإدارته من منظور شامل والاسترشاد به في النقاشات الجارية وتحديد الإجراءات التي قد تؤدي إلى إيجاد نهوج مشتركة أكثر كفاءة وفعالية، مع مراعاة مختلف نماذج الأعمال التجارية ومصادر التمويل والخصائص الديمغرافية ضمن منظومة الأمم المتحدة.

ركائز التحليل والإنجازات المتوقعة

هناك أربع ركائز (ألف، وباء، وجيم، ودال) ينبغي لفريق العمل تحليلها بغية إبراز منظور شامل بشأن التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، بما في ذلك نتائج اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة برمتها.

وقرر فريق العمل أن دعم تحقيق الإنجازات المتعلقة بالركيزتين ألف وباء ينبغي أن يطلب من خلال عقد استشاري. وسيتواصل رئيس فريق العمل مع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لتقديم طلب تمويل إلى هذا المجلس لتمويل الخدمات الاستشارية.

وسيقدم فريق العمل تحليلاً شاملاً ومفصلاً للنقاط المشتركة وأوجه الاختلاف في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص النهوج المتبعة لتعريف التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والالتزامات المترتبة عليه، وتمويله وإدارته، بما يشمل تقييماً للترتيبات البديلة الممكنة.

الإنجازات المرتبطة مباشرة بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٤

ألف – الركيزة ألف: تحليل التكلفة والترتيبات الإدارية

ألف–١ العناصر

ألف–١,١ تحليل دوافع التكاليف (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر رسوم مزودي الخدمات، وطريقة الإدارة).

ألف–١,٢ مقارنة مختلف خطط التأمين (ومنها تصاميم التغطية، ونسب تقاسم كلفة الأقساط، والتغطية الجغرافية من جملة أمور أخرى.) ضمن المؤسسات وعبرها.

ألف–١,٣ استعراض مختلف الترتيبات (مثلاً خطط الصحة الوطنية) التي تكمّل/تحل محل أرباح المؤسسة في مختلف البلدان.

ألف–١,٤ مقارنة الأحكام والشروط بين مختلف مزودي الخدمة (شركات وإدارات التأمين الخارجية و/أو المنتفعين بالتأمين الذاتي والإدارة الذاتية).

ألف–٢ الإنجازات

ألف–٢,١ فهم شامل لدوافع التكلفة الأساسية الناتجة عن التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة ولنطاق مختلف مزودي الخدمة وإمكانية إيجاد ترتيبات بديلة وتحقيق قدر أكبر من الاتساق والفعالية.

باء – الركيزة باء: إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في منظومة الأمم المتحدة

باء–١ العناصر

باء–١,١ استعراض إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة في منظومة الأمم المتحدة

باء–٢ الإنجازات

باء–٢,١ إجراء تحليل لحسنات وسيئات تكليف هيئة تحظى بإدارة مركزية في النظام المشترك للأمم المتحدة لتولّي إدارة التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، بما يشمل خيار إيلاء دور مباشر فيها لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وغير ذلك من الخيارات الممكنة. وسيتضمن التحليل من بين جملة أمور إعداد خطط التأمين الصحي، وتوفير الخدمات ذات

الصلة بالتأمين، وإدارة الخطط، بما يشمل العلاقة مع المشاركين، والموارد البشرية، والآثار المالية والقانونية المترتبة على هذه الخيارات.

الإنجازات المرتبطة بإدارة التزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة

جيم – الركيزة جيم: تحديد الالتزامات والكشف عنها

جيم-١ العناصر

جيم-١,١ مقارنة الافتراضات الأساسية المستعملة لتحديد الالتزامات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: العملات، ومعدلات الحسم، والتضخم، واتجاهات معدلات تكلفة الرعاية الصحية، ومعدلات الوفيات، ونسب الاستعمال، والافتراضات السكانية، وتكاليف المطالبات للفرد الواحد، وغيرها.

جيم-١,٢ وضع قائمة بتلك التقديرات الأساسية التي لها تأثير كبير في تقييم الالتزامات بالترتيب (تحليل الحساسية).

جيم-١,٣ وتيرة تحديث المتغيرات الأساسية: إحصاء السكان، ومعدلات الحسم، والتضخم، واتجاهات معدلات تكاليف الرعاية الصحية، وغيرها.

جيم-١,٤ مقارنة الأحكام والشروط بين مختلف الخبراء الاكتواريين.

جيم-١,٥ مقارنة مختلف أساليب التدوين المحاسبي ومستويات الكشف في البيانات المالية.

جيم-٢ الإنجازات

جيم-٢,١ تحليل تقني سليم للافتراضات والمكونات المالية لقيمة الالتزامات.

جيم-٢,٢ فهم مبني على أساس المقارنة والمنطق لأوجه الاختلاف الموجودة بين المتغيرات المالية ومستويات الكشف من أجل زيادة مصداقية النتائج وتوعية مراجعي الحسابات، وبين الفروق في الأحكام والشروط بين مختلف الخبراء الاكتواريين، وذلك بغية تحديد الاقتراحات الرامية إلى زيادة التوحيد القياسي والفعالية العامة فيما يخص تحديد الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والكشف عنها.

دال – الركيزة دال: تمويل بدائل الالتزامات

دال–١ العناصر

دال–١,١ مقارنة مختلف النهوج المتبعة في دراسة مختلف نماذج الأعمال التجارية.

دال–١,٢ استعراض مختلف التحليلات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم التي أجراها أوائل معتمدي هذه البدائل (لن تُدرج هذه المهمة في نطاق الخدمات الاستشارات).

دال–١,٣ مقارنة الأحكام والشروط بين مختلف المحللين في مجال إدارة الأصول والخصوم (لن تُدرج هذه المهمة في نطاق الاستشارات).

دال–١,٤ تجارب تقديم البدائل إلى الهيئات الرئاسية.

دال–٢ الإنجازات

دال–٢,١ مبدأ توجيهي خاص بأفضل الممارسات التي اتخذها أوائل معتمدي هذه البدائل في المنظومة والتي يمكن لسائر المؤسسات استعمالها (لن يُدرج هذا الإنجاز في نطاق الاستشارات).

دال–٢,٢ الاطلاع على مختلف نماذج الأعمال التجارية، ومصادر التمويل (المقدّرة مقابل الطوعية)، والخصائص السكانية، وعلى مجموعة من الاقتراحات من أجل اعتماد نهوج أكثر فعالية وكفاءة في تحديد الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة وتمويله وإدارته على مستوى المنظمة و/أو على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الآثار المترتبة على عمليات نقل الموظفين العاملين فيما بين المنظمات.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

196 EX/5
Part V Add.

١٩٦م ت/٥
الجزء الخامس ضميمة

باريس، ٢٠١٥/٤/١٥
الأصل: إنجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الخامس

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

ضميمة

ملاحظات نقابة موظفي اليونسكو

عملاً بأحكام البند ٩,٢ (هاء) من مرجع اليونسكو الإداري، تقدّم نقابة موظفي اليونسكو ملاحظاتها بشأن التقارير التي قدمتها المديرة العامة.

تودّ نقابة موظفي اليونسكو إبداء ملاحظة تمهيدية عامة بشأن القلق الذي يساورها بسبب **التدهور المتزايد في ظروف العمل والتناقص المتزايد في المزايا والحقوق**، ولا سيّما فيما يخصّ الحقوق المكتسبة منذ مدة طويلة، إذ يعاني الموظفون في اليونسكو، بل وفي منظومة الأمم المتحدة برمتها، من هذا الأمر معاناة لا تفتأ تشتد وتتفاقم.

وتعلم نقابة موظفي اليونسكو أن المسّوغ الذي تستند إليه لجنة الخدمة المدنية الدولية وإدارة الأمم المتحدة بوجه عام لتبرير هذا التخفيض في الحقوق والمزايا يتمثّل في القيود المالية التي واجهتها منظومة الأمم المتحدة برمتها خلال السنوات الماضية، وترى مع ذلك أنّ هذا المسوغ يتناقض إلى حدّ ما مع شواغل وأقوال إدارة الأمم المتحدة (وإدارة اليونسكو) بشأن اشتداد صعوبة اجتذاب المهنيين الأكثر كفاءة وذوي الخبرة الجيدة وصعوبة استبقائهم في قواها العاملة.

وكيف يمكن اجتذاب أولئك المهنيين الذين يجري البحث عنهم بحثاً محموماً وكيف يمكن استبقاؤهم إذا باتت ظروف العمل، فضلاً عن روح العطاء والتفاني، التي جعلت العمل لدى الأمم المتحدة واليونسكو جذاباً غير متوفرة أو إذا تدهورت تدهوراً كبيراً؟

ولا ينبغي لأحد، في ظل هذه الظروف، أن يتفاجأ بكثرة حالات **هجر أصحاب الكفاءات** للأمم المتحدة واليونسكو في السنوات الماضية أو بكثرة الحالات التي يقرّر فيها الموظفون ترك الخدمة المدنية الدولية أو التي يفكّرون فيها تفكيراً متزايداً في ترك الخدمة المدنية الدولية للعمل في وظائف وأماكن أخرى يشعرون فيها بقدر أكبر من الاعتراف بمواهبهم ومهاراتهم وكفاءاتهم وخبراتهم ويتمتعون فيها بقدر أكبر من المكافأة عليها. ولا يصبّ هذا الأمر بالتأكيد في مصلحة أية منظمة، ولا سيّما في مصلحة وكالة فكرية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة كاليونسكو.

ألف – التقرير السنوي (٢٠١٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرة العامة

(متابعة تنفيذ القرارات ١١٤م ت/٨,٥، و٢٢م/٣٧، و٣٧م/٨٣ و١٩٤م ت/٥ (ثالثاً))

السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

تؤيّد نقابة موظفي اليونسكو تأييداً تاماً المضي قدماً في تنفيذ القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين وقرّرت بموجبه الأخذ بسنّ ٦٥ عاماً باعتبارها السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة فيما يخصّ الموظفين الحاليين.

وتأخذ المنظمات التي تطبّق نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب والبدلات وغيرها من المزايا بسنّ ٦٠ عاماً لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل عام ١٩٩٠، وبسنّ ٦٢ عاماً لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين بعد عام ١٩٩٠، وبسنّ ٦٥ عاماً لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وينبغي اعتماد السنّ الموحدة لإنهاء الخدمة، وهي سنّ ٦٥ عاماً، ووضعها موضع التطبيق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مع احترام حقّ الموظفين في التقاعد لدى بلوغهم سنّ ٦٠ عاماً (إذا عُيّنوا قبل عام ١٩٩٠) ولدى بلوغهم سنّ ٦٢ عاماً (إذا عُيّنوا بعد عام ١٩٩٠).

وتودّ نقابة موظفي اليونسكو لفت النظر إلى ضرورة تنفيذ أي تدبير يجري اتخاذه بشأن السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة أو بشأن السنّ العادية للتقاعد بدون المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين المعيّنين قبل اتّخاذ التدبير المراد تنفيذه في هذا الصدد. وينبغي ألاّ يضرّ التمديد إلى ما بعد سنّ ٦٠ أو ٦٢ عاماً بالحق في الحصول على المعاش التقاعدي الكامل عند بلوغ الموظفين المعنيين بالتمديد سنّ ٦٠ أو ٦٢ عاماً تبعاً لتاريخ تعيينهم.

التوازن بين الجنسين في النظام الموحد للأمم المتحدة

يثير سوء الوضع الخاص بالتوازن بين الجنسين في اليونسكو قلق نقابة موظفي اليونسكو.

وتُعدّ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إحدى الأولويتين العامتين الحاليتين لليونسكو. وتشكّل أحد الأهداف الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة برمّتها. وما زالت المرأة في اليونسكو تواجه مع ذلك مصاعب أكبر من المصاعب التي يواجهها الرجل على صعيد السعي إلى الوصول إلى المناصب الإدارية. وتكافح المرأة في اليونسكو من أجل التمتع بمعاملة مماثلة للمعاملة التي يلقاها الرجل على الرغم من توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد.

وتودّ نقابة موظفي اليونسكو لفت انتباهكم إلى التدابير التالية التي اتخذتها الإدارة، والتي لم تساعد المنظمة على تهيئة ظروف مواتية للنساء في المنظمة:

- يعادل عدد النساء اللواتي تضرّرن من إلغاء الوظائف أثناء عملية إعادة التوزيع **٦٨٪** من مجموع الموظفين المتضررين؛
- كان لهذا الأمر بالتأكيد تأثير في ارتفاع نسبة النساء اللواتي اخترن برنامج إنهاء الخدمة الطوعي بالتراضي وبلوغها **٦٥٪** من مجموع الموظفين الذين اختاروا هذا البرنامج؛
- فقدت النساء مؤخراً ٢٠٪ من مدة إجازة الأمومة منذ إصدار المنشور الإداري رقم AC/HR/42 الذي نُشر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وتطلب نقابة موظفي اليونسكو من المديرة العامة ضمان توفير ظروف عمل جيدة للنساء وتنفيذ أية تدابير جديدة بدون المساس بالحقوق المكتسبة للموظفات المعيّنات قبل اتخاذ التدابير الجديدة. وتطلب نقابة موظفي اليونسكو إلغاء المنشور الإداري رقم AC/HR/42.

وتطلب نقابة موظفي اليونسكو من المديرة العامة أيضاً تحسين التكافؤ بين الجنسين في جميع الدرجات الوظيفية، ولا سيّما في الدرجات الوظيفية العليا والدرجات الإدارية مع التذكير بأنّ التعيينات تجري بناءً على الكفاءة والجدارة في المقام الأول.

باء – دراسة جدوى بشأن الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي

(متابعة تنفيذ القرارين ١٩٠م ت/٣٢ و١٩١م ت/٢٩)

---

١ – تلفت نقابة موظفي اليونسكو النظر إلى قيام الإدارة بتقديم تقرير سابق عن هذه المسألة في الوثيقة ١٩٤م ت/٥ الجزء الثالث إذ وعدت بموافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته الربيعية لعام ٢٠١٥ بتقرير عن التقدم المحرز في دراسة الأمم المتحدة أو عن نتائج تلك الدراسة. وأعربت نقابة موظفي اليونسكو آنذاك، في الوثيقة ١٩٤م ت/٥ الجزء الثالث ضميمة، عن ارتياحها لعدم تبديد أموال لتمويل دراسة عن خطة جديدة للتأمين الصحي تعيق حلّ المشاكل الحقيقية التي يواجهها صندوق التأمين الصحي والتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة. وتؤكّد نقابة موظفي اليونسكو أنّ وضع خطة للتامين الصحي تعيق إيجاد الحلول اللازمة للمشاكل الحقيقة سيؤدي إلى مشاكل كثيرة يفوق عددها عدد

المشاكل التي ترمي الخطة إلى حلها، ولن تؤدي هذه الخطة بالتأكيد إلى تخفيض الالتزامات المالية الحالية للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة. ولا يوجد لهذه المشكلة حلّ آخر غير الشروع رصد التمويل اللازم للوفاء بتلك الالتزامات.

٢ – تأسف نقابة موظفي اليونسكو على مواصلة الإدارة التشديد على "المشكلات المالية" التي واجهها صندوق التأمين الصحي "لسنوات عديدة" نظراً لكونه تشديداً مضللاً. فقد عانى الصندوق من عجز طوال ٦ سنوات تمتد من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١ بسبب عدم زيادة الاشتراكات طوال ١٦ سنة تمتد من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١٢. وقد حصل هذا الأمر على الرغم قيام الجمعية العامة للمشتركين في الصندوق بلفت انتباه الإدارة العامة إلى هذه المشكلة مراراً وتكراراً. ويبلغ معدل التضخم المقبول بوجه عام للتكاليف الطبية ٥٪ بينما تزيد الرواتب والمعاشات التقاعدية بنسبة ٢٪ فقط. ولذلك يجب زيادة الاشتراكات سلفاً كل ٤ إلى ٦ سنوات. ولم يكن هناك بالتالي أي عجز منذ زيادة الاشتراكات في عام ٢٠١٢. ويشغل بال نقابة موظفي اليونسكو أيضاً مواصلة الإدارة التشديد على تزايد نسبة المشتركين الطوعيين (الموظفون المتقاعدون) في الصندوق بالقياس إلى عدد الموظفين العاملين كأنّ اليونسكو المنظمة الوحيدة التي تواجه هذا الوضع بينما يواجهه في واقع الأمر جميع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك معظم نُظم الرعاية الصحية الوطنية.

٣ – يسرّ نقابة موظفي اليونسكو أن ترى أنّ الإدارة ترجو أن تتمكن من تقديم تقرير إلى المجلس الاستشاري الجديد لصندوق التأمين الصحي في أواخر عام ٢٠١٥. وترى نقابة موظفي اليونسكو مع ذلك أنّ عدم عقد أية اجتماعات أخرى من أي نوع منذ الاجتماع الماضي لمجلس الإدارة السابق لصندوق التأمين الصحي في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٣ لتمكين الموظفين من التمتع بحقهم في المشاركة في إدارة الصندوق أمر غير مقبول، وأنّ تجاهل الطلبات التي قدّمها ممثلون منتخبون إلى مجلس إدارة الصندوق من أجل عقد الاجتماعات المنشودة أمر غير مقبول أيضاً. وقد أُعلن عن أنه يُعتزم إجراء انتخابات مجلس إدارة الصندوق في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥. ولم تُجر الانتخابات في ذلك الموعد. ولم تكن هناك أية معلومات عن لموعد المحتمل لإجراء الانتخابات. ويُعدّ تجاهل الإدارة – بل عدم احترامها – للمشتركين، وهم الشركاء في ملكية الصندوق الذي كان صندوقاً مستقلاً منذ إنشائه في عام ١٩٤٨، أمراً غير مقبول.